جامعة إبن خلدون بتيارت

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: محاسبة و جباية معمقة.

دور الرقابة الجبائية في محاربة الفساد المالي دراسة حالة الجزائر-2003-2020

إعداد الطلبة:

- حريش وليد
- نواح عبد المجيد

الأستاذ المشرف:

د.صافة محمد

لجنة المناقشة:

حسين يحي	أستاذ محاضر درجة – أ –	رئيسا
صافا محمد	أستاذ محاضر درجة – أ –	مشرفا ومقررا
روتال عبد القادر	أستاذ محاضر درجة – أ –	مناقشا
بن قطيب علي	أستاذ محاضر درجة – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و تقدير

احمد الله الذي وفقنا إلى إتمام هذه المذكرة، و نحمده و نشكره تعالى على نعمه التي وهبنا إياها، و أن أبلغنا هذه المرتبة.

و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد

فبعد أن وفقنا الله و منحنا القدرة لإتمام هذا الجهد المتواضع، الذي نتمنى أن يكون قد حقق الهدف منه

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى من ساهم في انجاز هذه المذكرة و نخص بالذكر الأستاذ صافا محمد"الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة المتواضعة و لم يبخل علينا بتعليماته و توجيهاته .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كل أساتذة قسم علوم مالية و علوم التسيير.

و نسأل الله أن يكون هذا العلم خالصا لوجهه تعالى، و يجعله من العلم النافع

و صلى الله على سيدنا محمد، معلمنا و هادينا و على اله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الذي بفضله وصلنا لمقامنا هذا ، و لله الحمد و الشكر في توفيقنا لانجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون في المستوى .

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين و العزيزين أطال الله في عمرهما .

إلى كل أفراد أسرتي مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح،

و إلى دفعة 2021-2022 -محاسبة و جباية معمقة -

وليد

إهداء

إلى من كان لي عونا و سندا إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى الأهل و الأقارب

إلى الإخوة و الأصدقاء

إلى زملاء الدراسة و كل من كان لنا لقائه في جامعة ابن خلدون.

عبد المجيد

الفهرس

شكر و تقدير .....ب

إهداء.....ج–د

قائمة الأشكال.....ط

قائمة الجداول.....ي

مقدمة 1–4

الفصل الأول: الاطارالنظري *الرقابة الجبائية* 5

تمهيد الفصل 6

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية. 7–11

المطلب الأول:مفهوم الرقابةالجبائية. 7

المطلب الثاني: أشكال والإهداف الرقابة الجبائية 8–11

المبحث الثاني :آليات عمل الرقابة الجبائية 12–26

المطلب الأول: حقوق الإدارة الجبائية.....12–15

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابتها 16–26

المبحث الثالث :فعالية الرقابة الجبائية 27–39

المطلب الأول : الإجراءات الأولية لمباشرة عملية التحقيق.....27–29

المطلب الثاني :الانطلاق في عمليات الرقابة الجبائية.....29–38

خلاصة 39

الفصل الثاني: عموميات حول *الفسادالمالي* 40–66

تمهيد 40

_المبحث الأول: عموميات حول الفسادالمالي 42–51

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي وخصائصها 42–45

المطلب الثاني:أنواع الفساد المالي.....46-51

المبحث الثاني: مظاهر و أسباب الفساد المالي وآثارها.....52-61

المطلب الأول:مظاهر و أسباب الفساد المالي.....52-60

المطلب الثاني: الآثار الفساد المالي.....60-61

المبحث الثالث :وسائل مكافحة الفساد المالي.....62-70

المطلب الأول : وسائل مكافحة الفسادالمالي على مستوى محلي.....62-66

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الفساد المالي على المستوي الدولي.....67-70

خلاصة.....72

الفصل الثالث: دور الرقابة الجبائية في الحد من الفساد المالي.....72

المبحث الأول:الرقابة الجبائية في الجزائر.....73-83

المطلب الأول: نشأة و تطور الرقابة الجبائية في الجزائر.....73-78

المطلب الثاني:أنواع الرقابة الجبائية في الجزائر.....79-83

المبحث الثاني:الفسادالمالي في الجزائر.....84-93

المطلب الأول :واقع الفساد المالي في الجزائر.....83

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في الجزائر و مؤشرات.....84-91

المبحث الثالث : مساهمة الرقابة الجبائية في الحد من الفسادا لمالي.....92-109

المطلب الأول : سبل التصدي لظاهرة الفساد المالي في الجزائر.....92-100

المطلب الثاني : الصعوبات التي توجه الرقابةالجبائية و الحلول.....101-108

خلاصة :.....109

الخاتمة:.....110-111

_Toc105052737

الملاحق 116-112

قائمة المصادر و المراجع **123-117**

الملخص **125-124**

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات	18
2	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	20
3	الهيكل التنظيمي العام لمديرية المفتشية الضرائب	21
4	الهيكل التنظيمي العام كبريات المؤسسات	23
5	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	25
6	مؤشرات مدركات الفساد في الجزائر2020/2003	90-91

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تصنيف الدول حسب فئة مستوى خطر في فئة الفساد	110
2	مؤشرات الفساد في الجزائر للفترة(2020/2003)	108-107
3	أهم الهيئات المخصصة لمكافحة الفساد المالي في الجزائر	109-108

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم في الآونة الآخرة ثروة هائلة في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال فلا تكاد تظهر تقنية جديدة حتى تليها أخرى تحمل معارف و علوم جديدة أكثر حداثة من سابقيها,و لقد اجتاحت هذه الثورة معظم ميادين الحياة و أصبحت هذه التقنيات الحديثة جزء مهما في نجاح و تطوير هذه الميادين خاصة تلك التي تتعلق بالحياة الاقتصادية للمجتمع و ذلك تزامنا مع ما تشهده بيئة الأعمال من منافسة شديدة .

و في هذا الإطار و نظرا لتعدد الوسائل و الآليات نجد العمل الإداري و المالي باختباره عاملا مهما في حياة الأفراد و المجتمعات كان له نصيب كبير في هذه التغيرات و في المقابل فان هذا التغير قد يحمل في لمساته العديد من المخاطر و التحديات خصوصا فيما يتعلق بجانب الرقابة الجبائية مما جعل الكثير من الدول تقوم بتطوير و تفعيل القوانين للأنظمة و الممارسات الجبائية المطبقة لديها لمواكبة ما قد يحصل من اختلالات جزاء ذلك التغير

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تعبئة الخزينة لتحقيق منفعة العام ، كما تستخدم للتأثير في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ،وتنفيذ السياسة المالية ،لهذا تحرص جميع الدول على تفعل الرقابة إلى الحد الأقصى للقضاء على أنواع الغش .

مع ذلك يطرح الفساد المالي كأحد المشاكل الرئيسية التي تواجه عملية الرقابة الجبائية بسبب لجوء المكلفين للتخلص من عبئ الجباية عن طريق التحايل على القانون الجباية

لقد عميلة الجزائر إلى عدة إصلاحات الجبائية ،من خلال تحديث الإجراءات والقوانين وتوفير الأجهزة والوسائل الكافية والمناسبة لزيادة الرقابة الجبائية لمكافحة الفساد المالي ،حيث تعد الرقابة الجبائية من أهم أدوات الرئيسية لمحاربة أنواع الغش في النظام الجزائري الذي يعتمد علي تصريحات المكلفين من أجل حساب واقتطاع وتحصيل الضرائب.

ورغم ذلك،لا يزال الفساد المالي ظاهرة مستفحلة في الواقع الاقتصادي مما يستدعي دوما مواكبة القوانين والإجراءات المعمول بها في الرقابة الجبائية ،للمتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية ،حتى تتمكن من أداء دورها بكل فعالية .

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة الرقابة الجبائية في كشف الفساد المالي على مستوى الجزائر؟

للإجابة عن إشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية ،

- ما المقصود بالفساد المالي ؟ وما الآثار المترتبة عنه ؟
- هل للقوانين و التشريعات المتعلقة بالرقابة الجبائية لها علاقة بالفساد المالي؟
- كيف تتم إجراءات الرقابة في التحقيق المعمق في الوضعية الفساد المالي في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة:

الإجابة عن الأسئلة الفرعية السابقة قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

- الفساد المالي هو الظاهرة سلبية تمس آثاره جميع الجوانب المالية، الاقتصادية و الاجتماعية.
- يمكن أن عدم ملائمة و مرونة القوانين و التشريعات المتعلقة بالرقابة الجبائية تزيد من الفساد المالي في الجزائر.
- تظهر تقلص مستمر للفساد المالي من نشاط الرقابة الجبائية على الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة .

أهمية الدراسة :

تهدف دارسة هذا الموضوع إلى :

- التعريف بالرقابة الجبائية ، وإبراز الأجهزة المكلفة بالقيام بالرقابة الجبائية ، والإجراءات المتخذة للوقوف على مدى فعاليتها.
- التعريف بالفساد المالي، و معرفة أنوعها وأسبابها وأهم ألآثار المترتبة عنه .
- دور الرقابة الجبائية في كشف الفساد المالي والحد منه .
- دارسة إجراءات إحدى طرق الرقابة الجبائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.

أسباب اختيار الدارسة:

- الرغبة في دارسة ظاهرة الفساد المالي في الجزائر وطرق مكافحة في التشريع الجبائي
- الاطلاع على مدى تأثير إجراءات الرقابة الجبائية .
- ارتباط موضوع الدارسة بمجال التخصص دراسات محاسبية والجبائية معمقة .

❖ الرغبة الشخصية في الإلمام بموضع الرقابة الجبائية .

منهجية الدراسة :

لكل موضوع منهج معين وجب إتباعه و قد ارتأينا في بحثنا أن نتبع المنهج الوصفي لان دراستنا تعتمد على جمع اكبر كم من المعلومات المتعلقة بالموضوع و تصنيفها و وصف و تشخيص ظاهرة البحث قصد فهم الإطار النظري.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة حالة الجزائر حيث تم استخدامه في دراسة تحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية لدى إبراز قضايا الفساد المالي في الجزائر خلال فترة الدراسة.

صعوبات الدراسة:

لا يوجد أي عمل لا يخلو من الصعوبات والعقبات التي واجهناها في هذا العمل ونذكر منها :

❖ نقص المراجع العلمية خاصة الكتب والمجلات .
❖ الظروف التي مرت بها الجزائر في هذه المرحلة من الإضرابات التي شهدتها مختلف المؤسسات ومنها مكتبة الكلية .
❖ التعديلات المستمرة في القانون الجبائي الجزائري ، التي تحدث تناقض بين المراجع الموجودة،والواقع العملي .

تقسيمات البحث

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول ،، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى أساسيات حول الرقابة الجبائية ماهيتها آليات عملها وفعاليتها ، أما الفصل الثاني سنتطرق إلى الفساد المالي ماهيته وأسبابه والآثار المترتبة عنه.

وفي الفصل الثالث هو دراسة تطبيقية لدور الرقابة الجبائية في كشف الفساد المالي في الجزائر ،خلال فترة الدراسة.

الدراسات السابقة

1-لخذاري عبد الجليل ،الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي،دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية بسكرة ،مذكرة لنيل ش.الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ،وتخصص فحص محاسبي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة بسكرة ،2013،

2-قنال عبد العزيز ،أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من الغش و التهرب الضريبي مذكرة لنيل الماستر في العلوم معهد العلوم الاقتصادية والتسيير ،المركز الجامعي الدكتور يحي فارس ،المدية 4، 2009/2008

3-علالي محمد علي ،"فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ا لدارسات العليا المتخصصة،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،،2008

4- عز الدين محمد نجيب ،دور محفظ الحسابات في الحد من الفساد المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم التجارية ،2014

5-ولهي بوعلام ،النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة –دراسة حالة الجزائر – أطروحة مقدمة لنبيل شهادة الدكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، الجزائر ،2012،

6-ولهي بوعلام ،نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الازمة –حالة الجزائر – الملتقى الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة سطيف ، الجزائر ،20-21 أكتوبر 2009،

7-عز الدين محمد نجيب ،دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص محاسبة ، 2015 ،2014،

8- يوسفي نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دارسة تقيميه للفترة 2000-2008 ،مذكرة ماجيستر في علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس،2010/2009 ،

الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة الجبائية

تمهيد

تعد الرقابة الجبائية الوسيلة المستخدمة في النظام الضريبي الجزائري في لمكافحة الفساد المالي ،لذا تحتل مكانة هامة في التشريع الجبائي من حيث الإجراءات والوسائل زيادات فعاليتها.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجبائية من خلال مفهومها ،وأهدافها،ومختلف أشكالها، ثم نشرح بالتفصيل آليات عمل الرقابية الجبائية في المتكونة من الإطار القانوني ،الأجهزة ،والإجراءات .

ونتناول في الأخير فعالية الجبائية بدراسة مفهومها ،الصعوبات التي تواجهها،وطرق تفعيلها.

ولهذا قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة الرقابة الجبائية من خلال المباحث التالية:

.المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية .

.المبحث الثاني:آليات عمل الرقابة الجبائية.

.المبحث الثالث:فعالية الرقابة الجبائية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعي الإدارة الجبائية من ورائها غلى الأموال العامة ، ولذلك أوجب علينا التطرق من خلال هذا المبحث أإلى مفهومها و أهدافها و أشكالها.

المطلب الأول:مفهوم الرقابة الجبائية.

اختلف المفكرون في إعطاء تعريف موحد للرقابة الجبائية، وعليه يمكن أن نقدم التعارف التالية :

التعريف الأول:الرقابة الجبائية هي التحقيق من شمول الوعاء الضريبي للمكلف لكافة العناصر الضريبة [1]

التعريف الثاني:الرقابة الجبائية هي الفحص المحاسبي المطبق من طرف الإدارة الجبائية ،وهي عبارة عن مراقبة احترام القوانين الجبائية[2]

التعريف الثالث:عرافتها المادة 18_01 من قانون الإجراءات الجبائية "الرقابية الجبائية هي مراقبة الجبائية للتصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل الضريبة لوحق الرسم وإتاوة،كما يمكنها إن تمارس حق الرقابة الجبائية على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها[3]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الرقابة الجبائية على أنها مجموعة من أنها مجموعة الإجراءات والعمليات ،التي تنفذها الإدارة الجبائية ،من أجل التحقيق ومراجعة الجبائية كل تصريح متعلق بالمكلف بالضريبة ،وكل هذا للحد من الفساد المالي الذي يهدد الاقتصاد الوطني.

1:حامدعبدالمجيد دارز،النظم الضريبية،الدار الجامعية،مصر، 1999 ،ص 222

2:Philippe colin, **La vérification fiscale**, Ed économico, Paris, 1985, P38

3:المادة 18،الفقرة1،قانون الإجراءات الجبائية، 2014،ص10

المطلب الثاني: أشكال و الأهداف الرقابة الجبائية

الفرع الأول:أشكال الرقابة الجبائية.

بما أن النظام الضريبي نظام تصريحي فهو يعتمد على الرقابة الجبائية للتأكيد من صحة التصريحات المتقدمة من طر ف المكلفين ،واكتشاف الأخطاء و الانحرافات المتعلقة بها ،وتختلف عملية مراجعة وفحص التصريحات بالاختلاف أنواع وأشكال الرقابة الجبائية وسنقوم بشرحها من خلال ما يلي :

أولا:الرقابة المختصرة.

هذا النوع من الرقابة يجب أن يكون بصفة مباشرة ومستمرة بين الشخص الخاضع للضريبة و المفتشة وتنقسم إلى قسمين:

1.الرقابة الشكلية:

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين،فالغرض من الرقابة هو ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعميق فيها بإجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من التصريحات(G5)و(G50A)وتلك المذكورة في التصريح السنوي،وكذالك مع المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة الجبائية[1]

2.الرقابة علي الوثائق:

تتمثل الرقابة على الوثائق في فحص التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ،لكل النقاط المتضمنة في التصريح ،ودراسة مدى ترابط وتجانس الأرقام المتقدمة في سنة التصريح مقارنة مع السنوات السابقة ،بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة ،وفي حالي بقاء بعض النقاط الغامضة يستطيع المحقق طلب بعض المعلومات والتوضيحات من المكلف[2]

ثانيا :الرقابة الخارجية (في عين المكان)

1: مصطفى عوادي ،الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ،الجزائر،2009،ص12

2.منور أوسرير محمد حمو ،محاضرات في جباية الموئسات مع تمارين محلولة ،الطبعة الأولى ،مكتبة الشركة الجزائرية،الجزائر، 2009، ص204

تتمثل الرقابة الخارجية في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم ،حيث تقوم بهذا النوع من الرقابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ،وهذا الشكل من الرقابة يتضمن الوسائل التالية:

التحقيق المحاسبي :

هو مجموعة من العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ،وفحص محاسبتهم مهما كانت طريقة حفظها ،تتم هذه الرقابة في مكان تواجد المؤسسة ،إلا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة ،أوفي حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونيا من طرف المصلحة ،تتم عملية التحقيق في المحاسبة من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل .

يتمثل الهدف الأساسي من التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة هو إجراء كل التحريات ،وتأسيس وعاء الضريبة ومراقبته، لذلك وضع المشرع قواعد وضوابط في نص المادة20 من القانون الإجراءات الجبائية تحدد السير القانوني لهذا العملية ،مبينا شروطها من جهة وضوابطها من جهة أخرى[1]

التحقيق المصوب:

نتيجة لسلبيات التحقيق المحاسبي المتمثلة في فترة التقادم التي هي أربعة سنوات ومدى تعارضها مع سرعة الفساد المالي ،ظهر هذا نوع الجديد لتغطية النقص فعلية التحقيق المحاسبي ،وعليه فإنه "يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أوعدت أنواع من الضرائب ،لفترة كاملة أو لجزاء منها غير متقادمة ،أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية "[2]

"يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4و5 من المادة20-2 القانون الإجراءات الجبائية "توجد عدة اختلافات [3]:

1: العيد صالحي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ،دار هومة ،الجزائر ،ص ص،41،40

2: المادة 20،مكرر،الفقرة 1،قانون الإجراءات الجبائية،2014،ص14

3:المادة 20مكرر،الفقرة 2،قانون الإجراءات الجبائية،2014،ص 14

3- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يقصد بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة مجموعة من العمليات التي ترمي إلى الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به ،وعليه يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن شرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي ،سواء توفر لديهم موطن الجبائي في الجزائر أم لا،عندما تكون لديهم التزامات ضريبية .

وفي هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء

المقر الجبائي من جهة أخرى ،وهذا حسب المادتين 6-98 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،كما يمكن القيام بهذا التحقيق عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصى جبائيا أو وجود أنشطة أو مدا خيل متملصة من الضريبة[1]

ثانيا أهداف الرقابة الجبائي من خلال تعارفنا للرقابة الجبائية يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

أولا:**الأهداف المالية والاقتصادية**

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال،وهذا لضمان دخول إيرادات[2] أكبر للخزينة العمومية وبالتالي زيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع

1: المادة 21،الفقرة1،قانون الإجراءات الجبائية ،2014،ص14

[2] عبدالغني بوشري،فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر(1999-2009) ،مذكرة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان ،الجزائر،2011،ص89

ثانيا:الأهداف الإدارية

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الجبائية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها ،والتي تساهم بشكل كبير في زيادة الفعالية والأداء ،ويمكن تحديدها في النقاط التالية:[1]

.تساعد الرقابة الجبائية في التنبه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يؤدي بالإدارة الجبائية إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية

.تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها،وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك

.تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب الفساد المالي

ثالثا:الأهداف القانونية

يتمثل في التأكيد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين و الأنظمة ،لذا حرصنا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة على انحرافات ويمارسونها للتهرب من الدفع مستحقاتهم الجبائية

رابعا: الأهداف الاجتماعية

ويتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

.محاربة انحرافات المكلفين بالضريبة بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أوتقصيره أداء واجباته أتجاه المجتمع

.تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي الضريبة

[1] : منور أوسرير،محمد حمو،محاضرات في جباية المؤ سسات مع تمارين محلولة،الطبعة الأولى ،مكتبة الشركة الجزائرية ،الجزائر،2009،ص202

المبحث الثاني :آليات عمل الرقابة الجبائية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانون الجبائية ،أجهزتها ،وإجراءاتها المتبعة وهي كالآتي:

المطلب الأول: حقوق الإدارة الجبائية

1.حق الإطلاع

حق الإطلاع هو إمكانية قانونية تسمح لإدارة الجباية بمعرفة كل الوثائق المستعملة من طرف المكلف وجميع الخاضعين للإطلاع على تصريحاتهم المكتوبة والموجهة لإدارة الجبائية[1]

و تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية :"يسمح لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبته بتصفح الوثائق والمعلومات"[2]

وبذلك يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات والهيئات المماثلة ،حيث أن حق الإطلاع لا يمكن ممارسته إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مراقب على الأقل ،ويخضع حق الإطلاع إلى:

حق الإطلاع لدى الإدارات العمومية

و تنص المادة 46 من قانون إجراءات الجباية لا يمكن في أي حالة من الأحوال الإدارية الدولة والولايات والبلديات وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة وكذلك جميع المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها أن يدفع بالسد المهني أمام الأعوان الإدارة المالية الذين هو على الأقل في رتبه مراقب ويطلبون منها الإطلاع على الوثائق للخدمة التي توجد في حوزتها[3]

حق الإطلاع لدي الهيئات المالية

خول المشرع الجبائي لأعوان الجبائية الحق في الإطلاع لدي مختلف الهيئات المالية والبنوك ومؤسسات التأمين من خلال نص المادة 312من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة :"أن البنوك الهيئات المالية

1: .ناصر مراد الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره في المؤسسات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر/2003[1]

2: المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية 2017.

3: المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية ،بموجب المادة 29 من ق م ،2003

ملزمة بإطلاع الأعوان المحققين أثناء أدائهم لمهامهم على كل الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات ". [1]

كما تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية أنه يجب على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المحصلة بصفة اعتيادية على ودائع القيم المنقولة أن يرسلوا إشعار خاص للإدارة الجبائية ،يفتح وإقفال على الحسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتهم بالجزائر.[2]

كما يمس هذا الإلزام البنوك والشركات البورصة العمومية و الخزائن الولائية مركز للصكوك البريدية والصندوق الوطني لتوفير وصناديق التعاوني وصناديق الإيداع والكفاءات. [3]

حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة

مكرر من يمارس حق الإطلاع لغرض الحصول على المعلومات تكمل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة الجبائية والتأكد من مدى صدق وصحة المعلومات المصرح المكلف المعني بالرقابة ،ولذا فقد فرض المشروع عقوبة على رفض الإطلاع من خلال نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية "يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 دج إلى50000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها والتي يتعين تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء ألآجال المحددة لحفظها .[4]

حق الإطلاع لدى السلطة القضائية

و تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجبائية " يجوز في كل دعوة أمام الجهات القضائية المدنية و الجزائية أن تمنح النيابة حق الإطلاع على عناصر من الملفات الإدارة الجبائية ".

1:.ناصر مراد الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره في المؤسسات،رسالة ماجستر ،جامعة الجزائر،2003[1]

2: المادة 45 من القانون الإجراءات الجبائية ،2017[2]

3: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،وزارة المالية ،مديرية العامة للضرائب،2015، المادة 39[3]

4: المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية ، بموجب المادة 29من ق م،2003[4]

كما يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل البيانات التي يمكن أن تتحصل عليها والتي من شأنها أن تمسح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو مدني ،حتى إن أفضى الحكم إلى انتفاء وجه الدعوة.[1]

حق الإطلاع لدى الغير

و تنص المادة 52من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يجب على المؤسسات و الشركات والمؤمنون وشركات التأمين ومقاولة النقل وكل الخاضعين الآخرين

لمراقبة الإدارة الجبائية أن عوان الإدارة الجبائية سواء في المقر الرئيسي أو في الفروع أو الوكالات على عقود التأمين وكذا على دفاترهم وسجلاتهم

وسنداتهم وأوراق الإرادات والنفقات للمحاسبة،حتى يتأكد هؤلاء من تنفيذ الأحكام الجبائية.[2]

الحق المعاينة

خول المشرع الجبائي أعوان الضرائب حق المعانية الميدانية لمقرات المكلفين في إطار مباشرة الرقابة و المتمثلة في المعانية فيمكنهم التحرك بحرية في المقرات المهنية وبالتالي متابعة حركة البضائع عبر مختلف مراحل التسويق ومراقبة الصفقات التي تبرم بين المنتجين وتكون من مسئول الإدارة الجبائية

تتم المعانية وحجز الوثائق و الأملاك التي تشكل أدلة حيث تكون هذه المعاينة حاضرا فيها ضابط من الشرطة القضائية يعينه وكيل الجمهورية معه عون من الإدارة الجبائية.[3]

حق استدراك الأخطاء

و تنص المادة 327 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على"يجوز استدراك خطأ يرتكب سواء في نوعية الضريبة أوفي مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم عن طريق

1: المادة 47 من القانون الإجراءات الجبائية

2: المادة 52 من القانون الإجراءات الجبائية .

3: زينب حسن عوض الله، دار الجامعة الجديدة ، مصر 1998 ، ص283 .

الجداول وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار القاضي بإعفاء من الضريبة الأولى.

حق الرقابة و التحقيق

يستوجب على الإدارة الجبائية الإحاطة بوسائل تقدير مدى صحة هذه الإقرارات ،من بين هذه الوسائل الذي يتمثل في

مجمل العمليات التي من شأنها التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف من خلال مقارنتها بعناصر و معطيات خارجية، و يتم ذلك من خلال:

طلب المعلومات حول أي نقطة غير واضحة في التصريحات المكتتبة من خلال توجيه استبيان في شكل مجموعة من الأسئلة ترسل إلى المكلف وفي حالة عدم الرد يمكن لإدارة الجباية تعميق البحث وطلب توضيحات.

طلب توضيحات حول نقطة معنية من التصريح العام عند الشك في حالة عدم تجانس التصريحات لسنة معينة و السنوات السابقة لها. [1]

1: زينب حسن عوض الله ، مرجع نفسه ، ص 283

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابتها .

سيتم تطرق إلى أهم الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

هناك أجهزة مستحدثة للرقابة الجبائية المكلفة بمكافحة الغش والتهريب الضريبي وهي الأشكال من الفساد المالي

1-**الأجهزة العامة للرقابة الجبائية :** تتمثل الهيئات العامة المكلفة بالرقابة الجبائية ومكافحة الغش والتهريب الضريبي في كل من:

_ مديريات الأبحاث والمراجعات

_ المديرية الولاية للضرائب

_ مفتشيه الضرائب

وسوف نفصل في الأجهزة فيما يلي :

أولا: مديرية البحث والمراجعات

تعريف مديرية البحث : أنشئت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-228 الصادر في 1998/07/13 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية ،تقوم هذه المديرية بصفتها مصلحة مركزية تابعة للمديرية العامة للضرائب، وباعتبارها صاحبة سلطة واسعة على المستوى المركزي، و مكافحة التهرب الضريبي[1]يضف إلى ذلك فإنها تتضمن ثلاث مصالح الجهوية للبحث و المراجعات(SRV) كما أنه حسب المادة الأولى من نفس المرسوم فإنها تسند هذه المهام إلى أربع مديريات فرعية :[2]

1:.المديرية العامة للضرائب،قانون الإجراءات الجبائية ،2014 ،المادة 18 الفقرة 1منه

2: لباس قلاب ذبيح سابق،مرجع سابق ،ص36

نيابة مديرية البرمجة

نيابة مديرية الرقابة الجبائية

نيابة مديرية الإجراءات الجبائية

نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات المحاسبي غير أن تحديد واختيار المكلفين لعملية التحقيق يدخل ضمن مهام مديرية الأبحاث و المراجعات كما أنها تكلف بالمصادقة على البرنامج الذي تعده الهيئة المكلفة بانتقاء الملفات المراد مراقبتها .

1-مهام مديرية البحث والمراجعات

تسند لمديرية البحث والمراجعات مهمة الرقابة الجبائية بتوفير شرط مستوي رقم الأعمال لأربع سنوات،4000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة،ورقم الأعمال 10.000.000 دج سنويا للمؤسسات الأخرى أما الهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة أنواع الفساد،ولأجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:[1]

-تطوير عملية التحقيق والرفع من نوعية للوصول إلى أحسن مستويات

-تحسين مرد ودية الرقابة الجبائية

-تقليص حجم المنازعات الجبائية ،من خلال العمل بجدية وكفاءة في عملية التحقيق

-برمجة الملفات ذات المداخيل الكبيرة بالأولية

3 الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات

ويتمثل هذا الهيكل فيما يلي :

1: نوى نجاة ،مرجع سابق ، ص39-10

_1 الشكل رقم(1-1) :الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث و المراجعات

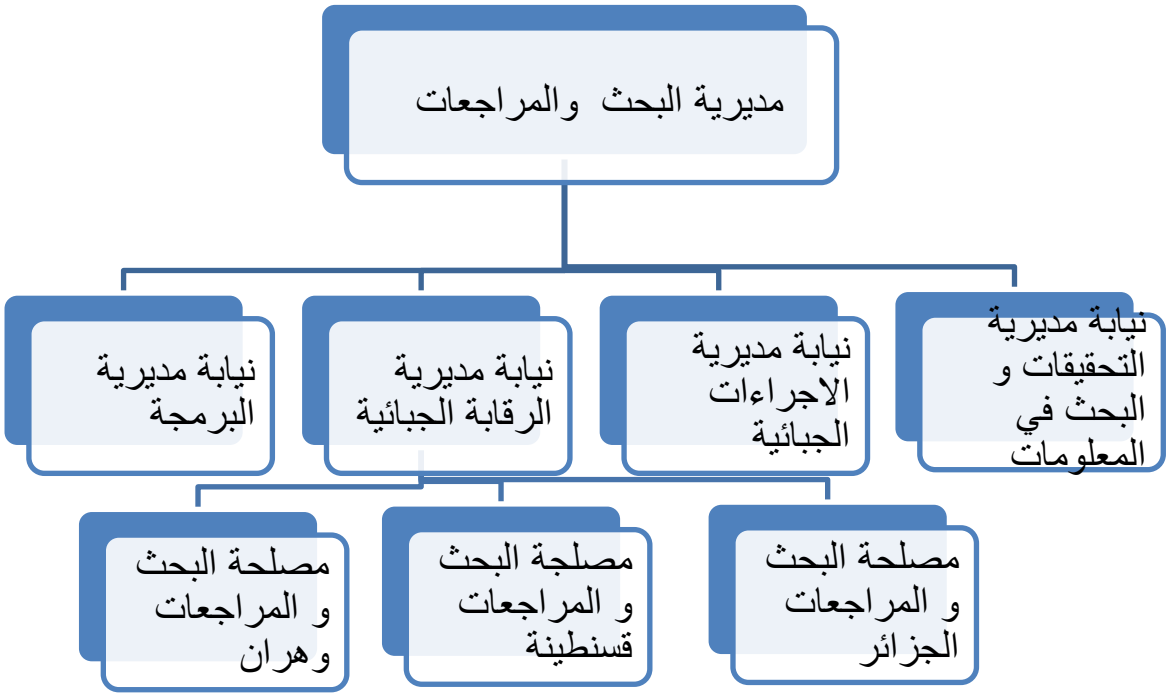

المصدر: نوى نجاة، مرجع سابق ،ص 40

ثانيا :المديرية الولائية للضرائب

1-إن القضاء على الفساد المالي يقتضي مشاركة كل مصالح المراقبة العامة على التحقيق الأهداف المسطر لها ،"لأنه في هدا الصدد نجد أن المديرية الولائية للضرائب هي الإطار للقيام بعملية الرقابة الجبائية.[1] وإنها تسند كذلك على 5 مديرية فرعية،[2] بحيث تشكل بهذه المهمة في هيئة مختصة في المجال

1: أوهيب بن سالمة ياقوت،الغش الضريبي،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2003،ص81

2: المادة 39من قرار وزير المالية ،المؤرخ في 12 يوليو 1998 يضمن الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية وتنظيمها وصلاحيتها

والمتمثلة أساسا في المديرية الفرعية للرقابة الجبائية،[3] وتوكل مهمة ذلك ألى مجموعة من الأعوان المحققين والذين يتألفون من

-نائب المدير

-رئيس فرقة التحقيق

-المحققين

في هذا الإطار تضم المديرية الفرعية للرقابة الجنائية ثلاث مكاتب هي :

-مكتب البحث عن المعلومات

-مكتب البطاقات والبحث عن المعلومات

-مكتب المراجعات الجبائية

2 – مهام المديرية الولائية للضرائب :وكلت المديرية الضرائب مهمة تنظيف برامج التحقيق المصادق عليها من طرف مديرية الفرعية للرقابة فلقد وكلت إليها مهمة التحقيق في النشاطات الحرة ومقدمي الخدمات التي يبلغ رقم أعمالها أقل من 4000.000 دج ،وباقي المؤسسات التي يقدر رقم أعمالها من1000.000 دج ،من المهام التي أسندت إليها ما يلي :

– إعداد بطاقات لكل المؤسسات و الأجهزة التي تتوفر إليهم معلومات بشأن تأسيس الوعاء الضريبي أو تحصيله

– تحسين البحث عن الحالة الخاضعة الضريبة ،بعد تقييم أنشطة المتفشيات وإعطائها آراء وتوصيات في هذا الإطار.

-الحرص على حفظ المعلومات و استغلالها و مراقبة استعمالها من خلال إيجاد اقتراحات أراءات ناجعة. [1]

– تنسيق وتنشيط مصلح التحقيقات على مستوى الولاية

3: كردودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ،دار المفيد للتوزيع بالجزائر ،2011 ،ص55

1: المواد 53غلى 54من قرار وزير المالية المؤرخ في 12 يوليو1998، متضمن الاختصاص للمديرية الجهوية والولائية للضرائب وصلاحيتها على المستوي الوطني

-البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية وكل التحريات والتحقيقات والأبحاث المنغلقة بالتحقيق الجبائي .[2]

2- الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

1-1 الشكل رقم (1-2) :الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

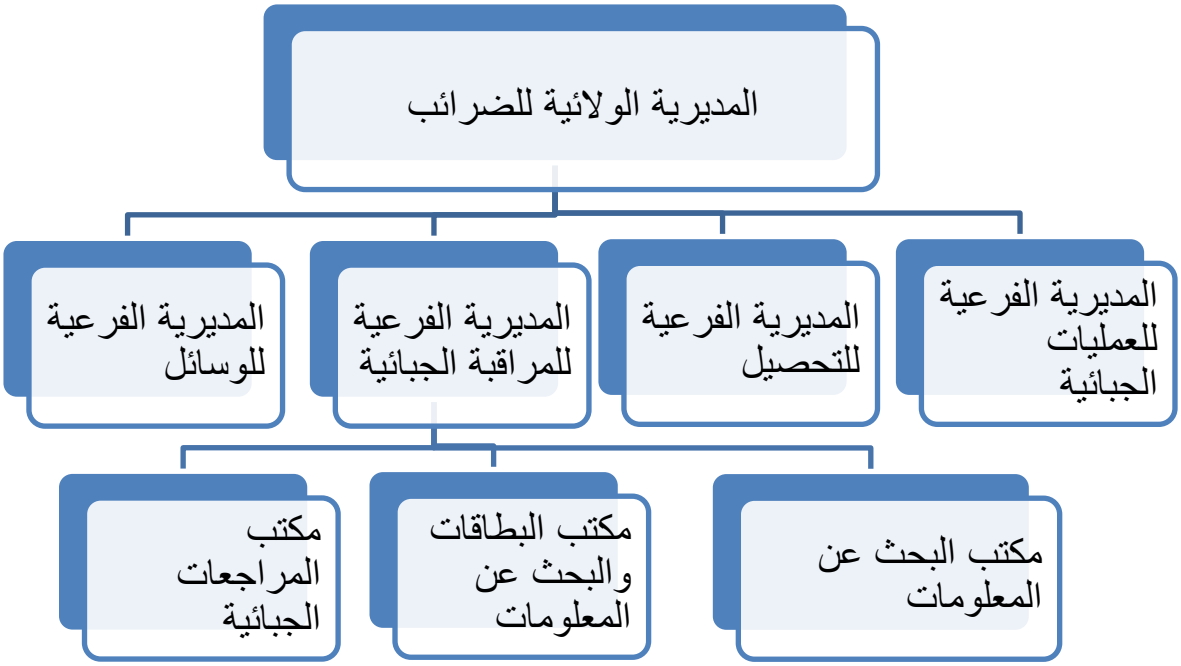

ثالثا:مفتشيه الضرائب

1-تعريف : تم إنشاء هذه المفتشيات لتسير و مراقبة الوضعيات الجبائية للمكلفين و كشف ومكافحة الفساد المالي ،"ذاك لتمتعها بسلطات واسعة تجعلها قادرة على مواجهة هذه الظاهرة باعتبارها الأقرب من المكلف بالضريبة ".[1]

ففي هذا الإطار نصت المادة 12 من الرسوم التنفيذي 01-06 على أنه تولى مفتشيه الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي بالبحث وجمع المعلومات الجبائية و استغلالها ومراقبة التصريحات

2 :عيتر سليمان ،مرجع سابق ،ص106

1: لخذاري عبد الجليل ،الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي،دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية بسكرة ،مذكرة لنيل ش.الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ،وتخصص فحص محاسبي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة بسكرة ،2013،ص71

والجبائية و استغلالها ومراقبة التصريحات إصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل .[2]

تعبير مفتشات الضرائب المقرر الأول في إعداد برنامج الرقابة الجبائية لكل سنة وتعبير العنصر الأكثر أهمية في النظام الجبائي الجزائري ،لذاك فهي تنقسم إلى أرابعة مصالح.[3]

1- مهام مفتشيه الضرائب

-مراقبة التصريحات الشهرية أو الفصلية

-تحديد الوعاء الضريبي للمكلفين الجد د

-تسجيل المنازعات والطعون وإعطاء الحلول الملائمة لمعالجتها[4]

- متابعة ومراقبة الملفات الجبائية بالنسبة للتغيرات التي يتم على طبيعة النشاط من جهة وعلى الطبيعة القانونية للمكلفين بالضريبة من جهة أخرى

-3 الهيكل التنطمي العام لمفتشيه الضرائب

1-1 الشكل رقم (1-3) :الهيكل التنظيمي العام لمفتشيه الضرائب

2: المرسوم التنفيذي رقم 06/91المؤرخ في 1991/02/23،الذي ينظم تحديد المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحيتها ،عدد09 لسنة 1991

3: تريبش مختار ،دور مفتشيه الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي / مرباح ، ورقلة 2014/2013 ،ص19

:4 قنال عبد العزيز ،أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من الغش و التهرب الضريبي مذكرة لنيل الماستر في العلوم معهد العلوم الاقتصادية والتسيير ،المركز الجامعي الدكتور يحي فارس ،المدية 2009/2008 ،ص43

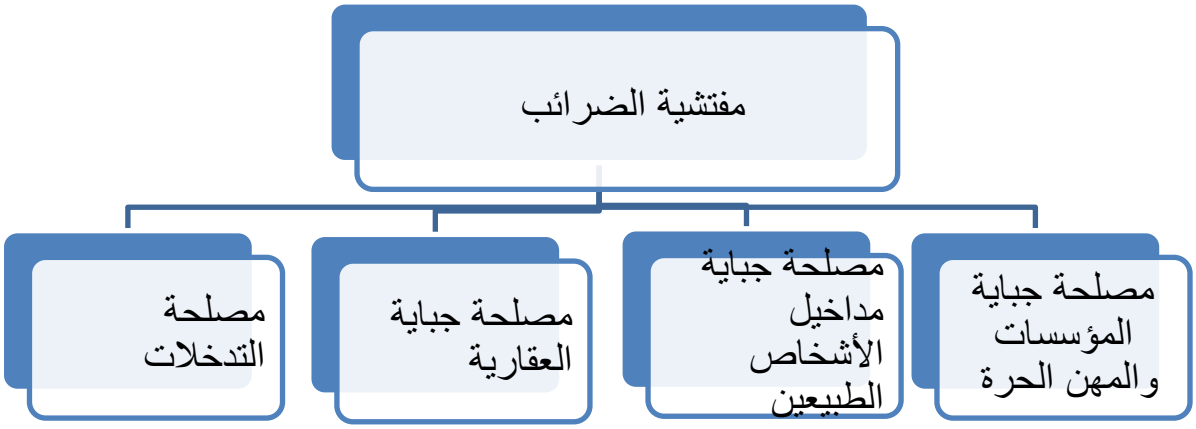

المصدر سليمان عتير ، مرجع سابق ،ص111

2 الأجهزة المستخدمة للرقابة الجبائية

تعزيزا لهياكل الرقابة الجبائية ومن أجل تحسين فعاليتها و في إطار مكافحة التهرب لضريبي ،قامت المديرية العامة للضرائب إنشاء هياكل جديدة إبتداءا من سنة 2002والمتمثلة في :

_مديريات المؤسسات الكبرى (DGE)

_مراكز الضرائب CDI

_ المراكز الجوارية للضرائب

فسوف نتطرق لكل هذه الأجهزة بقليل من التفصيل

أولا:مديرية كبريات المؤسسات DGE

تعريف

تم إنشاء هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ في 2005/09/28،و المتمم بالمرسوم التنفيذي 494/05 ،المؤرخ 2005/12/26 ،فهي تعتبر من بين الهياكل المستجدة ذلك تدعيما للجهاز السابق ،لمكافحة الفساد،تتمتع بصلاحيات على المستوى الوطني، وتكلف بتسيير مهام الوعاء والتحصيل و الرقابة المنازعات ،فهي بذلك تتكون من مديريات فرعية.[1]

1: نص المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06

- مهام كبريات المؤسسات

-في مجال الوعاء :

-مراقب الملفات حسب كل الوثيقة

- متابعة الملفات الجبائية المتواجدة تحت سلطتها[2]

-إصدار الجداول والقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وسند عمليات التحصيل والطابع وتعاينها وتصادق فرعية

-في مجال التحصيل

-التكفل بالجداول والسندات والإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم

- المراقبة المسبقة وتصفية حسابات التسيير

- التموين ومسك محاسبتها

- في المجال الرقابة :

-تبحث عن المعلومات الجبائية و تجمعها وتشغيلها وتراقب التصريحات

- تعد وتنجز برامج التدخلات و المراقبة لدى المكلفين بالضرائب وتعمم نتائجها

- في المجال المنازعات :

- تدرس التظلمات وتعالجها

- تتابع المنازعات الإدارية و القضائية

- تعالج طلبات التخفيض الإداري[3].

1-4 الهيكل العام لمديرية كبريات المؤسسات

2: لباس قلاب ذبيح ،مرجع سابق ،ص29

3:المرسوم التنفيذي رقم 06-237،مرجع سابق ،المادة 20منه

الشكل رقم (1-4) :الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات

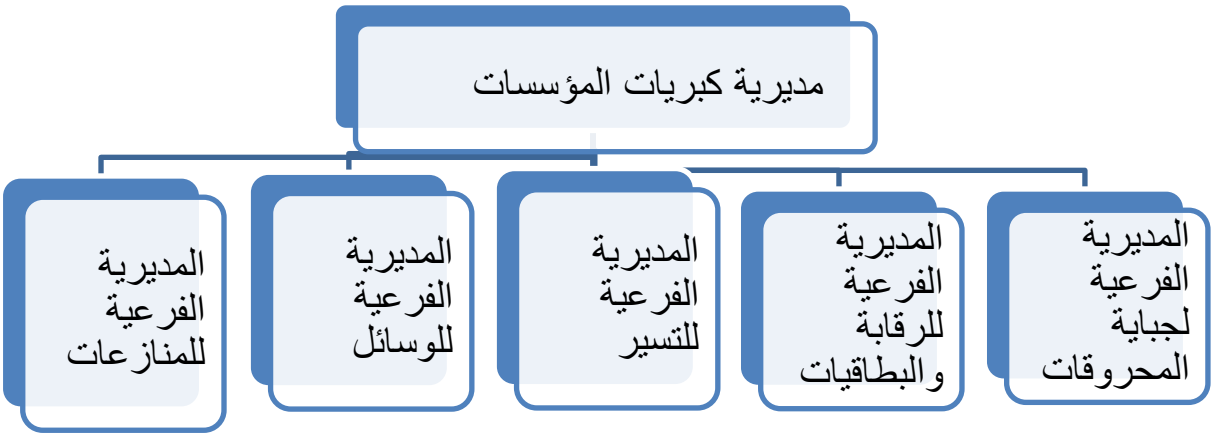

المصدر :سلمان عيتر ، مرجع سابق ،ص114

ثانيا :مراكز الضرائب CDI

-التعريف

تعتبر مراكز الضرائب من بين الهياكل الحديثة في الإدارة الجبائية ،والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 06-327 غير أنه يقتصر وجودها على بعض المناطق فقط فلم يتم بعد إطلاقها على كامل التراب وفي انتظار القيام بإدماجها بصفة كلية في مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية[1] ،تتكفل بمهامها بصفة انتقالية كل من المفتشيات و القابضات .[2]

بالإضافة إلى ذلك فهي تعتبر من بين المصالح التنفيذية على المستوى المحلي ،وتربط مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب بحيث لديها علاقة بالمراكز الإحصائية وبرمجة

1 ساعد نبية، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ،مرجع سابق ، ض26

2 لابد لزرق ،ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاسها على الاقتصاد الوطني الرسمي في الجزائر ، دراسة حالة ولاية تيارت ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية ،جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان 2012/2011،ص12

المراقبة الجبائية والأعمال التنازعية التي يتجاوز سلطة رئيسها[1] ،التابعين لمجال اختصاصها و الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي ،كما تختص هذه المراكز كذلك بتحديد الوعاء التحصيل ، بالإضافة إلى ذلك فإنها تتولى القيام بمهمة الرقابة الجبائية و المنازعات و الضرائب والرسوم التي على هؤلاء الأشخاص .

-مهام مراكز الضرائب

تنحصر المهام الخاصة بها في النقاط التالية

-السير و التكفل الحسن بملفات ومراقبتها باستمرار للتخفيض من ظاهرة الفساد المالي

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتحملها وتشغلها وتراقب التصريحات

- دراسة الشكاوي وتسوية النزاعات الجبائية

الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

الشكل رقم (1-5) :الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

1: عوادي مصطفى، رحال نصر ،جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق ، مطبعة صخري ،الجزائر ،2011،ص57

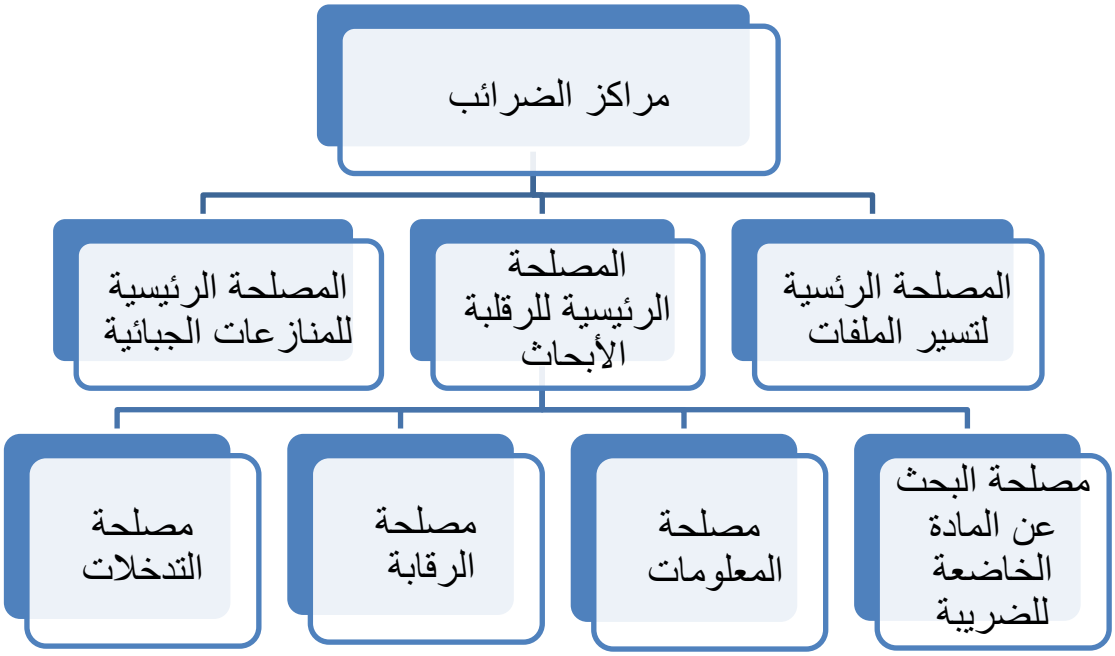

المصدر :سلمان عيتر ، مرجع سابق ،ص49

ثالثا :المراكز الجوارية للضرائب

1-التعريف

من المصالح المستحدثة بالنظام الجبائي الجزائري ، المراكز الجوارية للضرائب وهي بمثابة النموذج المصغر لمراكز الضرائب السابقة الذكر

فهي تتابع ملفات الغير التابعين للهيئات الجبائية السابقة الذكر ،والخاضعين للضريبة الجزافية ، بالإضافة إلى إقامة مراكز متخصصة في متابعة الجبائية العقارية ،المعادن النفيسة ،الكحول /التبغ وكذا الجباية والمحلية الفلاحة .[1]

2- مهام المراكز للضرائب

-تمسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها

1: سليمان عيتر ، المرجع سابق ،ص49

-تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها و تشغلها

- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات

-تدرس الشكاوي وتعالجها

المبحث الثالث :فعالية الرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية تتم على التصريحات الجبائية حيث تمنح حرية كاملة للمكلف من لأجل اكتتاب تصريحه بالمداخيل و الضرائب و الرسوم المفروضة عليه ،وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مصداقية التصريحات المكتتبة عن طريق أعوان الإدارة الجبائية ،لذاك سنستعرض في هذا المبحث إجراءات تنفيذ عملية الرقابة الجبائية .

المطلب الأول : الإجراءات الأولية لمباشرة عملية التحقيق

1.التحضير لعملية التحقيق المحاسبة

إن عدم التزام المحققين بإجراءات الرقابة الجبائية ، يجعلها تحت طائلة البطلان ، لذلك يستوجب على المحققين إتباع الإجراءات التي ينص عليها التشريع الجبائي .

1.1.إجراءات إعداد برنامج التحقيق المحاسبي

لإعداد قائمة المكلفين الذين سيكونون محل التحقيق تتم من طرف المديرية الولائية ،ويقوم المدير الولائي للضرائب المعني بتحديد القائمة النهائية مع الأخذ معايير الانتقاء بالإضافة إلى الإمكانيات المتوفرة .

1.2. معايير انتقاء المكلفين[1]:

إن عملية انتقاء المكلفين الذين سيخضعون لعملية الرقابة لا يتم وفق معايير محددة تتعلق بحالات ظرفية ، حيث توجد عدة معايير يمكن أن تتبع في إعداد برامج التحقيق:

-الأنشطة التي يمكن أن تنطوى على عمليات غش كبيرة أو فرص غش مرتفعة (المهن الحرة ،مؤدي الخدمات ،نشاطات البيع بالجملة .....الخ)

-الأنشطة المحتكرة وغير تنافسية مع السلع المستوردة .

-تقسيم عادل يمس مجمل الأنشطة والمهن

1 :مصطفى عوادي ،مرجع سلبق ص ص، 54-55

– ملفات جبائية للمكلفين تحتوي على أخطاء وحالات نسيان خطيرة مكتشفة عند الرقابة الداخلية ولكن لم تفهم بشكل مناسب إلا بإجراء مراقبة في عين المكان .

2التحضير لإجراء التحقيق

يقوم المراقب الجبائي بإجراءات عديدة أثناء عملية التحقيق ، تتجسد هذه الإجراءات في مايلي :

1.2 سحب وفحص الملفات الجبائية :

يقوم المحقق بفحص الملف الجبائي المفتوح باسم المؤسسة بخصوص الرسم على رقم الأعمال و الرسم على النشاط المهني ،والأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية ،بالإضافة إلى فحص الملف الشخصي (الضريبة على الدخل الإجمالي IRG) للمستغل أو الشركاء أو المسيرين السياسيين في الشركات .

2.2 دراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني :

على المحقق أن يقوم بدارسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني للمكلف الخاضع للرقابة قبل البدء في أعمال المراقبة ، كنسب الرياح المعيارية وكيفية تصنيع المنتوج ،والآلات المستخدمة في التصنيع التكنولوجيا المستخدمة ،معدل ضياع المادة الأولية المسموح به أثناء عملية الإنتاج ،معدل الأرباح العادية للنشاط .

3.2 إرسال إشعار بالتحقيق للمكلف بالضربة :

يجب إعلام المكلف الخاضع للضريبة مسبقا قبل البدء في عمليات الرقابة ، وذلك عن طريق إرسال إشعار بإجراء الرقابة مع وصل استلام بميثاق حقوق وواجبات المكلف ، و يمنح له 10 أيام ابتداء من تاريخ الإشعار ، ويحتوي هذا الأخير على :[1]

-الاسم أو المقر الاجتماعي للمكلف الخاضع للضريبة مع العنوان الصحيح.

– تاريخ وساعة البدء في التدخل بعين المكان.

1République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finances, DGI, « **Guide de vérificateur de comptabilité** », Op .cite, p 35.

– إمكانية استعانة المكلف بمستشار من اختياره .

– مختلف الضرائب و الرسوم المحقق من اختياره

–السنوات المعنية ،وهي السنوات غير المتقادمة التي تذكر حتى واو في حالة وجود عجز منقول .

–ويجب أن يحتوي الإشعار على ختم المصلحة التي تباشره، وممضي من طرف المحقق ورئيس مجموعة التحقيق بذكر أسمائهم وألقابهم ورتبهم.

يجدر الإشارة بآن القانون الجبائي لقد أتاح للمحقق أن يجري مراقبة مفاجئة لمعاينة العناصر المادية للمكلف وحالة الوثائق المحاسبية ، دون أن يجري فحص نقدي لهذه الأخيرة ، وتبقى هذه الرقابة وسيلة استثنائية لمكافحة أنواع الفساد ، ويحرر المحقق محضر نهاية عمليات المراقبة ويمنح للمكلف أو ممثله .

4.2 إعداد كشف حالة المقارنة للميزانيات :

تظهر هذه الوثيقة ملخص الميزانيات (الأصول ، الخصوم) الخاصة بالسنوات الأربعة قيد التحقق ، حيث هذه الوثيقة بدارسة التغيرات الحاصلة في أصوال وخصوم المؤسسة

خاصة فيما يتعلق بالإهتلاكات ،المؤونات ، حركة القروض ،كذا إمكانية ظهور أو اختفاء حسابات في محاسبة المكلف .

2–5 كشف مفصل عن المصاريف العامة :

يسمح هذا الكشف بمتابعة التطور السنوي الأعباء بحسب طبيعتها والتأكيد من كل المصاريف تم الحصول عليها ، وهي متعلقة بالمؤسسة فاعلا ، وكذا التدقيق فيما يخص الأعباء المبالغ فيها ، وهل هي قابلة للخصم فعلا[1] .

2–6 .إعدادا كشف المحاسبة:

1: ناصر شارفي فعالية الرقابة الجبائية في ظل نظام معلوماتي جبائي ، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 28–29 أكتوبر 2015

يتضمن هذا الكشف ملخص حسابات الأربعة حيث يسمح هذا الفحص بتقدير تطور رقم الأعمال والأعباء وكذلك الربح الصافي لكل سنة .

المطلب الثاني :الانطلاق في عمليات الرقابة الجبائية

بعد انقضاء الأجل المحدد للتحضير والمتمثل في 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار، تنطلق عملية الرقابة من خلال:

أولا :التدخل في عين المكان

إن أول لقاء مع المكلف يسمح بخلق نوع من الثقة المتبادلة ،ويكون بإجراء محادثات مع المكلف الخاضع الرقابة حول التنظيم العام المؤسسة ووسائلها ،ويضع المحقق مجموعة من الأسئلة لمعرفة الإطار القانوني للمؤسسة كشوفات الربط الداخلية كسجيل الإنتاج ،المحلات المسجلة في أصول الميزانية هل هي مؤجرة أو مملوكة .

ثانيا :فحص محاسبة المكلف من حيث الشكل

يتمثل فحص المحاسبي منتظمة من حيث الشكل في المعانية المادية للوثائق الموضوعة للرقابة ، أي التأكد من وجود وصحة الدفاتر القانونية الإجبارية ،حتى تكون المحاسبة منتظمة من حيث الشكل يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

يجب أن تكون كاملة ومنتظمة المحاسبة

تعتبر المحاسبة منتظمة إذا كانت ممسوكة حسب القواعد و الإجراءات المنصوص عليها قانونيا ، أي توفر كل الدفاتر المنصوص عليها القانون التجاري كدفتر اليومية ،دفتر الأستاذ ، دفتر الجرد ،وكذا احترام مبادئ النظام المحاسبي المالي مثل :[1]

1علالي محمد علي،"فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدارسات العليا المتخصصة ،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2008 ص68

– يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل يسمح بتسجيل ورقابة العمليات المنجزة من قبل المؤسسة.

– كل كتابة للمحاسبة ترفق بوثائق إثباتيه ممضى عليها من طرف المسؤول عن العملية .

– يجب مسك الدفاتر بعانية ودون تحريف أو غش

– يجب أن تمسك بالعملة الوطنية "دج" مع احترام مبدأ المحاسبة المزدوجة

2–المحاسبة يجب أن تكون متسلسلة وصحيحة

يجب على العون المحقق التحقق ما إذا كانت مجاميع الأرصدة متساوية في المدين والدائن صحيحة في دفتر اليومية ،فضلا على التحقق من أن مجاميع هذه الأخيرة مساوية لمجموع جانبي المدين لميزان المراجعة قبل الجرد وبعده. وفي هذه الصد ،أذا لوحظ عدم صحة الميزانيات فعلى المحقق أن يقوم باستدعاء محاسب المؤسسة للبحث في ملابسات عدم الصحة ، وإذا ما تم الإقرار بوجود في ممارسات تدليسية فسوف يتم رفض المحاسبة

3.المحاسبة يجب أن تكون مقنعة

تكون المحاسبة مقنعة إذا كانت مجمل الكتابات المحاسبية يمكن تبررها بالمستندات والوثائق الثبوتية ، حيث على المكلف أن يبرر الكتابات المحاسبة عن طريق تقديم وثائق اسمية حقيقية ووثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة في المخزن ، وهذا شرط لصحة المحاسبة ، حيث تبرر المشتريات عن طريق فواتير مسلمة من قبل المورد

ثالثا: فحص المحاسبة من حيث المضمون

يهدف هذا الفحص إلى التأكد من مصداقية المعلومات المحاسبية ، ومراقبة كل ما هو موجود بالوثائق المقدمة من طرف المكلف المحقق معه من أجل اكتشاف العمليات التي تتضمن إغفالات

تتمثل في مراقبة العون المحقق لمختلف عمليات المؤسسة والتي تساعدأساسا في تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة وهي[1] :

1: الياس قلاب ذبيح مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية مذكرة ماجيستر في علوم التسيير جامعة بسكرة 2010-2011

1.1 مراقبة المشتريات:

أن عدم الانتظام الذي من الممكن أن يظهر عند مراقبة حساب المشتريات يمكن تصنيفه إلى:

تضخيم قيمة المشتريات: يهدف إلى تخفيض الربح الخاضع للضريبة،بالتالي تخفيض مقدار الضريبة المفروضة وذلك من خلال:

التسجيل المحاسبي لنفس الفاتورة بتاريخين مختلفين،أو التسجيل المزدوج الاستخدام بواسطة الفاتورة الأصلية ،وكذا كشف نسخة ثانية من خلال :

التسجيل المحاسبي للمشتريات الوهمية غير المبررة محاسبيا بفاتورة الشراء .

التسجيل المحاسبي لفاتورة قد استعملت منذ فترة طويلة ، وذلك بتغير التاريخ ، أو التسجيل فاتورة وهمية لاتتعلق لأية عملية .

تسجيل نفس فاتورة الشراء في دفترين مساعدين مختلفين مثل : دفتر العمليات المختلفة .

تخفيض المشتريات:إن عملية تخفيض المشتريات يترافق غالبا مع إنقاص مماثل الإيرادات ،وهذا النوع من الغش الضريبي يمكن أن يظهر تحت عدة أشكال :

نسيان التسجيل المحاسبي لفواتير الشراء

مشتريات مخفية تحت شكل مصاريف عامة ومسجلة في حساب تكلفة آخر .

مشتريات دون فواتير.

أخطاء مادية عمدية ،خطأ في المجاميع .

-مشتريات تمت بالتجزئة

عن طريق الفحص الدقيق للفواتير يمكن أن يكتشف الغش في المشتريات المفوترة ،ولكن من الصعب اكتشاف إذا كانت هذه السلع مشتراة دون فواتير عن طريق فحص المحاسبة فقط ،لذلك على المحقق أن يجري مراقبة للسلع الموجودة في المخزن بطلب فواتير لشراء وصولات الطلب أو الاستلام .[1]

2.1 . المخزونات والأشغال قيد التنفيذ مراقبة

1: مصطفى عوادي ، مرجع سابق ، ص65

إن العناصر المكونة للمخزون هي البضاعة ،المواد واللوازم ،المنتجات والأشغال قيد التنفيذ وأغلفة غير مسترجعة ،قد تكون موضوع تلاعب المكلف ، و على المحقق أن يراقبها بدقة ويشكل دفتر الجرد الوثيقة الأساسية لإجراء عملية الرقابة على المخزون ،حيث يعد المحقق بناءا على الجرد المادي كشف المشترياتالسنوية وكشف المبيعات المجراة من قبل المكلف خلال 4سنوات الخاضعة للرقابة ،من أجل أعادة تأسيس مخزون المادة الأولية والبضاعة ،وهذه الرقابة يمكن أن تظهر نوعين من الخلل:[2]

الجرد يظهر الكميات للمخزون ولكنها مسعرة لقيم أقل من السعر الحقيقي (تخفيض قيمة المخزون).

الجرد لا يظهر إلا جزء من المخزونات (تخفيض كمية المخزون).

ويمكن أن يلاحظ المحقق أن الفترة الخاضعة للرقابة الجبائية قد شهدت خفض الكميات وقيم المخزونات معا (تخفيض في القيم والكميات)

وعند ما يتعلق بالأشغال الجارية على المحقق أن يفحص كشوفات الوضعيات ، تقارير رؤساء الورشات ، وسندات تسليم الموردين ،وبطاقات التصنيع ، وعليه التأكد من أن التكاليف المباشرة قد أدرجت في المحاسبة ومهما كانت الطرق المستعملة في التلاعب بقيم المخزونات فهي تهدف في النهاية إلى التوصل إلى تخفيض الربح الخام والربح الصافي .[1]

3.1 .مراقبة المبيعات

إن أكثر التلاعبات المحاسبية التي يمكن أن تحدث على مستوى المبيعات هي [2]كما يلي :

-بيع بدون فواتير

-تخفيض القيمة الحقيقية

-نسيان أو إغفال إيرادات متأتية من صناعة وأنشطة قطاع البناء وبيع الفضلات والمهملات

-القيام بتسجيل المردودات الوهمية للسلع في الجانب المدين لحساب المبيعات

2Gaudemer Paul Mari Précis de Finances Publique, Paris, 1970 p5

1Colin Philipe, **La Vérification Fiscale**, Paris, 2000, p 41.

2Guide du vérificateur de comptabilité, op.cit., p 67

-عدم التسجيل في المحاسبة السلع التي أخذها التاجر أو المستغل لحاجته الشخصية

وعلى المحقق اختيار الإجراء الذي يبدوا له أكثر ملائمة لكل نوع من المؤسسات الخاضعة للرقابة بحسب نشاطها

مراقبة حسابات الميزانية وحسابات التسيير

تتمثل مراقبة حسابات الميزانية في فحص أصولها وخصومها في حين أن مراقبة حسابات التسيير تتضمن حسابات التكاليف، وحسابات الإيرادات، وكذا حسابات النتائج .

1.2. مراقبة حسابات الميزانية:

قبل مباشرة عمليات التحقيق في حسابات الميزانية ، على المحقق أن يتأكد من مطابقة حسابات الميزانية مع ميزان المراجعة بعد الجرد ومع مسجل وأرصدة حسابات الميزانية الموجودة في دفتر الأستاذ ، والتأكيد من أن النفقات مبررة بواسطة الفواتير أو أي وثيقة أخرى ، والمحقق يقوم بها عن طريق فحص أصول وخصوم الميزانية .

1.2.2. فحص أصول الميزانية

-**الاستثمارات** : بحسب المخطط المحاسبي الوطني ،تتشكل الاستثمارات من مجمل السلع المنقولة المحصلة أو المنشأة من طرف المؤسسة ، والتي تستعمل كوسيلة استغلال دائمة في المؤسسة ، وعلى المحقق مراقبة الوثائق المبررة لاكتساب هذه الاستثمارات ، أو إنشاؤها حتى وإذا كانت العملية هذه قد تمت في فترة قد تقادمت .

– **المخزونات** : تتم مراقبة المخزونات بفحص الكميات و القيم المسجلة في سجل الجرد ومقارنتها مع الجرد الحقيقي عند عملية التحقيق في عين المكان ، وهذا العمل يتطلب معرفة وفحص مفصل لمدخلات مخرجات السلع في المخزن ، وعلى المحقق أن يقوم بتحليل معمق لحركة المخزونات باستعمال المعادلة التالية :

مخزون أول مدة + مدخلات = مخزون نهائي + مخرجات

وعليه أن يتأكد[1]:

التقييم الصحيح للمواد وللمنتجات في المخزن

صحة بطاقة الجرد والحسابات (الكميات ،وسعر الوحدة).

صحة ما إذا نقصت قيم المخزون .

بالإضافة إلى ذلك إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة المسترجع لمجمل السلع في حال التنازل أو توقيف النشاط أو الوفاة .

حسابات الغير : وهي الديون التي اكتسبتها المؤسسة من تعاملها مع الغير والتي لم تحصل بعد (عملاء ، أوراق قبض ....) ،بالإضافة إلى الالتزامات أو الديون المستحقة الدفع إلى الغير (موردون ، أوراق الدفع ، ضرائب ...)

حيث يمكن القول انه تسجيل في هذه المجموعة معاملات المؤسسة مع الأشخاص قد يكونون خارجا عنها كالهيئات العمومية والخاصة والأطراف الأكثر تعاملا مع المؤسسة كالموردين والزبائن ، حيث يجب على العون المحقق التأكد من :

متابعة جميع التسبيقات مع طلب تبريرها ، خاصة إذا كانت نقدا.

التحقق من التخفيضات الممنوحة خارج الفواتير .

الفحص المادي الحقيقي لفواتير الاستلام .

استغلال كشوفات الربط وبطاقات المعلومات الموجودة في ملف المكلف الخاضع للرقابة

-الحسابات المالية :أولا يجدر الإشارة إلى أن هذا الصنف يمثل كل ما هو حساب مالي في شكله الجامد أي ليس شخصا طبيعيا ولا هيئة يتعامل معها وإنما بوصفة مكان ملموس أو معنوي يحتفظ فيه بالأموال أو الأموال في حد ذاتها كوسيلة للتعامل سواء كانت في صندوق أو لدى هيئة مالية هذه الهيئة

1Guide du vérificateur de comptabilité, op.cit., p 64.

مالية هذه الهيئة لاينظر لها نظرة المتعامل وإنما ينظر للحساب لديها وكأنه مستقل عنها ، إذا يجدر بالمحقق أن يتأكد من[1] :

– مراجعة حساب الصندوق من حيث مجموع المقبوضات نقدا ، وأن التحصيلات مفوترة من قبل العملاء ، رصيد حساب الصندوق موجب .

–وعلى المحقق أن يجري مقارنة بين اليومية المساعدة للمبيعات وحسابات الموجودات (صندوق، البنك ....)، من أجل ضمان مطابقة الأرصدة من ناحية

والقيام بكشوفات الربط لدى العملاء من أجل مراقبة صحة وشرعية هذه الحقوق من ناحية أخرى .

–أن يتأكد من حساب البنك وانسجامه مع الكشف البنكي للمكلف ومتابعة علاقة بحساب المبيعات والمعلومات الموجودة في الملف الجبائي .[1]

2.1.2. فحص خصوم الميزانية

إن الخصوم تبين مصادر التمويل للمؤسسة وهذه المصادر قد تكون ذاتية مثل مساهمات الشركاء والأرباح غير الموزعة وقد تكون خارجية مثل القروض بمختلف أنواعها.

–حسابات رؤوس الأموال: ونعني به المبلغ الذي قدمه المساهمون للشركة وقت التأسيس ، إضافة إلى الجزء الذي اكتسبته الشركة نتيجة ممارستها لنشاطها في فترات سابقة ، هذا ما يتعلق بحقوق المساهمين أما ما يتعلق بالالتزامات فهي كل الديون التي على عاتق المؤسسة وتستثمر في زيادة القدرة الكسبية للشركة.

ومن أهم عمليات التحقيق في حسابات رؤوس الأموال نجد :

1: فريجات إسماعيل الإطار القانوني للرقابة الجبائية الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 28-29 أكتوبر 2015

1: مصطفي عوادي، مرجع سابق، ص70.

التحقق من حساب رأي المال وهذا بالتأكد من التعديلات المنجزة بطلب وثائق إثبات لأنها تؤثر في الضريبة على الدخل الإجمالي ،أما في حالة التنازل على الأسهم أوالحصص على العون المحقق أن يضمن بأن فائض القيمة المحقق قد فرضت عليها الضريبية المستحقة ، وفي حالة رأس المال شخصي يجب التأكد من وجود إثباتات عن كل المسحوبات والإضافات التي يقوم بها المستغل .

التأكد من أن الأرباح المحجوزة لم يتم تخصيصها لم يتم تخصيصها بعد ، وقد اقتطعت منها الضرائب المستحقة .

أما فيها يخص القروض البنكية وقروض الاستثمار لايوجد مشكلة لأنه عموما تمنح من مؤسسات وهيئات مالية ، أما القروض الأخرى سحب أن تحل بشكل معمق وعلى المحقق أن يطلب كل الوثائق الضرورية حتى يتأكد أن هذه القروض ليست وهمية ، وفيما يخص دفعات التسديد للقروض يجب التأكد من أنها لم تدمج ضمن تكاليف المؤسسة .

2-1مراقبة حسابات التسيير

بعد انتهاء المراقب من التحقق والتأكد من صحة حسابات الميزانية، فأنه ينتقل إلى ينتقل إلى مراقبة والتأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في حسابات التسيير والنتائج

وتتمثل حسابات التسيير مجموع الأعباء التي تقوم المؤسسة بتحملها ،وفي المقابل تتحصل على إيرادات تكون نتيجة للعمليات التي تقوم بها المؤسسة .

1.2.2. **مراقبة التكاليف** :تتحمل المؤسسة خلال نشاطها تكاليف ونفقات بحسب طبيعة وأهمية مستوى النشاط ورقم الأعمال المحقق ، فالمحقق يراقب هذه التكاليف من أجل الكشف عن الأخطاء والنقائص حتى يتم أخذها بعين الاعتبار عند إعادة تأسيس فرض الضريبة .

– **استهلاكات السلع و المواد الأولية** :لمراقبة هذا الحساب على المحقق أن يقارن بين المبالغ المسجلة في اليومية العامة مع تلك المذكورة في الفواتير من أجل ضمان صحتها و التكلفة المسجلة بها ، والتي يجب أن تتساوى مع سعر الشراء بالإضافة إلى مصاريف الشراء مع تخفيض الخصومات الممنوحة من الموردين حيث أن مصاريف الشراء لا يجب أن تدرج في حسابات التكاليف بحسب طبيعتها بل في حسابات المخزونات .

-الخدمات والمصاريف العامة :من الضروري لهذه التكاليف أن نرتبط أساسا بموضوع ونشاط المؤسسة ، وعلى المحقق مراقبة خصم هذه التكاليف في حدود السقف المحدد جبائيا بالإضافة إلى حدوثها فعليا .

– مصاريف المستخدمين :فحص هذا الحساب يتمثل في مراقبة تطابق مبلغ مصاريف المستخدمين الموجودة في دفتر الأجور ومقارنته مع المبلغ المصرح به في التصريحات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي (مرتبات ،أجور)، كما على المحقق التأكد بأن هذه الأجور تتعلق بمستخدمي المؤسسة ، وليست وهمية .

-الضرائب والرسوم : على المحقق أن يتأكد من أن ا لضرائب والرسوم قد تم تسديدها ، وأن عقوبات التأخير والزيادات ليست مسجلة في هذه الحساب لأنها غير قابلة للخصم جبائيا .

– **المصاريف المالية**:التحقق من أن الفوائد المسددة من طرف المؤسسة هي ناجمة فعلا عن القروض المقدمة لها من قبل المؤسسات المالية.

-الإهتلاكات : على المحقق أن يتأكد من أن الإهتلاكات قد تم طرحها من الربح الخام ، من أجل الأخذ بعين الاعتبار تناقص عناصر الاستثمارات نتيجة للاستغلال أو التقادم ،وهي من حيث المبدأ تقسم على فترة استعمال هذا العنصر .

2.2.2. مراقبة الإيرادات:هذه المجموعة تحتوي هذا العنصر.

-مبيعات السلع: بالنسبة لنشاطات الشراء و إعادة البيع على المحقق، أن يتأكد من تحقق المعادلة التالية[1]:

الكمية المباعة = المخزون الأولي +المشتريات- المخزون النهائي .

الإيرادات المالية :يقصد بها نواتج الأسهم والسندات و الخصومات المحصل عليها ، وفوائد سعر الصرف ،وعلى المحقق أن يتأكد من التسجيل المحاسبي للإيرادات المالية الخاضعة للضريبة ، إن تكون ضمن وعاء الضريبة .

1Guide du vérificateur de comptabilité, op.cit., p 91

الإيرادات الأخرى :على المحقق أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الإيرادات والتي قد تنتج من مبيعات الفضلات و المهملات والأغلفة المتداولة و عمليات أخرى .

الإيرادات الاستثنائية : هذا الحساب يتطلب تركيزا خاصا من جانب المحقق من أجل الكشف عن الأرباح التي لم تكن محل التصريح ، ويتم كشفها عن طريق مراقبة معمقة للملف الجبائي .

خلاصة.

بعد دراسة مختلف جوانب الرقابة الجبائية للمكلف نلخص أن الرقابة الجبائية تشكل وسيلة فعالة من أجل مكافحة الفساد المالي والتقليل منه ، والإدارة الجبائية تستعملها من أجل معاينة الأخطاء والنقائص وعدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلف وردع المكلفين والمتهربين من الضريبة بفرض عقوبات جبائية تطبق بحسب طبيعة المخالفة .

ولتسهيل عملية الرقابة الجبائية عمل المشرع الجزائري على تقسيمها إلى قسمين : الرقابة داخلية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف،ورقابة الخارجية والتي تنقسم بدورها إلى التحقيق المحاسبي بفحص محاسبة المكلفين المعنويين ، والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالتحقيق في الوضعية المالية الإجمالية للمكلفين الطبيعيين، بالإضافة إلى تدعيم هذين النوعين بنوع جديد يدعي التحقيق المصوب في المحاسبة.

وعليه كل حال ، يجب أن نشير أن المعايير الموضوعة من قبل الإدارة الجبائية لمحاربة أنواع الغش غير كافية نظرا للعدد المحدود للموارد البشرية المؤهلة والوسائل المادية الموضوعة لأعوان الإدارة الجبائية

من أجل القيام بمهام الرقابة لكل ملفات المكلفين في نفس الوقت على أحسن وجه بالإضافة إلى القيام بمهام الرقابة لكل ملفات المكلفين في نفس الوقت علي أحسن وجه بالإضافة إلى العدد الكبير للمكلفين و التعقد الكبير لملفات المكلفين والذي يعد عملا صعبا على المحققين لذلك فإن على الإدارة الجبائية وضع قواعد تسيير متناسقة عصرية .

الفصل الثاني:

الإطار النظري للفساد المالي

تمهيد

الحديث عن الفساد لما يخص مجتمعنا بعينه أو دولة بذاتها ،وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والأداء المالي وبالتالي التأثير على النمو الاقتصادي ،وهو ظاهرة شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التميز بينهما ، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى أخر .

أما بلدان العالم الثالث فإن الفساد المالي مؤسسات الاقتصادية لدولة مستويات الرفاهة الاجتماعي تصل إلى أقصى مديتها ، وهذا ناتج عن درجة تخلف وازدياد معدلات البطالة ، فالفساد قد ينتشر في البني التحتية في الدولة والمجتمع ، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبطئ من حركة تطور المجتمع و يعيق حوافز التقدم الاقتصادي .

ولدراسة أشمل لما ذكر سابقا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية.

المبحث الأول: عموميات حول الفساد المالي.

المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي ومظاهره وأثاره.

المبحث الثالث: وسائل مكافحة الفساد المالي.

المبحث الأول: عموميات حول الفساد المالي

يعد الفساد المالي بأنماطه كافة خطر بالمجتمعات الإنسانية كلها على سوية واحدة وحتى يمكن الإطاحة بهذه الظاهرة، فلابد من إدراك أن الفساد في أمواله سلوك مخالف للفطرة الإنسانية، ونظر لوجود إجماع على أنه قديم فقد أصاب كافة دول العالم و مؤسسات كلها وتوغل في أعماقها، ولهذا فإننا في المبحث سوف نقوم بدراسة تطوره التاريخي ومفهومه.

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي وخصائصها

التطور التاريخي للفساد :مما لما شك فيه أن الفساد أصبح سمة حتى سمات العصر الحديث ، إلا أنه يظل ظاهرة تعود للعصور القديمة إلى بداية البشرية حتى أنها عرفت وتنبأت بها الملائكة قبل خلق الإنسان إذ قالت لله رب (أتجعل فيها من يفسد فيها)سورة البقرة الآية 30 كما ذكر الله ذالك عدة سور لقوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)سورة الروم الآية 41

كما بينه سبحانه وتعالى أن الفساد يقابله قتل الناس جميعها ، حيث أشار إلى ذال في سورة المائدة (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض كأنما قتل الناس جميعا) الآية 32 والفساد من الأمور التي أعلن الله تعالى بغضه لها في قوله عز وجل (والله لا يحب الفساد)سورة البقرة الآية 205

وظاهرة الفساد ليست بالحديث النشأة بل موجودة منذ القدم ذكرها العلماء والفلاسفة عبر العصور كأفلاطون وابن خلدون وغيرهم ، كما كانت هناك بعض الظواهر العالمية للفساد التي تمثلت في الرشاوى والعمولات مقابل تسهيل الحصول على الخدمات والمنافع في معظم بلدان العالم وأيضا قيام شخص ذو نفوذ وسلطة باستغلال نفوذه في تحقيق مصالحه وتكوين ثروة سريعة وثمة لوح محفوظ عن حضارة الهندية حوالي 300عام قبل الميلاد كتب عليه العبارة الآتية : يستحيل على المرء أن لما يذوق العسل أوسما إليه لسانه وعليه فإنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة أن لا يتذوق من ثروة الملك. [1]

مفهوم الفساد

1: عز الدين محمد نجيب ،دور محفظ الحسابات في الحد من الفساد المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم التجارية ،2014 ص 34

تعددت المفاهيم المتعلقة بظاهرة الفساد وذلك لوجوده في كافة القطاعات الاقتصادية و الحكومة وذلك لانتشاره في كافة المجمعات العالمية ولهذا فقد عرف علماء الاقتصاد الإسلامي الفساد على انه جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة القيود الشرعية التي تنظم أحكام المال والنفقات للجوانب الأخرى التي يكمل بها البناء الاقتصادي ،الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال والنفقات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية والروحية [1]

_كما عرفه أيضا الأستاذ عمر الحضر في كتابه ظاهرة الفساد خطورة والتحدي بأنه هو تلك الأعمال التي يمارسه أفراد حتى خارج الجهاز الحكومي أو من داخله ،تعود بالفائدة على الموظفين والعاملين فيسمح لهم بالتهرب من القوانين و السياسات سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة ،تمكنهم من تحقيق مكاسب فورية مباشرة [2]

تعريف الفساد المالي:

التعريف الأول : إن الفساد المالي يتحلى في مظاهر خطيرة على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح في صلب الثقافة بعديد من المجتمعات بدرجة أنه أصبح من صعوبة مكافحته دوليا ومحليا [3]

التعريف الثاني: ويمثل الفساد المالي في مجمل الإنحرفات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومراقبة حسابات وأموال الحكومة وهيئات والمؤسسات العامة والشركات ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى و الإخلاص والتهرب الضريبي وتخصيه الأراضي والمحسوبية في التعيينات[4]

1:كايد كريم التركيات ، الفساد المالي والإداري مفهومهم و آثاره وطرق قياسيه وجهود مكافحة ، الطبعة العربية ، دار الأمام للنشر والتوزيع عمان 2015 ، ص ص214 215

2: عمر الخضري، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي، سياسات واقتصاديا واجتماعية الجامعة الأردنية،2014 ص 14

3: سمير التينر ، الفقر والفساد في العالم العربي ، دار الساقي ،الطبعة الأول ،لبنان ،2014 ، ص7

4: حمدى عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة منهج نظري وعلمي ، الدار الجامعة ،الإسكندرية ،2008، ص14

التعريف الثالث : عرفه بأنه مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لم يتوقعها الآخرون ، ويمكن أن تسرب بهذه المخالفة منافع الأكثر من طرق كما في حالة تقديم الرشوة للحصول على موافقة وترخيص أو منافع حيث يكون الفساد في هذه الحالة مرغوبا من الطرفين ويصعب تجنب حدوثه خاصة في حالت فرض قيود أو معوقات تجعل من الصعوبة يمكن الحصول على حقوق والمطالبة بطريقة مشروعة [1]

ومن جانب آخر يمكن أستنتج أن الفساد المالي الذي يتمثل بمجمل الانتهاكات المالية ومخالفة للقوانين المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة الجبائية .

2_ خصائص الفساد المالي :

يتميز الفساد المالي بخصائص وميزات تميزه عن غيره من الظواهر يمكن بينها

فيما يلي:

1_السرية والاشتراك وسرعة الانتشار

1_1_السرية أو ما يعرف بالكتمان

إذا تتصف أعمال وجرائم الفساد بالسرية بشكل عام بين عناصره و أدواته وذالك إما يتضمنه النشاط من الممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الاثنين معا.

إذا تتباين الوسائل و الأساليب التي يتستر الفساد المالي ، تبعا للجهة التي تمارسه ، فقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة و تخلفه باعتبارات أمنية ، و التظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها بتحذير الكشف عنها ، وإنها غايتها التزوير والتدليس و التعزيز و انتهاز الفرص الاستثنائية لتسيير فسادها بعيد عن أنظار العاملين الصالحين

1: يروش زين الدين وآخرون ،دور آليات الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري ، ومداخلة مقدمة في المتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة يومي 6_7 ماي 2012 ص12

عند محاولة الكشف عن حالات الفساد فإنه لا يتم عادة إلا إذا كشف عن جزء من حقيقة التي يجب تعليمها أو معرفتها كاملة ، فمعظم جرائم الفساد المالي يطلقه عليها جرائم "الكتمان " حيث يصعب الكشف عن الجريمة بقدر ما تزداد فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لا سيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار وقتا ووسيلة لارتكاب الجريمة (خاصة و أنه من عوامل خطورة ظاهرة الفساد أنها جريمة قد تفتقر غالبا إلى وجود "المجني عليه " كشخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم كالقتل أو السرقة) وتعدد أشكال و عناصر هذا النوع من الجرائم الفساد المالي ، إذ يصعب كشفها و الوقوف عليها (كالرشوة ، الإختلاس ، التزوير و سوء استخدام الأموال العامة)

2_إشراك أكثر من طرف في الفساد

إذا أن الفساد المالي لم يعد عملا فرديا بل أصبح عملا منظما ، فقد يقع من شخص واحد ، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص ، وذالك بسبب العلاقات المتبادلة للمنافع و الالتزامات بين أطراف العملية الفاسدة ، لأن الفساد تعبير عن إتقان إرادة صانع القرار و المؤثر بتكيفه مع إدارة أو تلك الذين يحتاجون إلى قرارات محدودة تخدم مصالحهم الفردية أولا و أخيرا "وبهذا أصبح يشكل تحالفا لها قيمها و قواعدها و تقاليدها و علاقاتها ، ولعل فحص أي قضية من القضايا الفساد و تحليلها يكشف عن اشتراك أعداد كبيرة من الموظفين فيها كأعمال الجمارك مثلا .

إن ممارسة الفساد تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئاسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الأخر أو دون أن يتقابلا وجهة لوجه ، ومع تقادم الزمن يصبح الفساد المالي و الإداري و كلا محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية ، ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء .[1]

يتميز أطراف جرائم الفساد المالي و الإداري بالخبرة و الحنكة مما يجعلهم غالبا خارج دائرة الاهتمام و القدرة على الإفلات من يد العدالة كما يمتازون بالمغامرة والمخاطرة التي عادة تصاحب أعمالهم الفاسدة ،فالصفقات الكبرى تغري كبار الموظفين على المغارة ذلك أنه كلما كبر حجم الصفقة و كونها غير مباشرة كلما زاد الإقبال على المغامرة فيها ،لأن احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة

1: عبد الرحمان محمد العيسوي ،سيكولوجية الفساد والأخلاق و الشفافية دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة 1 ، 2011 ص54

،وبذلك تكون هذه الخاصة عملا ضرورة بالأبد من أخذه بعين الاعتبار لدى الشروع أي جهة من جهود مكافحة الفساد

الملاحظ أنه من قد تجتمع خاصية السرية والكتمان مع خاصية الاشتراك في الفساد المالي ، إذا تقوم لجان برمتها بالاشتراك في عمليات تزوير أو التغير نتائج امتحانات مجموعة من الطلاب مثلا ونحو ذلك من عمليات الفساد المالي المشتركة وقد ينتشر عليهم البعض من رجال المراقبة سواء كان ذلك طواعية أم كرها ، وبالتالي نلاحظ هنا تباين واختلاف الوسائل والأساليب التي يقتصر خلقها الفساد المالي ،حسب موقع الوظيفية في الهرم الوظيفي وحسب الجهة التي تمارسه .

3-سرعة الانتشار:

فعلى الرغم من خاصية السرية إلا أن الفساد سريع الانتشار والتفشي إلى باقي الأجهزة ،خاصة عندها يكون الفساد المالي ناتج عن المسؤولين ،فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على

خطاهم الفاسدة طوعا أو كرها ،كما أن هذه الخاصة تؤكد أن الفساد المالي أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية إذا لا تقصر على حدود الجهاز تتجاوز الحدود الوطنية إذا لا تقصير على حدود الجهاز الإداري في الدولة في الدولة الواحدة ،بل إن الفساد قابل الانتقال من دولة إلى أخرى ،خصوصا في ظل الحوكمة و السوق المفتوحة – تحرير التجارة – فلم تعد جرائم الفساد المالي و الإداري قاصرة على الشأن المحلى فقط وإنما تجاوزنه لتصبح من الجرائم عبر الوطنية .

تجد أن هذه الخاصة سرعة الانتشار لها وجود في الجانب الشرعي فقد بين لنا القرآن الكريم أن الفساد ، سريع الانتشار بين الناس وذلك حيثما تحدث عن خبر امرأة العزيز قد شاع في المدنية و لم يكتم حتى تحدث به الناس إذا قل الله تعالى : وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (30) القران الكريم سورة يوسف

1-التخلف الإداري:

في كثير من الأحيان يترافق الفساد الإداري ببعض مظاهر التخلف الإداري ومن ذلك تأخير المعاملات و التغيب عن العمل ، وسوء استغلال الوقت ، و العصبية هذا المتعاملين مع الجهاز الإداري

وغيرها من المشاكل الإدارية ،مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة إذا كانوا على العمل الجاد وخدمتم من أي العناصر الفاسدة خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري ،مما يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع بأكمله

أن الفساد يعمل السوس في نخر العظام إذا يعمل على نخر الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية والثقافية والمالية في المجتمع ، بل ويخشى على الأنظمة منه لأنه إذا كثرا تقلب على الأنظمة نفسها وقضى عليها وعمد إلى نشر الفوضى وضياع المسؤوليات

إن جرائم الفساد المالي من أكثر الجرائم إضرار للمال العام إذا أنها غالبا ماترتبط بجرائم غسل الأموال والرشوة،و أن المتورطين في الفساد المالي يسلكون القنوات نفسها التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطيرة ويتصرفون بالأسلوب نفسه [1]

علما إن الفساد المالي يزدهر في البيئية غير المنظمة وفي غياب العلاقات الثابتة بين المجموعات وغياب أنماط السلطة المعترف بها فد نجد أساسه في المجتمعات المتقدمة و المتطورة،وإن كانت هذه الأخيرة تعد بحق بيئتيه منتجة ومصدرة للفساد عبر حدودها ،وفي الوقت الذي تكون فيه المجتمعات النامية لا تقوى على تحمليه ومقارنة ودفع تكاليفه .

1:محمد فتحي عبد ،الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1996 ،ص210

المطلب الثاني: أنواع الفساد المالي

ينقسم الفساد المالي إلى عدة أنواع وهي:

_1الفساد من حيث الحجم و ينقسم إلى :

1 –الفساد الصغير :

وهو الفساد الذي يتعلق بـــــــأداء الوظائف والخدامات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة ، وأساسه الحاجة الاقتصادية (المالية) مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولين في دوائر الدولة المختلفة والتي عادة ما تكون من أجل التعجيل في إنهاء إجراءات روتينية، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب و التسجيل العقاري و البلديات وغيرها

2_ الفساد الكبير :

وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدولة و الحكومات والوزراء ومن تحت حكمهم ، أما هدفه فيتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة .

ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري والمالي ، لأنه أعم و أشمل و يكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات والتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المسؤولين السياسيين والبيروقراطيين، مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني أو يكون هناك تشابك وتداخل بين الاثنين .

إذا يرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية والشكل التالي يبين التداخل بين حائزي الوظائف الإدارية العليا (الإدارة و السياسة) و بين عضوية مجالس إدارة الشركات في قطاع الأعمال و الأنشطة التجارية والمالية الأخرى [1]

1 :عبد الرحمان الهيجان، استراتجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد 23المجلد 12 (الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1997 ص 203

2_**الفساد من حيث الانتشار و ينقسم إلى** :[2]

1-**فساد دولي** : وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدولة وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود و المعابر بين البلاد

وتحت مظلة و نظام الاقتصاد الحر ، وقد يأخذ أشكالا مختلفة فقد يكون في صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة ومساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمارية بين الدول ، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو ابتعاد العملات مع نطاق المعاملات الدولية .

2_2_**فساد محلي**: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد ولا يتأتى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع ، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى .

3_**الفساد من حيث نوع القطاع** : يقسم الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما :

1_**فساد القطاع العام**: لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى، وإن بقائه مرهون بأدائه وفعاليته وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلا لخدمة المجتمع وأفراده ،ولكن الشكوى كانت ومازلت من الفساد والدهر الغالب على مؤسسات الدولة .

حتى أن هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة واهذ ما يظهر واضحا في خطبيهم وتصريحاتهم الداعية الإصلاح ومحاربيه الفساد ، إذا يبدو أن القطاع العام يعد مرتعي للانحرافات الإدارية و السرقات المالية ،لأن الحافز الفردي غائب و المصلحة الشخصية للقائمين علي النشاط الاقتصادي غير متوفرة ،

2: محمد داعر ،علاقة الفساد الإداري بالخائض الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها ،دراسة حالة من دولة عربية الطبعة 1 ،(أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية 2001 ،ص 7

فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمنشأة أو الشركة .[1]

2- فساد القطاع الخاص : وهو قيام أصحاب الشركات الخاصة وعملائهم بدفع عمولات ورشاوى إلى القطاع العام من أجل الحصول على عقود العمل وتنفيذ مشاريع وذلك بإحالتها على الشركات التي تدفع عمولات للموظفين وأصحاب القرار و المسؤولين على هذه العقود والمشاريع .

وهو الفساد المنتشر في الشركات الخاصة ،حيث أشار تقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ،تليها الشركات الفرنسية و الصينية و الألمانية ،كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدول أن بين 70 إلى 100 من الأموال التي تقرضها البنوك الأمريكية للدولة النامية تعود مرة أخرى إلى أمريكا وسويسرا ،وتودع في البنوك بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول ، بالإضافة إلى الإسراف الكبير في إنفاق تلك الأموال ،حيث تهدر الأمم المتحدة وحدها ما قيمة 400 مليون دولار سنويا في التبذير المال العام

الفساد وفق طبيعة الانحراف

أولا:الفساد المالي يتعلق بفساد المؤسسات المالية مثلا المصارف وشركات الاستثمار والتأمين والبورصة وذلك عندما تستخدم هذه المؤسسات الموارد المتاحة لخدمة مصالح خاصة ، والتفريط في تطبيق القواعد والضوابط المهنية ، واستخداما المواقع المتميزة لبعض الأشخاص للحصول على افعلهم على حساب منافع الآخرين وخلق اتجاهات خداعية في السوق.

ثانيا : الفساد الإداري

يتمثل هذا النوع من الفساد حسب رأي البعض في استغلال صغار الموظفين العموميين

1: محمود صادق سليمان، الفساد الواقع و الدافع و الانعكاسات السلبية ، مجلة الفكر العدد 54 (الشارقة مركز بحوث الشرطة الشارقة) 2005،ص148

لوظائفهم في تحقيق منافع خاصة و في البعض الأخر، فيقصد بهذا كالنوع من الفساد الذي يمس الإدارة من حيث الإهمال واللامبالاة والمحسوبية وتعطيلا المصالح والابتزاز والتحليل والتجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف،بينما رأي البعض أن الفساد الإداري هو سوء التسيير وسوء الإدارة بوجه عام سواء على مستوى الدولة،الإدارة،المؤسسة،العائلة أو الأسرة أو غيرها على نحو تترتب عليه أثار سلبية فردية وجماعية.

فالفساد الإداري يتمثل في المركزة الإدارية لكل صغيرة وكبيرة وفي البيروقراطية الإدارية الشديدة وفي التعفن الإداري والتوطؤات الرشوة (التوظيف ، الإنجاح في المسابقات الداخلية والخارجية،الترقيات بطريق غير قانونية وغير شفافة وينقسما إلى :

أولا :الفساد السلبي

ويتمثل الفساد السلبي وفق للمرجعيات و التعارف الدولية في قبول وتسليم المزايا والرشاوى.

ثانيا : الفساد الإيجابي

ويتمثل الفساد الإيجابي في إعطاء و تسليم المزايا و الرشاوي و من خلال الصنفين الأخيرين الفساد لا يمكن أن نقول أنهنا كفساد إيجابي و فساد سلبي الفساد هو الفساد دائما سواء بتسليم المزايا و الرشاوى أو بتسليمها ويكفيهما الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "لعنا الله الراشي والمرتشي وما بينهما."[1]

[1] موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،منشورات ANEP ،الجزائر،2009 ، ص 26

المبحث الثاني: مظاهر و أسباب الفساد المالي وآثارها

بعد انتشار الفساد المالي ظهرت كثير من مظاهر وأسباب لهذه ظاهرة نجم عنها آثار مختلفات مجالات من إبراز على الجباية.

المطلب الأول:مظاهر وأسباب الفساد المالي

يعتبر الفساد المالي من أخطار الظواهر تهديد للاقتصاد ذلك كون مظاهر هو أسبابها متعددة ومختلفة فتختلف باختلاف وجهة نظر الباحث وباختلاف آثارها وقيمة الضرر فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي فينظر إلى دولة ما أو مجتمع أو بيئة معينة لذلك سوف نحول حصر أهم مظاهر و أسباب الفساد المالي و آثرها.

1- مظاهر الفساد المالي:

جريمة الفساد المالي :

جريمة الفساد المالي جريمة خطيرة على المجتمع والأخلاق و الاقتصاد وعلى العقيدة والدين ، وتعتبر المكاسب المادية و المعنوية هي التي يسعي المفسدون إلى تحصيلها ،من أجل ذلك يأخذ الفساد المالي أحد أكثر المظاهر وهي كالتالي :

الرشوة : التي تكون بدفع أموال لأصحاب القرار أو الموظفين من أجل الحصول على الحقوق الغير بالباطل و إبطال، أو تحقيق مهرب لا يأذن به القانون ، أو الظلم والباطل و إبطال الحق

ويمكن تعريفها : "بما يقدمه صاحب الحاجة محقا كان أو بطال إلى من بيده قضاء الحاجة أو يجب عليه القيام بذاك سواء كان ذلك مباشرة أم بواسطة ،وسواء كان يطليه أم عن طريق المصانعة "[1]

1: محمود حسين الوادي ،تنظيم الادارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد طبعة الأولى ، دار الصفاء عمان ،ص215

وقد تأخذ تفسير عديدة منها هدية أو مساعدة أو ثمن فنجان قهوة ،أو أتعاب إضافية وبات دفع الرشوة في كثير من المجتمعات كأنه حق للمرتشين أو أصل ثابت يساومون عليه علنا في بعض للأحيان ،ولهذه الظاهرة تأثير كبير من الناحية الاقتصادية ،ونتائجها مؤذية ،ويتحمل من جرائم المجتمع كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلع أو الخدمات على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية ،وتصبح الرشوة خطر كبير حيث تصيب الجهاز القضائي ،لأن العدالة هي التي تحكم علي حركة المجتمع وفي جميع الجوانب ولايمكن أن يستغني عنها بأي حال من الأحوال من اللصوص حينها يقومون بتقسيم ما سرقها يحرصون على أن تكون القسمة بينهم بالعدل

2_الوساطة: ويقصد بها طلب شخص من موظف عام أو خاص إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح جهة معينة ويكون الدافع الذي يحمل الموظف على تلبية هذا الطلب القرابة أو الصداقة وليس الحق والقانون .أو التدخل شخصي ذو مركز وظفي عال أو تنظيم سياسي لتعيين شخص في منصب لا يستحقه ،أو إبرام عقد و نحوه ، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثير بهذا السلوك من المجتمعات المتقدمة ، ويعود ذالك إلى استمرار العلاقات الأولية التقليدية و العشائرية ، وما يرتبط بها من معايير ثقافية في البيئة الاجتماعية .

3 –المحاباة :وهي تفضيل قريب أو قريب أو صاحب في الوظائف و المناصب أو أهل ملة على آخرة فيما هو ملك المواطنين جميعا ، ينشأ عن ذالك فساد كبير يسند الأمر إلى غير أهله ، ويتنبأ ضعاف النفوس وأصحاب الأهواء المناصب الهامة في المجتمع ، ويصل المفسدين بمفاصل الدولة ، فتظهر الطبقية و يكثر الجرم و الظلم ، وتتراكم الثروة في أيدي مجموعة قليلة من الناس ، فالواجب في الوظيفة أن تسند لمن توافرت فيه شروطها و مؤهلاتها القائمة على أساس المقدرة و الجدارة و الأمانة و العدل ، أما الاعتبارات الاجتماعية أوالعرفية أو العشائرية فلا تأثير لها في عملية التوظيف لذالك يجب على كل من تقلد منصبا أن يولي تقلد منصبا أن يكون يولي أعمال الناس ، أصلح من يجده لذالك العمل ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : من ولى من أمر المسلمين شيئا ، ولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله و رسوله [1].

4 –الإهمال الوظيفي :

1: عنتر بن مرزوق ، عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر(دراسة الجذور ،الأسباب و الحلول) ، دار النشر الجزائر 2014 ص45

ويقصد به الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة اله يحكم وظيفته و بالقدر الواجب من الحيطة و الحذر ، ولا عبرة لمصدر تلك الوجبات فقد يكون مصدرها نص قانوني أو لائحة أو قرار إداري أو أوامر داخلية ، أو تعليمات مكتوبة أو شفهية ، وحتى العرف و التغيب غير المبرر عن العمل و التأخير عن الالتحاق به وإضافة الوقت في الحديث و قراءة الجرائد ، وإطالة وقت الراحة الممنوعة للموظف الذي يعمل على دوام متواصل ، أما الاختلاس فهو نوع من أنواع الفساد الكبير ، ويتحقق حينما يدخل الموظف العام في ذمته مالا يقوم عليه بحكم وظيفته ، سواء كان أعمال مملوكا للدولة أو لأحد الناس ، أو ودائع في الخزائن أو صناديق (البنوك) أو مؤسسات الإقراض المتخصصة ، أو الشركات العامة .

5 –الاختلاس:

أن نسبة اختلاس الأموال العامة من قبل الموظفين في الحكومة لا بأس بها وفي غياب يكاد يكون كامل وشامل للرقابة الفعالة يصبح الأول ملئ جيوبهم بالمال العام ،ودون اعتبار للحالة الاقتصادية للدولة أو الوضع المالي العام للميزانية ومن صور هذا اختلاس أن بعض المشاريع المفترض لها أن تنتهي في زمن معين لا تنتهي أبد مشاريع أخرى قيمتها محدودة ومعروفة توضح لها ميزانية هائلة .

6 –التهرب الضريبي :

ويعني التهرب الجبائي ويعني به تهرب الأفراد و المؤسسات من دفع أقساط الضريبة بعدم التصريح بالأرباح التي عادة ما تنجز عن النشاطات غير المصرح بها أو بتصريح الكاذب هو المظهر الأكثر شيوعا لدى القطاع الخاص أو كما يحصل التهرب الجبائي في محيطه الطبيعي في السوق غير الرسمية الاقتصاد الموازى فهو يخذيه أيضا ويراكم رأس المال داخله مما يفقد الحكومة القدرة على مراقبة الكتلة النقدية من جهة ويكون قرضه تمويل الخزينة بالشكل الملائم[1]

يجدر بنا إن نتذكر ما ذهبنا إليها سابقا في تحليل النشاط تهريبا البضائع و السلع، والذي يظهر أصلا لتفادي دفع الضرائب الجمركية على الحدود الجغرافية وفي المطارات والموانئ .

1: يوسف حسن ، الفساد الإداري و الاقتصادي و الكسب غير مشروع و طرق مكافحته، دار التعلم الجامعي ،طبعة أولى ، الإسكندرية 2014 ص82

لقد تعزز هذا السلوك المنحرف والفاسد، بتطوير أساليب للتهرب من الضرائب الدخل أيضا، وبوسائل شاتي .

والذي ثبت بالتجربة أنذلك يمثل هذه السلوكيات السيئة حيت يقومون بتقديم رشاواي لبعض العاملين في أجهزة الرقابة الحكومية ذات العلاقة ، أي أنهم يقمون بإفساد الأنفس و تلويثها بالرشاوى ولولا يخفي على البال ، مدى الآثار السلبية لمثل هذه السلوكيات من تدمير ليس فقط لأسس الاقتصاد, بل تتعدها لتدمير أسس البنيان الاجتماعي، نجد في الفكر المالي الغربي, أن الحض علي تقديم الرشوة Bribeيأتي ضمن المبادئ التي تندرج تحت بند "تشجيع الاستثمار الأجنبي.

عملية التهريب:

يقوم كثير من الناس, وخاصة في المناطق الحدودية بينا البلدان بتهريب السلع والبضائع,وذالك لتفادي ضريبة الجمارك في بلدانهم, وهذا سلوك فساد مالي بائن، وهو من أقدم أشكال الفساد المالي، و لم يختفي من الوجود حتى مع تطور نظم الرقابة، ومع تخفيف القيود الضريبية و الجمركية .

فمثلا لو أصبحت ضريبة الجمارك صفرا، فيبقى فرق أسعار السلع المهربة بين بلد المنشأة (بلد الإنتاج) وبلد الوصول (من تدخلها البضاعة المهربة) حافزا لممارسة الفساد بهذه الطريقة.

ويمكن طرفي هذه الطريقة ،كونه أن تظهر في السجلات الرسمية متاحية ، فإن قيمة البضائع المهربة تستقر عادة خارج بلد المهرب،تودعاَ وتستثمر في الخارج و يحرمها من الاقتصاد الوطني هذا يؤدي أيضا إلى ظهور العجز المالي في الميزان المدفوعات، نظراً لحرمان الحكومة من تحصيل الضرائب جمركية على القيمة البضائع المهربة .

. الغش:

ويكون في التجارة ومشاريع البناء وغيرها ، كالغش في ذاتية البضاعة وعناصرها وكمياتها ووزنها وصفتها ومصدرها ، وكذلك نصب المال العام وهو أحد أهم العوامل في تبديد الثروة الوطنية ،ويتمثل على الخصوص في منح الترخيصات والإعفاءات الضريبة لأشخاص أو المؤسسات بغير وجه حق بغية إرضاؤه من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة[1] .

1: موسى بودهان ، مرجع سابق 2014 ص82

الابتزاز:ويكون باستغلال المبتز منصبه الوظيفي للحصول على مال أو خدمة من شخص بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة عليه مثلما يحدث في دوائر الضريبة ونحوها ، و كذلك التزوير الذي يكون في الشهادات العلمية والإدارية والنقود وهو اصطناع لعملة نقدية تقليد للعملة صحيحة بهدف وضع العملة المزيفة في التداول ،والتلاعب بالأرقام التجارية للتهريب من الضرائب ،وإتلاف المسندات والوثائق إتلاف كليا أو جزائيا على نحو يجعلها غير صالحة للاستشهاد ،وغير ذلك كما يوجد أيضا ما يعرف بالتزوير الذي يؤدي إلى تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر المحرر عنها وفقا لإرادة من ينسب إليه بعض بيانات ،وذلك كتدوين بيانات تختلف من البيانات التي يجب تدونها[1]

غسيل الأموال :

تعد عملية غسيل الأموال من الأنات الخطيرة والخاصة للفساد المالي والاقتصادي والاجتماعي وهي جريمة قانونية و شرعية ،وكسب مجرم يجب أن تتكاثف الجهود من أجل إيقافه كما تصنف هذه الظاهرة بأنها أخطر ظواهر عصر الاقتصادي الرقمي وتعني عملية غسيل الأموال لإجراء ترتيبات من قبل الأشخاص والمؤسسات المالية، لجعل ما يسمى بالأموال القذرة مقبولة للتداول في الأسواق المحلية والدولية، و بالذات المصاريف لتمطين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع و الخدمات أو استثمارها في أوجه الاستثمار المختلفة ،ذلك إن معظم دول العالم تقبل البنوك فيها أموالا بمبالغ كبيرة، قبل التحرى عن مصدرها[2]

أسباب الفساد المالي :

قد اختلفت العوامل الفساد المالي لظهورها و انتشارها إلى عدة عوامل مختلفة.

1_الأسباب الاقتصادية :

1: عمر حمدان الخضر ، ظاهرة الفساد ، الخطورة و التحدي سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا ، منشورات عمادة البحث العلمي عمان ،2014 ص 32

[2] على المقابلة ، الفساد المالي في إطار دولي :أسبابه وأساليبه ، قياسه ،وطرق مكافحة ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 22، جامعة اليرموك ،الأردن ،ص26

ترجع النظرية الاقتصادية الفساد إلى البحث في الربع، وهو ما يراه أنصار نظرية الاختيار العام والتي يرجع أنصارها أسباب الفساد إلى التفاعل بين الزبائن "العملاء" سواء كانوا قطاعا عائليا أو موظفين عاملين أو سياسيين أو رسميين عموميين، وأفراد آخرين يتصنتون بالفساد فإن هذا الرأي لم يأخذ في اعتباره دور الموظفين الرسمين في الدولة في تعين على الوظائف ووضع العقوبات و الحوافز، مما شكل بيئة منافسة للمؤسسات والقطاعات التي يحدث في نطاقها الفساد .

وتضم مجموعة الأسباب المتعلقة بالبيئة الاقتصادية ،مثل تدني مستوى الرواتب أو الأجور وفقدان الحوافز ،ثم غياب العدالة في الترقيات ،وقد أكدت الدراسات الميدانية على وجود علاقة قوية بين الفقر وجرائم الفساد ،حيث يعتبر الفقر سببا مباشرا من أسباب الفساد المالي .

2_الأسباب السياسية:

تختلف الأسباب السياسية لذا يمكن شرحها على نحو التالي:

2_1_أزمة مشروعية النظام السياسي

يقع الفساد عند انحراف عن السلطة القانونية المشروعة، وقيام السلطة الأبوية حيث يتحرر الزعيم من التقليد و يصبر الحكم و الإدارة يخضعان الذاتية و المكانة الشخصية.

2_2_ يعرف عدم الاستقرار بأنه " الوضعية تنقسم بالتغير السريع غير المنضبط أو غير المحكم ، وتزداد العنف السياسي ، وتناقص الشرعة و انخفاض قدرات النظام السياسي " وعدم الاستقرار على مستوى المؤسسات السياسية (الحكومة ، البرلمان ، الأحزاب) وقد توصل كثير من الأبحاث و الميدانية إلى تأكيد وجود علاقة ارتباطيه مباشرة بين عدم الاستقرار السياسي وظاهرة الفساد ، لأن الوضع غير المستقر سيشكل مناخا ملائما لنمو الفساد [1]

3_غياب المشاركة السياسة:

1: يوسف حسن يوسف ، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحة ، دار التعليم الجامعي ، الطبعة الأولي ، الإسكندرية ،2014 ،ص11

كما يرى الباحثين إلى تحديد الاشتراك في العملية السياسة وتدور حسب البعض الأخرى حول تحديد من يشترك في وضع القرارات الحكومية

4_ضعف الأحزاب السياسية وهشاشة المجتمع المدني

من بين الأسباب الفساد من بين مظاهر أزمة المشاركة السياسية ضعف الأحزاب السياسية وذلك بسب المشكلات التي يعانيها عادة أي تنظيم سياسي وقد تعيقه عن القيام بوظائف والعمل المنوط به

5_ الأسباب الدولية:

تعد هذه الأسباب سبب أخر من الأسباب الفساد ، رغم أنه لم تنل هذه القرة حظا وافرا من البحث الدقيق كمحددات أساسية له حتى عهد قريب ،رغم أهمية الدور الذي تلعبه المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي و التجارة الخارجية كوسيلة التي يمكن من خلالها جني الريع من قبل الموظفين الفاسدين

أما البحوث الكمية التي كان قصد السبق Johnn GrofLamdorff فنرى أن درجة الفساد المالي في الدولة المستوردة يؤثر على هيكل التجارة للدولة المصدرة وهذا يتضح في ميل المصدرين الأجانب إلى تقديم رشاوى للموظفين الرسمين في الدولة المستوردة .

الأسباب الاقتصادية

تسلم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري الدولة حيث تنشر عادات وتقاليد مثل تقديم الهدايا الكبار المسؤولين للحصول على موافقتهم على أشياء غير القانونية

كما أن الولادات العائلية و القبلية و العشائرية و الجهوية والدنية ، ويمكن أن تؤدي إلى انتشار المحاباة والمحسوبية ،وحدوث الفساد ومخالفة القوانين ، فضلا عن التغاضي أو غض البصر عن كشف الفساد أو ملاحقته أو تنفيذ الأحكام و العقوبات على الفاسدين .

الأسباب الثقافية أو الحضارية :

وتكون متعلقة بتعارض القيم الثقافية أو الحضارية للفرد أو المجموعة وقيم العمل وقواعد الرسمية المتعدد على الانضباط والأمانة و الشرف وطاعة الرؤساء وحرمه المال العام ،ويتم الولاء و الانتماء لجهة

العمل سواء كانت حكومية أو خاصة ،ويؤدي ذلك إلى نوع الفساد يكون استجابة طبيعة لضغوط الثقافية التي نشأ عليها الفرد ،مع محاولة التوفيق بين مطلبه الواجب وبين عليه المجتمع من عادات وتقاليد جمعية

وتوضح بعض الدراسات الاجتماعية أنه في حالة وجود صراع بين ثقافية في مجتمع واحد ، تكون إحدى الثقافتين أقوى من ذلك يؤدي إلى توتر اجتماعي يقود إلى ازدياد الفساد ،وفي حالة وجود قيم ايجابية قوية فإنها تكون تقليل الفجوة بين أجهزة الدولة الرسمية أو الإدارية وبقية أفراد ومؤسسات المجتمع

الأسباب العامة للفساد المالي :

ومن الأسباب التي تدفع إلى تدفع إلى ظهور الفساد وانتشارها هي[1] :

- ضعف فكرة المصلحة العامة وما يرتبط بها من أهداف رسمية
- تصميم هياكل لا تقوم على أسس ومقومات التنظيم السليم الشعور بالقلق وعدم الاطمئنان الوظيفي
- شعور العاملين في الأجهزة الحكومية بأنه هذه الأجهزة أداة للتسلط و السيطرة وليست أداة لخدمة المجتمع.
- كبير حجم القطاع العام ،مما أدى إلي ظهور البيروقراطية ذات توجهات تعنى بالتوزيع وليس بالإنتاج
- عدم سن القوانين والتشريعات الصارمة المصحوبة بالإجراءات الوقاية للحد من ظاهرة الفساد المالي وتجريم على صوره وأشكاله
- ضعف الوازع الخلقي و الديني في النفوس غياب القدرة ودعاة الخير
- عدم الجدية في التطبيق الأنظمة العقابية بجزم أو تطبيقها بشكل انتقاني
- جهل المواطنين و العاملين في الأجهزة الإدارية
- ضعف دور وسائل الإعلام في التوعية
- عدم تأهيل القيادات وتطوير قدراتهم

1: عبد العظيم حمدي ،عولمة الفساد إداري تجاري سياسي اجتماعي ثقافي ،منهج وعلمي الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر ،2008، ص

- ضعف السلطة القضائية سيادة القانون
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب

المطلب الثاني: الآثار الفساد المالي

موضوع الفساد المالي معقد من جميع الجوانب، ويختلف الباحثون حول كيفية تشخصيه وتحليله واقتراح الحلول المناسبة لمحاربة، والحد من آثاره ، فقد أصبح الفساد ظاهرة عالمية على مستوي الأفراد والدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة ،وإن كانت الحكومات تهتم بمحاربة الفساد المالي وترشيد إدارة المال العام وتطوير وسائل الرقابة والمحاسبة ،و فإن تجتاح ذلك يعتمد على الكفاءة المنظومة الإدارية التي تعتني يوضح الخطط ووسائل الرقابة و المتابعة و التقييم ،للفساد انعكاسات خطيرة فانتشار يؤدي إلى الأضرار بالنمو الاقتصادي وبالتنمية الاجتماعية مثل ألاعيب الغش في العقود بين الدول والشركات والمقاولين ومن أهم آثار الفساد المالي .

1_ الآثار الاقتصادية

يؤدي الفساد المالي بكل أنواعه وأشكاله إلى آثار خطيرة على جميع الأصعدة ،فهو قد تسبب في :

- تراجع معدلات الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الوطني هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وبطرق الاستيراد الوهمي أو بأية طرق أخرى
- انخفاض حصيلة الإيرادات المالية للخزينة العامة بسبب عمليات الغش والتهرب الضريبي والجمركي مما يؤدي بالدولة إلى اللجوء إلى الاستدانة الأجنبية و المحلية
- يؤثر الفساد المالي على مركز وسعة المؤسسات المالية والمصرفية بسبب أنشطة غسيل الأموال و الاختلاسات البنكية
- قد يؤدي الفساد المالي إلى انهيار بورصة الأسواق المالية بسبب فساد المؤسسات الاقتصادية ومن ثم الاختلاسات البنكي

يؤثر الفساد المالي على الناحية الاجتماعية بانتشار استهلاك المخدرات وسط الشباب مما يهدد الاستفادة الايجابية منهم

تحمل الخزينة العامة للدولة نفقات أجهزة مكافحة الفساد المختلفة كما يمكنها إجمال مختلف الآثار الاقتصادية المالي في النقاط التالية

_ آثار على النحو الاقتصادي

إن وجود الفساد المالي في آية بيئة على إضافة النمو الإقتصادي وتنخفض حوافز الاستثمار خاصة في الحالات التي تطلب فيها الرشاوى من أصحاب المشروعات قبل بدء مشاريعهم أو يطلب الموظفون المرتشون بعد ذلك نصبيا من عوائد الاستثمار ، يعمل الفساد باعتبارها ضريبة وإن كانت ذات طبيعة ضارة بشكل خاص ويهبط الفساد بجودة الخدمات العامة ويخفض من ويخفض من عوائد الضرائب [1]

تفاقم عجز الموازنة العامة

يؤدي الفساد المالي إلى تقليل الإيرادات العامة ويزيد من الإنفاق العام في نفس الوقت وذلك من خلال الغش والتهرب والحصول على إعفاءات ضريبة غير مشروعة ،كما يزد الفساد من تكاليف انجاز المشاريع العامة وإدارتها كما يضعف الفساد المالي من فاعلية الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم [2]

ومن خلال ذلك فإن الحكومة لاستطيع ممارسة السياسة وتزداد حدة العجز مما يجعل تمويله عبر الجهاز المصرفي الذي يولد معه التضخم وعدم استقرار الاقتصادي كما تشير أيضا بعض الإحصائيات إلى أن تايون أن 94 من دافعي الضرائب أكدوا أنهم يدفعون رشوة لموظفي الحكومة من أجل التساهل معهم في تحصيل كما شهد القطاع البناء في الصين 70 ألف حالة رشوة وأن الأموال المهربة من الصين سنويا الناتجة عن الفساد المالي بحوالي 20 إلى 30 مليار دولار

استبدال العملة الأجنبية مما يؤدي في الأخير إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مما يجعل الحكومة ترفع من سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية

_الآثار الاجتماعية

1حمد العظيم عوامة الفساد المالي ،الدار الجامعة ،الطبعة 1 الإسكندرية 2008 ، ص 72

2 هاشم ،ىشبار الفتلي الفساد المالي و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية دار البازوري لنشر و التوزيع الأردن 2010 ،ص91

يترتب عن الفساد نتائج اجتماعية يمكن ذكرها في مايلي:

الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية

حيث تختل العدالة بين الناس ويصبح الفساد الوحيد لحصول على حقوقهم الاجتماعية ليصح من لاستحقه يحصل على يشاء ،ليعجز صاحب الحق عن الحصول على حقوقه المختلفة، ومن ثم تختفي العدالة الاجتماعية لتجعل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد المالي

التفاوت الطبق والصراع الاجتماعي :

يؤدي الفساد المالي إلى وجود طبقة اجتماعية ،حيث تصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتجة ماحصلت عليه من دخول مالية غير مشروعة ،لتنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع الكبار المستثمرين ،رجال الأعمال والتقرب منهم بسبب الظاهرية أحيانا أوسبب الشراكة في مشاريع مختلفة ،مما يحقق لهم وجاهة اجتماعية قد تؤدي بهم إلى احتقار المحطين بهم من عمال وفلاحين وغيرهم مما يولد صراع طبقي قد يؤدي إلى نزاعات اجتماعية خطيرة

يؤدي الفساد المالي إلى التخلي عن القيم والمبادئ والأخلاق الحسنة من أجل الحصول منافع مادية بدون حتى وتصبح أنواع مختلفة الماهرات بينما يصبح الاجتهاد والتمسك بالقيم الأخلاق السليمة في عرف هؤلاء المفسدين تخلف وغباء وجنود في الفكر والسلوك وتزداد الأمور الخطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم والمبادئ السنة مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم والاجتهاد كوسيلة للكسب المشروع

تسوية بنية الإنفاق الحكومي

ويظهر ذلك من خلال أن المشاريع الاستثمار العام تهيئ الفرص التنمية المسؤولين الحكومة في الحصول على الرشاوى العالمية القيمة ،لذلك فإن الحكومات التي يتغلغل وفها الفساد المالي تكون أكثر ميلا إلى توجيه المشاريع التي يعمل من خلالها جني الرشوة إخفائها ذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق ،أو شرائها يتم من قبل مؤسسات محدودة كمشاريع البنية التحية ونفقات القطاع العسكري في حين يقل إنفاقها على خدمات التعليم والصحة حيث لوحظ في العديد من المراث انخفاض مؤشر الفساد المالي فيها .

سوء توزيع الدخل الوطني

حيث تحدث انحرافات شديدة في توزيع الدخول الطبقات المجتمع خاصة تراجع دخول الطبقات الوسطى والدنيا،بالموازاة مع استشار الطبقة العليا بالجزء الأكبر من دخل ،ما يؤدي إلى تزايد الغضب وتوتر الاجتماعي وارتفاع الميل نحو الانحراف هذا يعني أن سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ليس له فقط آثار الاقتصادية على القدرة الشرائية بل يتحداه إلى حدوث مشاكل اجتماعية تعصف في البداية إلى تفكك الأسر[1]

آثار الادخار تؤثر ممارسات الفساد المالي سلبا على الادخار و الإستثمار ،فالنسبة للادخار يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج والتحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسريب جزء من الدخل الوطني ومن ثم انخفاض معدل الادخار وبالتالي عجز عن الوفاء ،باحتياجات الاستثمار ،في نفس الوقت تتزايد معدلات الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في حجم الإنتاج الوطني وقد تلجأ الدولة من أجل تعويض هذا النقص في الادخار المحلي الموجه الأجنبية .

المبحث الثالث : وسائل مكافحة الفساد المالي.

تنقسم الوسائل مكافحة الفساد إلى قسمين هما محلى والدولي و يتم المبحث إلى تعريف كليهما ودورهما في مكافحة الفساد

المطلب الأول : وسائل مكافحة الفساد المالي على مستوى محلي

هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد المالي من أبرازها

1 _البرلمان

يعتبر البرلمان من أهم الآليات المتعارف عليها دستوريا والتي يمكن تفعليها لكي تكون أكثر ناجعة ،كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابة على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام ،بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفضه البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة برفضه البرنامج الذي

1: محسن احمد الخضري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب والعلاج مجموعة النيل العربية قاهرة مصر ،2002 ص72

يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه انتهاكا لحقوق الشعب ، "منال آليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد ،بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد وإحالة المتورطين فيها إلى العدالة .[1]

2_ مجلس المحاسبة

يمتلك مجلس المحاسبة أول الجهاز وضع لمكافحة الفساد المالي وهو هيئة رقابية بعدية عن الأموال العامة ،سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية واقتصادية ،وقد أنشأ في سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسير الأموال العمومية مهما كانت وضعها القانوني ويعتبر مجلس هيئة إدارية مكلفة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية ،وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02ومن ثم يمكن القول إن الرقابة مجلس ينبع الصلاحيات التالية مراجعة وتدقيق حسابات العمومية و التأكيد من سلامة وصحة الأرقام والحسابات الواردة في الميزانية المؤسسات العمومية إدارية كانت أم اقتصادية مراقبة جميع التعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على الإنفاق بكل خطواته ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسا الفساد [1] .

3_المتفشية العامة للمالية

لقد أنشأت المفشية العامة سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في1980/03/01 وأعيد تنظيمها في العديد من المرات ،حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بصلاحيات المفتشة العامة المالية والذي أسنداها صلاحيات المراقبة المالية على كافة المؤسسات ذات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي ،وتتبلور مهمة العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وثيقة الصفحة العمومية من خلال :

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي جددت بها الحاجات العامة

1: عبد ومصطفي ،معضلة الفساد في الجزائر ،دراسة الأسباب والحلول منشورات جبلي للنشر التوزيع يرج بوعريريج 2009 ص63

1:حمزى خضري، الوقاية من الفساد ومكافحة في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسية والقانوني العدد جوان 2012 ص12

- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالاتالتي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ و الرشوة والابتزاز بالمصلحة العامة
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لتتعود بالفائدة على المصالح العام
- مراقبة الشروط الموضوعة للصفقة العمومية [2]

4 _المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها

أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها في فترة حكم الرئيس زروال وذلك بموجب المرسوم الرئيس الصادر في 02 /1996/07 ،وهو يضم موظفون سامون في الدولة ورجال القانون والأمن ، مهمة منذ بدء عمله بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر ،حيث عالج العديد من ملفات كبيرة بمشاريع تسير أموال تنمية مثل مشاريع تسير أموال تنمية الهضاب العليا ،الصندوق الوطني للسهوب ،ملف العقار الصناعي والعديد من الملفات الأخرى الخاصة بالفساد .[3]

5_الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

نصت المادة 17من قانون 0106المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، وتحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم ، وتتضمن هذه الهيئة استقلاليتها بموجب خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

_ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم من قبل استلام مهامها (تعدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم).

_تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .

2: نفس المرجع ،ص181

3 المرسوم الرئاسي 36-33 بتاريخ 1996/07/02 ،يتضمن إنشاء المرصد الوطنية لمراقبة الرشوة والوقاية منها

_التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدمها.

_ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط و التهريب و التحديد و الأمانة

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الفساد المالي على المستوي الدولي

أهم المبادرات والجهود الدولية لمواجهة الفساد المالي كانت عبارة اتفاقيات الكثيرة من أجل مكافحة هذه الفساد وأبرز هذه اتفاقيات كانت على شكل تالي:

1 –منظمة الشفافية الدولية

أنشأت هذه المنظمة في سنة 1993 على يد كبير من كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي ،مقرها رؤية مسبقة ومعلومات في حجم الفساد الممارس على المستوى الدولي ،مقرها برلين في ألمانيا شعارها هو الاتحاد العالمي ضدا لفساد وهي تعتبر من أهم المنظمات الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد

حيث تقوم المنظمة بإصدار تقرير سنويا عن الفساد في العالم بناءاً على معلومات تقوم بتجمعها من رجال الأعمال وأكاديميون وموظفين بالقطاع العام في كل دولة، وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية تتلخص فيما يلي

- الاهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، والمساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي
- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ،ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة
- اعتبار الحركة ضد الفساد المالي عالمية تتجاوز النظم الاقتصادية والثقافية داخل كل دولة
- أدراك أن هناك أسباب علمية قوية وأخرى لوجد الفساد

2 البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

1 – البنك الدولي

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتمام بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي

وبالتالي من أكثر إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها ،وقد بادر البنك الدولي استراتيجة نشطة في مجال مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية هي كالأتي

1. منع أشكال الاحتيال والفساد في التشريعات الممولة من قبل البنك
2. تقديم العون الدولة النامية التي تعتزم مكافحة الفساد وأنواع الغش لاسيما ما يتعلق بتنظيم برامج المكافحة وتنفذها
3. اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسا لتقدم خدمات البنك الدولي في مجال رسم استراتيجيات المساعدة الإقراض ومعايرته
4. تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد

2 صندوق النقد الدولي

وضع حجر الأساس لصندوق النقد المالي في العام 1994 أثناء مؤتمر لزعماء العالم في مؤتمر بريتون وودز، كما يعمل صندوق النقد المالي كمراقب للعملات العالمية من خلال المساعدة في الحفاظ

على نظام مسبق من المدفوعات بين جميع البلدان ، كما إن الصندوق يقرض للبلدان الاعظاء الذين يواجهون عجز خطير في ميزان المدفوعات ، ويولي صندوق النقدي الدولي إلى السياسات فقط ويوفر قروضا البلدان الأعضاء التي تعاني على المدى القريب من مشكلة في الوفاء بمتطلبات مدفوعاتها الأجنبية كما يسعي الصندوق على قابلية تحويل كاملة بين عملات أعضائه ضمن مظلم أسعار الصرف المرنة المطبق منذ عام 1973 .

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية إن تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد و مؤسسات و المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دورا فعالا في المجال وقد اتفقت على ما يلي :[1]

المادة الرابعة التي تنص على التجريم مع مراعاة أن و صف أفعال الفساد جريمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدول الطرف تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب قصدا أو عمدا :

- الرشوة في الوظيفة العمومية
- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمات والجمعيات والمؤسسات المتغيرة قانون ذات نفع العام
- الرشوة في القطاع الخاص
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات للدولة العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية للدولة داخل الدولة الطرف المتاجرة النفوذ
- إعادة استغلال الوظائف العمومية
- الإثراء غير المشروع
- غسيل العائدات الإجرامية

1: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المجلة القضائية العدد 4، 1433،ص324.

- اختلاس الممتلكات العامة و الاستيلاء عليها بغير الحق
- اختلاس الممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص
- المشاركة والشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة

الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

لقد تبين اتفاقية"مايوتو" بتاريخ 11جويلية 2003 التي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2003 جملة من المبادئ و الأسس لمنع الفساد ومحاربتها [1]و تتجلى أساس في :

احترام المبادئ و المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانوني والحكم الرشيد

احترام حقوق الإنسان و الشعوب طبق للميثاق لإفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة يشأن حقوق الإنسان .

الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة التنمية إجتماعية واقتصادية متوازنة.

إدانة ورفض أعمال الفساد،والجرائم ذات الصلة بالإفلات من العقاب.

تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليها في القارة.

وفي هذا الإطار أكدت الإتفاقية على مكافحة الفساد يقتضي إن تجسياسه على لأراض الواقع توحد إتحاد وكذا التعاون فيما بينهما عليهم تركيز على موضوعات أساسية لهذا الغرض، وتتمثل في تجريم أعمال الفساد،والمعاقبة عليها وهذا على لمستوى الداخلي لكل دولة،ثما التعاون مابين دول لإتحاد لمنع الفساد و محاربته.

[1] اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ،مؤتمر الاتحاد الإفريقي ،مابوتو،2003

خلاصة:

كخلاصة لما سبق ذكره في هذا الفصل، توصلنا إلى أن الفساد المالي ظاهرة تستهدف مداخيل الخزينة العمومية من العائدات الضريبة،يقوم بها شخص يطلق عليه "المكلف" عن طريق امتناعه عن دفع الضريبة المفروضة عليه سواء بصفة قانونية يجزيها المشرع فيما يعرف بالتجنب الضريبي أو عن طريق مخالفة التشريعات الضريبية استعمال لغش أو احتيال،مستعينا فيذلك بعدة طرق سواء بإخفاء المحاسبة أو عن طريق العمليات المادية وذلك بإخفاء المكلف لكل أو جزء منثروته واستغلالها في أنشطة وأماكن بعيدة عن الرقابة الجبائية، أو عن طريق العمليات القانونية كأن يكيف المكلف نشاطه على أساس نشاط غير خاضع للضريبة أو أن يخضعه لضريبة أقل من لحقيقة ولايمكن أن يصل المكلف إلى هذه الدرجة من

الكفاءة إلا إذا توفرت أسباب خاصة بالنظام الضريبي تسهل عليه عملها وأخرى متعلقة بالإدارة الجبائية تجعل من الرقابة على نشاطها أمرا مستبعدا أو كان مستوى وعليه ليرقبها إلى لمعرفة نتائج الوخيمة المترتبة عن أفعاله من جميع النواحي (المالية ،الاقتصادية، الاجتماعية.)

الفصل الثالث:

دور الرقابة في الحد من الفساد المالي (دراسة حالة الجزائر)

تمهيد

الفساد ظاهرة معقدة و خطيرة موجودة في جميع الدول المتقدمة منها المتخلفة، والمكافحة هذه الظاهرة يلزم على الدولة بوضع إستراتجية واضحة ومحددة من شأنها تقوية الروابط بين الهيئات الأخرى وتفعيل دور الهيئات المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة والعمل على تفعيل دور الإعلام للقيام بتوعية المواطنين خطورة هذه الظاهرة و العمل على محاربتها ولا يأتي ذلك الأمن خلال شعور المواطنين في دولة الحق والقانون.

ومن خلال الموضوع دور الرقابة في الحد من الفساد المالي في الجزائر

سيتم تطرق إلى في هذه الفصل إلى :

المبحث الأول: الرقابة الجبائية في الجزائر

المبحث الثاني : الفساد المالي في الجزائر

المبحث الثالث :مساهمة الرقابة الجبائية في الحد من الفساد المالي

المبحث الأول:الرقابة الجبائية في الجزائر.

ستم تطرق في هذا الفصل إلى نشأة وتطور وأنواع الرقابة الجبائية في الجزائر .

المطلب الأول: نشأة و تطور الرقابة الجبائية في الجزائر.

لقد عرف الجزائر بعد الاستقلال نقصا فادحا في الإمكانيات والكفاءات البشرية،نتيجة لمغادرة فرنسا الجزائر وخاصة في السنة الأولى من الاستقلال، هذا ما أثر على حسن سير المرافق العامة، ومنها الإدارة الجبائية الأمر الذي أحدث نوعا من الاضطرابات والصعوبات في تسيير الإدارة الجبائية على كل المستويات إلا أن هذه الوضعية لم تمنع الجزائر من شق طريقها نحو الاستقلال الحقيقي ولهذه الأسباب لميعرف التشريع الجبائي تحولا كليا على غرار باقي التشريعات، وعليه مراعاة لمرحلة الانتقالية وحفاظا على الاستقرار الاجتماعي استمر العمل بالقوانين الجبائية الفرنسية،والتي ليس فيها مساس بالسيادة الوطنية.

عملا بالأمر رقم 62-157 بتاريخ 1962/12/31[1] وأن كانت أجريت بعض التعديلات وأهمها على الأجور.وفي سنة 1964 سلما ضريبيا تصاعديا يشمل مقدار الاقتطاعات الشهرية مراعيا في ذلك الحد الأدنى للمعاش المعفي من الضريبة والإعفاءات المقررة من الأعباء العائلية مع مراعاة زيادة ضريبة كلما زاد ارتفاع المرتب أو الأجر، وفي سنة 1976 عرف النظام الجبائي الجزائري تعديلا كبير جذريا مس كافة القوانين الجبائية بموجب أوامر تحت رقم 76-101 إلى 05 بتاريخ – 09 1976/12/

1 - قانون الضريبة المباشرة رقم 76-101

2 - قانون الرسم على رقم الأعمال رقم 76-102

3- قانون التسجيل رقم 76-103

4- قانون الضريبة غير مباشر ورسوم مماثلة رقم 76-104

1قانون الماليةرقم 62 -157 بتاريخ 1962/12/31

5- قانون الطابع رقم 76-101

ولقد جاء قانون المالية تعديل في النظام الجبائي من خلال إقرار بعض الإعفاءات من قانون المالية لسنة 1982 الذي مس بعض القطاعات والمؤسسات وتدعيم للإصلاحات الاقتصادية (3) وفي نفس السياق عرف قانون المالية لسنة 1984 الذي(تضمن كذلك بعض الإعفاءات لبعض المؤسسات وكذلك الحرفين. [1]

أما قانون المالية لسنة 1985 فقد تضمن إعفاءات للمؤسسات العمومية التابعة للولاية والبلدية entreprise communal ذات الطابع الصناعي والتجاري من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة سنوات، وكذلك أعفى الوحدات في المناطق المحرومة من دفع الضريبة لمدة 5 سنوات(1) من دفع الضريبة الجزافية V.F لمدة ثلاثة سنوات، ونفس الإجراءات للمؤسسات العامة في المناطق المحرومة فلمدة 05 سنوات.

في سنة 1991 عرفت المصالح الخارجية للإدارة الجبائية هيكلة جديدة بعد ماكانت تتكوين هذه الأخيرة من عدة مدراء كل حسب اختصاصه وتحت رقابة المنسق المالي على مستوى كل ولاية وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 60.91 مؤرخ في 8شعبان عام 1411 الموافق ل 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و اختصاصاته ثم تعويض المنسق المالي بالمديرية الجهوية للضرائب التي تتولى التنسيق و الرقابة بين عدد من الولايات ، باستثناء الولايات الكبيرة التي توجد به عدة مديريات للضرائب مثل الجزائر ، وهران و قسنطينة كالمديرية يشرف عليها مدير ولائي ويسهر على حسن السير وتنسيق بين 05 النيابات

المديرية الموجودة في ولايته وكل حسب اختصاصه ضمن هذه المديريات توجد مديرية الرقابة الجبائية والتي تتكون من نائب مدير ورئيس مكتب وعدد من رؤساء فرق و مصلحة استخراج البطاقات الجبائية وتأتي هذه الهيكلة بعد التحول الذي طرأ على النظام الاقتصادي الجزائري من النظام الاقتصادي الاشتراكي مسير إلى نظام اقتصادي ليبرالي ، حيث يتم هذا النظام بالتهرب و الغش الضريبي وهي أنواع الفساد المالي.

1: القانون رقم 82-14 ،1982/12/30،المتضمن القانون المالية 1983

إذن كأن ولابد إنشاء مديرية الرقابة الجبائية على مستوى كل مديرية ولاية هو شيء حتمي وضروري حيث يتم قمع كل متهرب و وغاش للضريبة عن طريق الرقابة المعمقة التي تمتد إلى 04 سنوات ماضية.

تطور الرقابة الجبائية في الجزائر

إن التطور الهام الذي عرفته الإدارة الجبائية والذي تم تعريفه من قبل وهو الضرائب و الجمارك والتجارة » التنسيق المعروف بلجنة التنسيق الوزارية المشتركة هذا على مستوى المركزي كما توجد لجنة على مستوى المحلي المديريات الولائية[1].

تتكون اللجنة المركزية من:

- مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب .
- مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك .
- المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش لوزارة التجارة .

هؤلاء الأعضاء الدائمين كما يمكن للوزارة المالية و التجارة بتعيين أعضاء إضافيين أ من الإدارة المركزية أما فيما يخص رأست هذه الجنة تكون بالتناوب سنة واحدة تتكفل بتحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش وكذلك تبادل المعلومات بين المصالح التابعة لهذه اللجنة مرة واجدة كل شهرين وهذا باستدعاء من الرئيس ، هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي أي ولائي تؤسس لجنة تنسيق الولائية

على المستوى كل ولاية الإدارات أي الضرائب و الجمارك و التجارة و تتشكل هذه اللجنة من أعضاء دائمين و أعضاء إضافيين.

الأعضاء الدائمون هم:

- مدير الضرائب بالولاية .

1: كمال رزيق، تقييم الإصلاح النظام الضريبي مدخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، جامعة البليدة 2003، ص 163 .

- رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية .
- مدير المنافسة و الأسعار بالولاية.

صلاحيات هذه اللجنة:

- تضمن إرسال المعلومات و تبادلها .

. 290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 / 1)المرسوم التنفيذي رقم 97

- تضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال المراقبة.
- تسهر على انجاز برامج التدخل.
- تطبيق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة .
- تعد حصيلة السنة عن أشغالها

المطلب الثاني: أنواع الرقابة في الجزائر

لقد منح المشرع الجزائر الحق الإدارة الضريبية برقابة التصريحات والمستندات لترض كل ضريبة،أو حق ورسم ،أو إتاوة،وتأخذ تلك الرقابة عدة أشكال فيمكن أن تكون بصفة عامة أو خاصة.

1-الرقابة العامة :

تتم الرقابة العامة على مستوى المنتفشات،وتتشكل من نوعين هما : الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق

الرقابة الشكلية:

تتطرق الرقابة الشكلية إلى الأخطاء المادية المرتكبة من طرف المكلف عند قيامهم بتقديم تصريحاتهم الجبائية ، فالهدف منها كشف تلك الأخطاء وتصحيحها.

الرقابة على الوثائق في هذا النوع من الرقابة الجبائية يحق للإدارة الضريبي مراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لترض كل ضريبة أو رسم أو إتاوة ،وبالمقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعينة أن تقدم للإدارة الضريبية الدفاتر والوثائق المحاسبة الضرورية[1] ،ويتعين على العون المكلف الذي يفترض أن تكون له دراية بالمعلومات المحاسبية لتحص هذه التصريحات ،ومقارنتها مع المقومات المتوفرة لدى مفتشية الضرائب.[2]

تهدف الرقابة على الوثائق إلى :معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة وبالتالي معرفة وضعية الجبائية

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017 ، المدرية العامة للضرائب ، وزارة المالية 2017، ص11

2ولهي بوعلام ،النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة –دراسة حالة الجزائر – أطروحة مقدمة لنبيل شهادة الدكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، الجزائر ،2012،ص126

2-الرقابة المعمقة

الرقابة المعمقة هي استمرار للرقابة على الوثائق ، اكتشف التهرب الضريبي بدراسة الملفات بدقة وبصفة معمقة، ومقارنتها مع العناصر الخارجية لكل مكلف [3] ، وتحتوي الرقابة المعمقة على ثلاث أنواع وهي التحقيق المصوب في المحاسبة ،التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

التحقيق في المحاسبة :

هو مجموعة من العمليات إلزامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبية،يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية من طرف المكلف بالضريبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبية يوجه كتابيا وتقبله المصلحة ، وتتم المراقبة على الوثائق مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات (سندات تقلديه أو أنظمة الإعلام الآلي).

التحقيق المصوب في المحاسبة:

هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة ،أو لمجموعة عمليات ،أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية[1] ،حي يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم تقديم الوثائق المحاسبية، والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود، ووصول الطلبيات المتعلقة بالتحقيق ،إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الضريبية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة ، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتجة لإعادة التقييم المتمم عند المصوب.

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

أعطى المشرع الجزائري حق للإدارة الضريبية بشروع أعوانها في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين، سواء توفر لديهم موطن جبائي أم لا،عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بالضريبية على الدخل الإجمالي، ومن خلال هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام

3 بن عمارة منصور ،إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية ،دار هومة ، الجزائر، 2011،ص22

1 لمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره ، ص12

الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة،والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشة من جهة أخرى، ويمكن القيام بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا،أو وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة[2].

وتتمثل الأجهزة بالرقابة الجبائية في أربعة أجهزة ،هي:

- مصالح الأبحاث والمراجعات التابعة للمديرية العامة للضرائب (المديريات المركزية)
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الولائية الضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية
- المصلحة الرئسية للمراقبة الجبائية التابعة لمركز الضرائب مديرية المؤسسات الكبرى.

الرقابة عن طريق الفرق المختلطة (ضرائب ،جمارك،تجارة)

هي لجنة تنسيق بين مصالح الضرائب والجمارك والتجارة، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1997،الذي يتضمن تأسيس التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين المصالح و وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها في سنة 1999 أدخلت عدة تعديلات على الهيكل التسييري للفرق المختلطة ،وهذا راجع للنقائص التي كان يشهدها،والدليل على ذلك الحجم المرتفع للمنازعات بسبب التصحيحات التي تجريها الفرق، لذلك جاء المنشور رقم 293 المؤرخ في 21جوان1999، بالتدخل لدى المكلفين من أجل مراقبة مدى احترام التشريعات الضريبية والجمركية والتجارية، في حين تبقى التسويات من مهام مصالح الوعاء[1].

الرقابة على المعاملات العقارية (الرقابة الفئوية)

إن الرقابة على المعاملات العقارية تهتم بمراجعة أثمان المعاملات [2]العقارية التالية:

---

2 المادة 21،مرجع نقسه ،ص12

1 ولهي بوعلام ،نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الازمة –حالة الجزائر – الملتقى الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة سطيف ، الجزائر ،20-21 أكتوبر 2009،ص12

2 ولهي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة –حالة الجزائر–مرجع سابق ذكره ،ص130

العقارات المبنية ،والعقارات غير المبنية، ومراقبة المداخيل العقارية ، وتعتمد مراجعة هذه الأثمان على العقار في السوق،والذي يؤخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

العناصر المادية و العوامل القانونية للعقار

المحيط الاقتصادي المتواجد فيه العقار

لذلك يتطلب الأمر متابعة دقيقة ومستمرة لكل المعاملات العقارية ،مع رصد كل المعلومات التأتية من طرف الوكالات والدواوين و المؤسسات التي تنشط في مجال العقار،[2] بالإضافة إلى كل السبل التي تعطي الحق للإدارة الضريبي في القيام بالرقابة ،يمكن لأعوانها الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل و المحلتين قانون تحرير محضر التلبيس الجبائي ،وهي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الضريبية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإسراع على الخصوص، ويعتبر التلبيس الجبائي إجراء رقابة غير المستقل، حي أنه ينفذ في إطار حق المعاينة أو التحقيق أو الحجز الاطلاع أو الرقابة ، حتى تستطع الإدارة الضريبية التدخل لوضع حد لجنحة الغش الضريبي الجاري، وذلك حالما تتوفر المؤشرات الكافية حتى قبل انقضاء أجل الالتزامات التصريحية ،وتندرج ضمن التلبس الجبائي الحالات التالية[1]:

-عدم استعمال الفواتير في عملية بيع وشراء البضائع،وهذا مهما كان مكان امتلاكها وتخزينها وإيداعها عدم التطابق بين التوتير الصادرة وسندات التسليم وأي وثيقة مع البضائع أو الخدمات المستلمة فعلا

ممارسة نشاط دون أن يتم التصريح به لدى المصالح الجبائية

يسمح إجراء التلبس الجبائي بمواجهة الشركات القصيرة المدى التي تأسست يهدف التهريب الضريبي وذلك بمراقبتها الخضوع للضريبية غير مكتملة ،كما يمنح هذا الإجراء للإدارة الضريبية المجال

1 التلبيس الجبائي ، من أجل رقابة الجبائية اكثر، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية، العدد 68،2013،ص07

للتصدي في الوقت المناسب لكل محاولة غش منظمة من قبل المكلف بالضريبة، وبالتالي يعطي مجال لتعزيز تحصيل مجال لتعزيز تحصيل الديون الجبائية المستقبلية عن طريق التصدي لعملية تنظيم من طرف المكلفين بالضريبة الغشاشين، بإعداد محضر تلبس جبائي مع إمكانية تنفيذ الحجز التحفظي للأملاك.

إلا أنه لا تطبيق إجراء التلبس الجبائي إلا بغد موافقة الإدارة المركز:ية، وبالتحديد مديرية الأبحاث و المراجعات.

شفافية إجراءات الرقابة الجبائية الخارجية

بالرغم من أن المشرع منح الحق للإدارة الضريبية بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، إلا أنه وجب أن تلك العملية في إطار من الشفافية والوضوح من حي إجراءات الرقابة ومدتها الزمنية ،**وجب على الادارة الضريبية الالتزام ب:**

إعلام المكلف مسبقا :

وذلك عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبة ،ويجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق تاريخ وساعة أول تدخل ، ومدة إجراء التحقيق ،والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعينة ،والوثائق الواجب الاطلاع عليها ،على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضر مدته خمسة عشر 15 يوما إبتداءا من تاريخ استلام هذا الإشعار بالنسبة للتحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة [1] ،و10 أيام فيما يتعلق بالتحقيق المصوب والتحقيق في المحاسبة[2].

تتحدد مدة إجراء التحقيق حسب نوع التحقيق الذي ستقوم به الإدارة الجبائية،بالنسبة للتحقيق المصوب لاتتعدي الفترة ثلاثة أشهر 03 بالنسبة لمؤسسات تأدية الخدمات التي لايتجاوز رقم 1.000.0000دج ،لكل سنة مالية تم إجراء التحقيق فيها ،وكذا فيها يخص كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها لايتجاوز 2.000.000دج،و02 أشهر فيما يتعلق بالمؤسسات السابقة الذكر إذا كان رقم أعمالها يزيد عن 1.000.000دج ويقل أو يساوي 5.000.000 دج بالنسبة لمؤدي

1 المادة 21، من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ذكره ، ص12

2 : المادة 20،مرجع نفسه ،ص12

الخدمات ،ويزيد عن 2.000.000دج ويقل أو يساوي10.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

الإستعانة بمستشار:

يمكن للمكلف بالضريبة المحقق في المحاسبة أو في وضعية الجبائية الشاملة الإستعانة بمستشار من اختياره، ويمكن أن يستعين به منذ بداية عمليات التحقيق عند إرسال الإشعار بإعادة التقويم ،وهذا من أجل متابعة سير عمليات المراقبة ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب

استحالة إجراء تحقيق جديد:

في حالة إتمام عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة ، أو التحقيق في المحاسبة خاصة بضريبة فترة معينة لا يمكنها إجراء تحقيق جديد ، إلا في حالة القيام بالتحقيق المصوب، هنا لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا، باستثناء ما إذا استعمل المكلف بالضريبة أي مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق.

التبليغ بإعادة التقويم:

عند انتهاء عملية التحقيق يتعين على الإدارة الجبائية إبلاغ المكلفين بالضريبية بالنتائج،بواسطة إشعار متصل يحمل المعلومات الكافية، ومحلا بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من فهم طريقة إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة المطبقة عليه، للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته.

الحق في الطعن

يعد الحق في الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة المطبقة عليه ، والتي يستطيع من خلالها أن يضمن حقوقه إذا تبين التعسف في حقه، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال المنازعات الضريبية.

المبحث الثاني: الفساد المالي في الجزائر

إن ظاهرة الفساد الجزائر ليست وليدة الصدفة بل هي نتاج لتطورات تاريخية ساهمت بروزها، إن الفساد ظاهرة حساسية وتتم عادة في الخفاء ، وهذا ما يصعب من دارستها وقياسها خاصة في الدول النامية ، حيث يكون متابعة هذه الظاهرة أمرا في غاية الصعوبة ،وهذا ما ينطبق خاصة على حالة الجزائر ، حيث تكاد تنعدم الأرقام والتقارير الرسمية عن الفساد المالي ، فهي عبارة مؤسسات شكلية لا تتمتع بالصلاحيات و الاستقلالية اللازمة لتقوم بدورها بشكل فعال ومناسب .

المطلب الأول :واقع الفساد المالي في الجزائر

يعد الفساد المالي من أكثر الظواهر العالمية التي تتعلق بالرأي العام ،في الحديث عن طبيعة وأسباب الانتشار ، وإجراءات مكافحة والقضاء عليه،ومن المعروف جيدا أن الفساد المالي منتشر في جميع الدول ، فهو لم يعد قضية محلية ، بل ظاهرة تتجاوز الحدود الدولية التي تؤثر علي جميع المجتمعات والاقتصاديات ،مما يجعل التعاون الدولي لمنعها ومكافحتها أمرا حتميا وضروريا ، كما يعتبر الفساد المالي أحد الظواهر التي تهدد جميع مجالات الحياة ، ولايمكن القضاء عليه ألا من خلال وضع إستراتيجيات شاملة ، تشمل إجراءات رقابية وقائية وعلاجية ،وتعزيز دور الأجهزة الرقابية في الكشف عن المخالفات المالية .

لم تكن الجزائر في موضع أفضل من دول العالم الثالث التي انتشر فيها الفساد ، بمختلف أنواعه الإداري ، المالي وحتى السياسي ، لكن الغريب أن الأمر أصبح يمثل حالة مرضية فعلية في الجزائر .[1]

سلمت خلية معالجة الاستعلام المالي 2016 حوالي 30ملفا يتعلق بتبييض الأموال للعدالة ، حسبما صرح به مسؤول بهذه المصلحة المتخصصة وبهذه الملفات الجديدة لتبييض الأموال والتي يعتبر فيها "الشك لأكيد " يرتفع عدد الملفات من هذا النوع من الجنح المالية التي تقديمها للعدالة إلى 154 قضية منذ إنشاء هذه الخلية التابعة لوزارة المالية في 2005 .ويعود مصدر العدد الكبير من هذه الملفات إلى تصريحات الشكوك المقدمة من قبل البنوك لخلية معالجة الاستعلام المالي في حين تأتي البقية من إدارات أخرى كالجمارك بنك الجزائر مع العلم أنه ليس للمصلحة صلاحية التحرك بمحض إرادتها . وتلقت الخلية 1240 تصريحا بشكوك من قبل البنوك في 2016 (مقابل 1292 تصريحا في 2015) و168 تقرير سري من بعض المصالح وتسمي التقارير الآتية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ب" تقارير الشكوك"في حين تسمي التقارير الآتية من بنك الجزائر والجمارك والمديرية العامة للضرائب ب "تقارير السرية " ويعود الفارق الكبير بين تصريحات الشكوك والمقدمة سنويا إلى خلية الاستعلام والملفات المقدمة للعدالة تبها لهذه التقارير إلى أن البنوك تصرح كثيرا بالأموال الضخمة التي تشك فيها في حين أن الخلية تعمل فقط على القضايا تبييض الأموال التي تعبير فيها "الشك ـــأكيد" بالتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في الجزائر ومؤشراته

أكثر مظاهر الفساد المالي شيوع في الجزائر هي كتالي:

تهريب الأموال:

يلعب الفساد المالي دورا بارزا في عرقلة النشاط الاقتصادي للدولة، وتحويل جزء هام من الأموال عن مجراها الطبيعي، فانتشار ظاهرة الرشوة يسمح بتهريب واسع للأموال نحو الخارج ، ويمكن قياس

1 عز الدين محمد نجيب ،دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص محاسبة ، 2015، 2014،ص 46

حجم رؤوس الأموال التي يتم تهريبها من خلال مجموعة من الطرق المعقدة، غير أن أهمها والتي يتبعا البنك العالمي ، تعرف بطريقة البواقي التي تحمل الصيغة التالية[1] :

هروب رؤوس الأموال = (مبلغ القروض الخارجية التي تمت تعبئتها+ الاستثمارات الأجنبية المباشرة)(العجز في الحساب الجاري +الزيادة في الاحتياطات الدولية)

تقدر الأموال التي تم تهريبها من الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1986-2008) بحوالي 26 مليار دولار وهذا خلال 40 سنة وتعتبر الجزائر ثالث دولة إفريقية متضررة من تهريب الأموال بعد كل من نيجيريا ومصر ،حيث حددت حسب تقرير لمنظمة غير حكومية للنزاهة المالية العالمية الأمريكية .وقد حذرت المنظمة الجزائر التي تعاني من هذه الظاهرة، من عواقب التكلفة الاقتصادية والاجتماعية المزدوجة التي تتحملها الخزينة العمومية ، والشرائح الأكثر فقرا وهشاشة، مشددة على أن حوالي 65 بالمئةمن تلكالأموال المهربة إلى الخارج من التلاعب والغش الضريبي ، وتضخيم عمليات الفوترة في المعلامات التجارية الدولية ، ما ينجم أيضا خسائر في المداخيل في المداخيل الجبائية

التهرب الجمركي:

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما للخزينة العمومية للدولة ، لهذا فإن أي تهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره وأشكاله ، يشكل نزيفا لموارد الدولة ،وهذا ما يجعل إدارة الجمارك تقوم بمحاربته بالطرق القانونية المتوفرة ،حرصا على حماية المنتخاب الوطنية ،والمحافظة على ثروة البلاد وعلى توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات .

التهرب الضريبي المحلي :

التهريب الضريبي ظاهرة اجتماعية ظاهرة اجتماعية خطيرة تضر بالاقتصاد الوطني وتقوت على تنفيذ سياستها المالية لأهدافها وأغراضها التنموية ، نظرا لفقدان الخزينة العامة للدولة لموارد مالية من المفروض توفيرها من قبل النظام الضريبي ، وهو يعني التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون [1]،وذلك نتجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي، كأن تلجأ بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مساهميها، للتخلص من أداه الضريبة على

1: المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، قرار مؤرخ في 1971/01/05 نشرة القضاة ،العدد الأول 1971 ص 48

1: محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص342

إيرادات القيم المنقولة ، وذلك حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية ،وهي الأسهم كذلك إنتاج بعض السلع بمواصفات تختلف عن النص القانون ، تجنبا لأداء ضريبة الإنتاج ،كما يحول البعض تعمد إعطاء معلومات غير صحيحة عن الدخل حتى لا تمكن الإدارة من تحصيل دين الضريبة .[2] وقد بلغ التهرب الضريبي في الجزائر مستوي عال جدا ،أين بلغ سنة 1994 مبلغ 9208 مليون دينار وهو مبلغ لايستهان به،أما في سنة 1995 تقلص المبلغ إلى 6962 مليون دج ، وهو مبلغ مرتفع إذا ما قورن بمستوى الموازنة [3]، وقد تذيلت الجزائر ترتيب الدول عالميا واقليميا في مؤشر التسديد الضريبي الذي أردوه التقرير الجديد للبنك الدولي لعام 2010،واحتلت المرتبة الأخيرة ضمن 183دولة التي اعتمدت التقرير، ما يعني انها بعيدة جدا عن المستوى الدولي في تسديد الضرائب[4] . وتشير الإحصائيات إلى أن قيمة التهرب الجبائي في الجزائر تقدر بحوالي 1.05 مليار دولار سنويا

التهرب الضريبي الدولي : لم يعد التهرب من الضرائب يقف عند حدود الدولة الواحدة ، بل أصبح التهرب الضريبي يتم على المستوى الدولي ، ويتضح ذالك عندما يلجأ المكلف إلى تهريب أمواله إلى الخارج البلاد حتى لا تتمكن الدوائر الضريبية من تحصيل الضرائب المفروضة عليه ، أو عندما تكون بعض مصادر الداخل الخاضعة للضريبة موجودة في خارج البلاد . ويعتمد المكلف إلى عدم التصريح بوجود هذه المصادر بالمرة أو يخفي جزءا منها. والتهرب الضريبي على مستوى الدولي هو تهرب اقتصادي، بمعنى أنه ذو تأثير اقتصادي على المجتمع، يتمثل في ضياع مورد من الموارد الأساسية والحيوية للدولة في الظروف العادية.

_**الغش الضريبي** : يقصد بالغش الضريبي تلك السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة وهذا خارج أطار القانون [1]. ويؤدي إلى النقص في موارد الدولة والحد من قدرتها على القيام بواجباتها وتغطية النفقات . لقد قام

2: أعاد حمود القيسي ،المالية العامة و التشريع الضريبي ، طبعة 8،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردان ،2911،ص147

3: دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، رسالة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ، جامعة الجزائر،الجزائر ،2006/2005،،ص381

4: جريدة الخبر الجزائرية ، الجزائر تتذيل تقرير البنك الدولي في التسديد الضريبي ، على الخط
html.236684/economie/ar/.com.Elkhabar.www://http

1: محرزي محمد عباس ،اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، صص266،265

الاقتصادي Alex Gobhamجامعة أكسفورد (2005) باستخدام نموذج اقتصادي لتقدير المبلغ الإجمالي للإيرادات الضريبية الضائعة ، نتيجة توظيف الأصول الشخصية في الملاذات الضريبية.وتحولات أرباح المؤسسات نحوى الخارج ، فتوصل إلى أن الدول النامية تفقد سنويا 50مليار دولار من الإرادات نتيجة اللجوء إلى الملاذات الضريبية والتحولات أرباح المؤسسات ، يضاف إلى ذالك فقدانها عوائد ضريبية تقدر ب285 مليار دولار نتيجة التهرب الضريبي المحلي ، وهو ما يساوي بالمجمل 335 مليار دولار [2].

يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثارا خطيرة ، حيث يعد انتشاره من أخطر التحديات التي تواجه عملية تعبئة الإيرادات الحكومية ،ويخطط حجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة ، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشد المجتمع من أهداف مختلفة ، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الإقتصادي أو تمويل الإنفاق العام . ويترتب على الفساد الممتد و انتشاره في القطاع الحكومي آثارا على تخصيص الإنفاق العام ، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه.

6_**الفساد في النفقات الحكومية:** هناك مشكلة مدمرة تعاني منها الدول النامية في مجال الإنفاق الحكومي، وهي الفساد بصوره المختلفة، إلى درجة أن أحد الباحثين يقدر الإنفاق غير المنتج في الدول النامية بحوالي 10 من دخلها القومي . وفي دراسة عملية صادرة عن البنك الدولي حول الفساد في الدول النامية، إشارة إلى أن الفساد في الأجهزة الحكومية لهذه الدول ، يمثل خطرا ليس فقط على موارد الدولة ، بل على النظم السياسي والاقتصادي والاجتماعية بكاملها [1]. من صور الفساد في النفقات الحكومية للجزائر ما يلي :

أ**التبذير ، الإسراف ،الإختلاس ، والنهب في استخدام المال العام :** فهنالك مشاريع تبدأ وتتوقف أو تنفذ بالمخالفة للموصفات ، وتخصيص مبالغ مالية لمشاريع على الورق ، وهذه إحدى مظاهر الإهدار للمال العام . وتجدر الإشارة إلى أن الإلغاء التعسفي لكبريات المشاريع الصناعية في بداية

2: عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ،دراسات في علم الضرائب ، طبعة 1، دار جريرلا للنشر و التوزيع ، عمان ،2011،ص227

1: أحمد بن سعد الخطابي الحربي ، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ،1993، ص192

الثمانينيات كان منطلقا للتراجع عن المسار الإنمائي ، وتفضيلا لسياسة التشجيع على الاستهلاك المفرط والتبذير على حساب المجهود والاستثمار المنتج . ويكون التبذير في الإنفاق العام من خلال

تراخيص ، أو إعفاءات ضريبية ، أو جمركية ، لأشخاص أو شركات بدون وجه حق ، بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع ، أو تحقيق مصالح متبادلة ، أو مقابل رشوة . مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها أما عن الاستهلاك الزائد عن الحاجة فقد أحدث ثغرا في الادخار ، كانت له علاقة مباشرة بضعف الدخل الفردي وغلاء المعيشة،وارتفاع الديون الخارجية ،وانخفاض معدلات استثمار وانتشار البطالة [2]. وهناك صور عديدة للإسراف و التبذير و الاختلاس والنهب في استخدام المال العام .ونهب المال العام يعني الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.ومن صور الإسراف والتبذير والاختلاس والنهب في استخدام المال العام نذكر كذلك مايلي:

_تبذير الأموال العامة في الإنفاق المظهري الحكومي (المباني الحكومية والمطارات الفاخرة،الأثاث الفاخر)

_المبالغة في استخدام المقتنيات العامة للأمور الشخصية لتحقيق مأرب خاصة لبعض ذوي النفوذ،

_الاختلاس المعبر عنه بتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة،

_الدعاية والإعلان والنشر في الصحف و المجلات في المناسبات والتهاني والتعازي والتأيد والتوديع،

_إنفاق الملايير في مظاهر الاستقبال والحفلات ، وهي تئن تحت ثقل الديون، بالإضافة إلى المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي

_سوء تنظيم الجهاز الحكومي وزيادة عدد العاملين فيه عن القدر ألازم لأداء الأعمال ،إضافة إلى عدم التنسيق في العمل بين الأجهزة الحكومية ،كما هو الحال بالنسبة لقطاع المياه والكهرباء وتعبيد الطرقات.

---

2 ناصر يوسف ، دينامكية التجربة اليابانية في التنمية المركبة : مقارنة بالجزائر و ماليزيا ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2010 صص216-217 نقلا عن بلعيد عبد السلام (وزير الصناعة والطاقة 1965-1979)

الرشوة المقترنة بالصفقات العمومية:

الرشوة هي اخذ الموظف قدرا من المال مقابل تقديم خدماته للاخرين بدون وجه حق ،وتعد الرشوة من بين الاشكال الصريحة لجريمة الفساد في الجزائر. كما تعتبر الرشوة أهم تعتبر عن الفساد المالي ، وهي كذالك فعلا ، لأنها تلحق الدوائر الإدارية ودوائر الخدمات على كل المستويات . وفي البلاد العربية ، يقترن انتشار الرشاوى بالصفقات العمومية ومنح رخص الاستغلال في منشآت القطاع العام . وتذهب منظمة (شفافية دولية) إلى أن الفساد المتعلق بمنح الصفقات العمومية ومنح رخص الاستغلال في منشآت القطاع العام . وتذهب منظمة شفافية دولية إلي أن الفساد المتعلق بمنح الصفقات خارج محددات المنافسة من شأنه أن يضعف موارد الحكومية ويزيد من الإنفاق العام ، كما يشوه الفساد تركيبة النفقات العامة ، ويؤدي ألى إضعاف الرقابة على القطاع العام ، وحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2010، فإن ضحايا الفساد نعني بهم الأشخاص الذين واجهوا حالة رشوة في الجزائر ، قد بلغت نسبتهم في سنة 2008 القيمة 28بالمئة، وهي نسبة مرتفعة جدا دلالة على انتشار كبير في أوساط المجتمع الجزائري .

تفشي ظاهرة الرشوة والغش بين موظفي الدولة ، وإن المال هو سبب وطمع الموظفين، وسيكثر بيد تلك الفئات ، وسينعكس على استهلاكها الإنفاقي ، بموجب المال الذي زاد معها ، وبالتالي ينضم عدد جديد إلى كفة الإسراف الإنفاقي، مع الزيادة أعداد كثيرة في ميزان الفقراء ،وهذا يؤدي إلى تأثير سلبي على حجم مدخرات المجتمع ، وأن انتشار الرشوة في البلدان النامية ومنها الجزائر ، لايعود إلى كون هذه البلدان مختلفة عن غيرها ، بل لأن الظروف مواتية ،وتؤدي للطمع في الربح الكبير جدا بسبب الفقر وضعف مداخيل الموظفين .

1- جدول(3-1) يوضح تصنيف الدول حسب مستوى خطر الفساد في كل فئة :

الفئة	الخطر	الدول
الفئة A – أ	خطر منخفض للغاية	استراليا ، ألمانيا

الفئة B – ب	خطر منخفض	النمسا، النرويج، كوريا الجنوبية، السويد ، لتايوان، المملكة المتحدة ، و الولايات المتحدة
الفئة C – ج	خطر معتدل	الأرجنتين، البرازيل ، بلغاريا،شيلي، كولومبيا،كرواتيا، جمهورية تشيك، فرنسا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، بولندا، سلوفاكيا، اسبانيا، لاتفيا
الفئةD + د+	خطر مرتفع	البوسنة و الهرسك، قبرص، الهند ، كينيا ، الكويت، لبنان ، المكسيك، نيبال ، صربيا ، سنغافورة، تايلاند ، جنوب أفريقيا ، أوكرانيا ، الامارت العربية المتحدة
الفئة D – د	خطر مرتفع	بنغلادش، روسيا البيضاء،الصين، اثيبويا، جورجيا، غانا، الأردن، كازاخستان، ماليزيا ، تترانيا ، تركيا ، باكستان ، فلسطين ، روسيا، رواندا
الفئة E – هـ	خطر مرتفع للغاية	أفغانستان، البحرين، ساحل العاج ، اندونيسيا، إيران العراق، المغرب، نيجيريا ، عمان، الفلبين، قطر ، السعودية، سريلانكا ، تونس،

		أوغندا ، أوزباكستان ، فترويلا ، زيمبابوي
الفئة F– و	خطر شديد	الجزائر، انغولا، الكامرون، مصر، كونغو الديمقراطية، اريتريا، ليبيا، سوريا، اليمن.

المصدر : د.حاجي العلجة، أستاذة محاضرة أ الفساد المالي و الإداري أسبابه و أثاره مع الإشارة الى الواقع الجزائري جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مقال ص 11 ص 12 .

جدول(3–2) : مؤشرات مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003–2020

السنة	درجة من عشرة	عدد الدول المصنفة	التغير في الدرجة	التغير في الرتبة	العدد الكلي للمصادر	الترتيب دوليا	عدد المصادر للجزائر
2003	2.6	133	----	----	17	88	04
2004	2،7	146	0،1+	11–	18	97	06
2005	2،8	159	0،1+	0	16	97	07
2006	3،1	163	0،3+	13+	12	84	05
2007	3،0	179	0،1–	15–	14	99	07
2008	3،2	180	0،2+	7+	13	92	06
2009	2،8	180	0،4–	3–	13	111	04
2010	2،9	178	0،1+	6+	13	105	06

2011	2،9	183	00	7–	17	112	07
2012	3،4	174	0،5+	7+	13	105	06
2013	3،6	177	0،2+	11+	13	94	06
2014	3،6	175	00	6–	13	100	05
2015	3،6	168	00	12+	13	88	05
2016	3،4	176	0،2–	20–	13	108	06
2017	3،3	180	0،1–	4–	13	112	06
2018	3،5	180	0،2+	7+	13	105	06
2019	3،5	180	00	1+	13	106	06
2020	3،6	180	0،1+	2–	13	104	06

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر للسنوات (2003–2020).

_ نلاحظ في الجدول أن تقارير منظمة الشفافية الدولية لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر بالنسبة لترتيب الجزائر بين الفترة الممتدة من (2003–2020) ، يبين ترتيب الجزائر عالميا حيث حصلت على أحسن ترتيب 84 في سنة 2006 و أسوء ترتيب 112 سنة 2017 إن كانت رتبة الدولة لاتعطي تعبيرا دقيقا عن مستوى الفساد إلى أن ترتيب الجزائر كان دائما ضمن الدول التي تحصله على درجة أقل من نصف مما يضعها في المنطقة الحمراء وفق لتصنيف المنظمة ، ومن حيث الدرجات فإن أحسن درجة تحصلت عليها الجزائر للفترة (2003 إلى 2011) هي 3،2 لسنة 2008 وقد يعود السبب في ذالك لصدور القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 وقامت بالتصديق في نفس السنة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد .

_ وتمثل سنتي 2003 –2004 أسوء درجة تحصلت عليها الجزائر ، ويعود ذالك إلى إستمرار تفشي الفساد في الإدارات العمومية ، حيث عرفت هذه السنوات قضايا متعلقة بالفساد أعتبره من أكبر

قضايا الفساد في بداية القرن الحادي و العشرين ، على غرار فضيحت القرن أين تورطت عدة شخصيات

في قضايا الفساد وفي مختلف المجالات صناعة ، تجارة ، بناء و غيرها .

وللفترة الممتدة من 2012 ، 2020 كانت الدرجة التي تحصلت عليها الجزائر ضمن المؤشر تتراوح ما بين 33 درجة من أصل 100 لسنة 2017 و 36 درجة من أصل 100 لكل من سنتي 2003،2004

وهذا مايعني أن الجزائر لم تخرج من المنطقة الحمراء.

ترجع منظمة الشفافية الدولية النتائج المتدنية التي تحصلت عليها الجزائر مع دول المنطقة التي تصنف ضمنها (دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا) إلى غياب الشفافية ، و إنعدام الأمن وكذالك الثروة النفطية التي تتمتع بها بعض هذه الدول مما يفتح أبواب الفساد خاصة في ظل سنوات ارتفاع سعر المحروقات .

الشكل رقم (3-1) **مؤشرات مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003-2020**

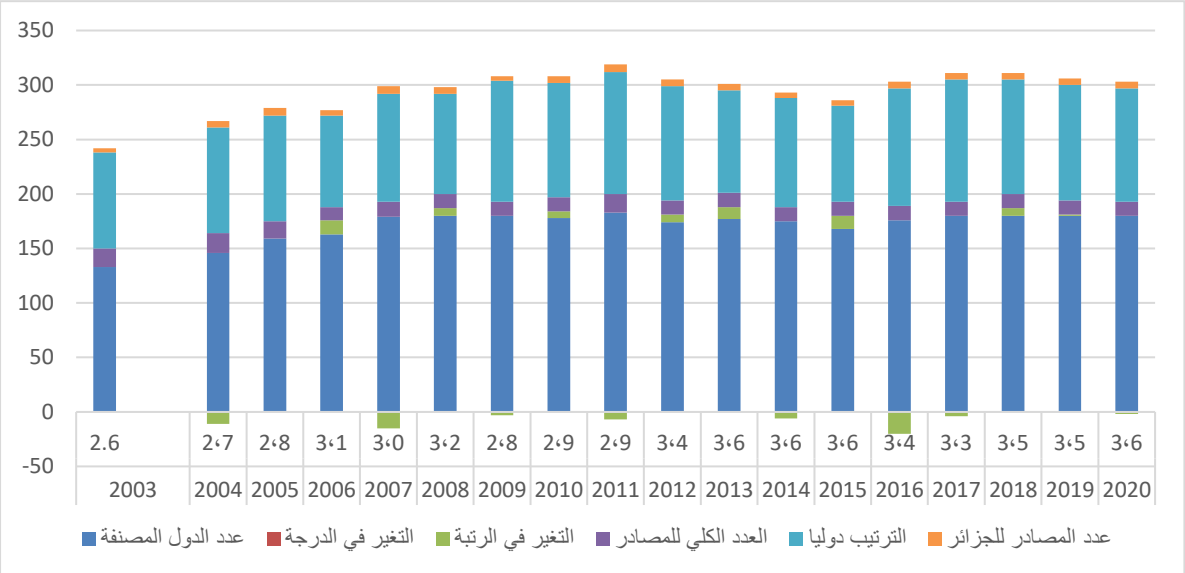

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر للسنوات (2003-2020)

المبحث الثالث : مساهمة الرقابة الجبائية في الحد من الفساد المالي

لابد من تطوير الرقابة الجبائية لتكون ذات فعالية في محاربة الفساد المالي ،ومن الواضح أن استمرار الفساد المالي سيترتب تخلف كبير في الأوضاع الاقتصادية ، وتنحصر مهمتنا الآن في تحدد الآليات التي من شأنها أن تحد وتتصدى لهذه الآفة وذكرا صعوباتها تطبيقها في الواقع ، من خلال ذلك سنتطرق إليها تباعنا كما يلي :

المطلب الأول : سبل التصدي لظاهرة الفساد المالي في الجزائر

للقضاء على الفساد المالي يجب تفعيل الرقابة الجبائية إلى الحد الأقصى وأعطاها الحرية كاملة في تحري دون تقيدها وتحديد إجراءاتها .

1- تفعيل دور هيئات الرقابة وأجهزة المحاسبة في المجتمع

تحرص الكثير من الدول على وضع هيئات للرقابة والمحاسبة على المال العام ،كما تسعى إلى توفير الظروف المساعدة لعملها جو من الشفافية والديمقراطية وحرية الإعلام وذلك لكشف ماقد يلحق بذلك المال العام من عمليات الإختلاس أو التحويل إلى الخارج أو غسيل الأموال ..وفي الإطار نجد أن الهيئات السابقة في كثير من الدول تحاسب المسؤلين لإحصاء ثروتهم قبل تولي المنصب أو المسؤلية ثم بما التخلي عنها وفق مبدأ من أين هذا ؟ومع ذلك فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أوائل من سعى إلى تكريس الحكم الراشد بمكافحة الفساد وفق المبدأ المذكور، حيث كان يحاسب الولاة الذين يعينهم في الإقليم حسابا شديدا، وكان يحصي ثروتهم قبل تعينهم ،ثم توليهم للمسؤلية ،فإذا ظهرت زيادة غير مبررة وسبب غير مشروع ،أخذها منهم وردها إلى بيت المال المسلمين[1] .

إن السلطة الرقابية للبرلمان يمكنها ضمان شفافية كبيرة لأعمال الحكومة ،فالمؤسسة البرلمانية توفر أدوات رقابية فاعلية تتفاوت في درجة إثارتها ، فالسؤال البرلماني يمكنه من توفي كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة في أي إجراء تنفيذي في الجهاز الحكومي ،في حالة الإشتباه بفساد ما في ذلك الإجراء فإن المؤسسة البرلمانية تقديم أداة أخرى لتوفير الشفافية وهي طلب المناقشة العامة لموضوع السؤال نفسه وطلب المناقشة من شأنه نقل النقاش بين نائب ووزير ليكون بين البرلمان والحكومة واذا كانت ما

1 سيخ عبد الصديق ، رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية جامعة المدية ص 21

كشف النقاش العام عن شكوك تفوق الشبهة فإن المؤسسة البرلمانية والتدقيق المحاسبي يكفلان قادر كبيرا من الشفافية ووفرة المعلومات والبيانات ،فإنها تظل سيفا بلا نصل في المعركة ضد الفساد المالي ما لم تأخذ طريقها إلى النشر ،لذا تبرز أهمية الإعلام الحر في هذه الحرب ،إذا إن نشر الأخبار المتعلقة بالفساد المالي وتعليقات الأعمدة الصحافية صانعة الرأي عليها ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتليفزيونية ،ومتابعة أصداء داخل المجتمع، من شأنه خلق رأي ضاغط يربك القوى النافذة حامية الفساد.

2-القيام بإصلاحات واسعة وشاملة

نظر لكون أسباب الفساد المالي الاقتصادي شاملة ومتنوعة وتشمل جميع المجالات السياسة،الإقتصادية ،الإجتماعية، فإنه للقضاء على الفساد المالي والحد منها يجب القيام بإصلاحات شاملة جذرية تشمل كل هذه الجوانب، ومن أجل نجاح هذه الإصلاحات يجب أن تتميز بمايلي[11] :

- أن تكون هذه الإصلاحات شاملة وليست جزئية
- كذلك يجب أن تكون مستمرة وليست متقطعة
- أن تكون مخططة لها ومنظمة بشكل جيد، وخاضعة للرقابة الدورية
- تحتاج لتعاون وتكافل جميع الجهود
- يجب أن تراعي جميع هذه الإصلاحات الخصوصية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلد .

ثانيا: مكافحة التهرب المحلي والدولي

أساليب وقائية: ونقصد بها

- **حق الإطلاع** : حيث يجوز لموظفي الضريبة لإطلاع على الوثائق ، والملفات التي بحوزة المكلف ، وذالك ضمن حدود القانون ، مما يجعل المكلف يقدم معلومات صحيحة .
- تقديم إقرار مؤيد باليمين : حيث تلجأ بعض التشريعات الضريبية إلى الطلب ،حيث يمين بشأن صحة المعلومات التي يقدمها للدوائر الضريبية في فرنسا .

1 فرقاني نبيلة و سعيدان لبنى الإصلاحات الجبائية في الجزائر و تأثيرها على الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماجيستر تخصص مالية ، جامعة المدية 2008

- التبليغ بواسطة الغير : تجيز بعض القوانين في بعض الأحوال لكل شخص أن يدلي إلى الدوائر المالية بمعلومات ، من شأنها أن تساعد في إكتشاف التهرب الضريبي .
- عدم المبالغة في تعدد الضرائب : يجب أن تفرض الضرائب بالسعر والعدد القابل للتطبيق ، وأن تتلاءم مع الوضع الإقتصادي السائد وإمكانيات المواطن .
- الجباية مع المصدر : تلجأ بعض الدول إلى جباية الضريبة من منبعها ، وذالك كي تضمن توريدها للخزينة والتقليل احتمالات التهرب ، كأن تقتطع الضريبة على دخل الموظف من رب العمل قبل توزيعه على العاملين ، أو إقطاع ضريبة الإنتاج من المصنع .
- التوفيق بين مصلحة الخزينة العامة في وفرة حصيلتها ومصلحة المكلفين في تخفيف الأعباء عنهم[1].
- عدالة التشريعات الجبائية : لأن للعدالة أثر كبير على تصرفات المكلف بالضريبة تجاه الإدارة الضريبة ،
- تبسيط النظام الجبائي : ويقصد بذالك السهولة في فهم للتشريع الضريبي ، وتبسيط إجراءات الربط والتحصيل وبالتالي سهولة التطبيق .
- رفع مستوى الجهاز الضريبي : وذالك بإنشاء إدارة ضريبية فعالة ، تتكون من مواطنين على درجة كبيرة من التراهة ، وتقوم بعملية المراقبة الدائمة والصارمة ، وتأتي ذالك بتوفير الوسائل البشرية المتخصصة ، والوسائل المادية التي تمكن مصالح الضرائب من رفع مستوى الخدمات التي تؤديها ، وإقامة والتفعيل خلايا الاستعلام المالي .
- العمل على تحديد معيار لرواتب موظفي الإدارة الضريبية : أي أن تكون الرواتب توافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع ، حتى يشعر الموظف بالرضا عما يتقاضاه ، ولا يشعر بالصراع بين قوي الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها ، وبين قوي الخير النابع من فطرته.

1 خالد عبد العظيم أبو غابة،وآخرون،الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2011،ص137

مكافحة التهرب الضريبي الدولي : وذالك بإتباع وسيلتين احدهما داخلية والأخرى خارجية ، وهما1:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة مصادر دخل المكلفين في الخارج ، ومقدار الأرباح التي يحصلون عليها ،كأن تلزمهم الدولة بتقديم كشوف بذلك ، أو بالإطلاع على حسابات البنوك ، لمعرفة وتحديد الدخول التي يحصل عليها عملاؤها من الخارج ، أو بإلزام البنوك بتقديم كشوف مفصلة بذالك ، أو بأن تقتطع منها الضرائب المستحقة عليها مباشرة ، وتدفعها إلى الخزينة العامة .
- عقد الاتفاقيات الدولية لمكافحة التهرب الضريبي ، بتبادل المعلومات بين الدوائر الضريبة للدول المتعاقدة .

أساليب جزائية: ونقصد بها فرض العقوبات كالمصادرة، الغرامات وحتى الحبس. ورفع العقوبات إلى الدرجة التي يشعر فيها الممول بارتفاع تكلفة عدم الامتثال الضريبي ز والدولة مطالبة اليوم بتبني إجراءات رادعة للحد من تفشي ظاهرة التهرب الضريبي ، الذي له أثرا وخيمة على حجم الإرادات الضريبية للدولة .

أساليب معنوية :ويكون ذالك من خلال رفع الوعي الضريبي ، وإرساء علاقة قوية بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة ، عن طريق تحسين العلاقة بينهما ، وتعميم مفهوم الواجب الضريبي لدى المكلفين ، من خلال تبيان أهمية الضريبة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لجميع أفراد المجتمع ز وتبقى القناعة ببرامج الإنفاق العام إحدى ضمانات الأداء الأساسية في الضريبة ، فلطريق إنفاق حصيلة الضريبة تأثير في نفسية دافعي الضرائب ن وفي زيادة أو نقص التزامهم الضريبي .

- **تجنب الإسراف والتبذير** : لاشك أن رشيد النفقات ، يتطلب القضاء على جميع أوجه الإسراف والتبذير سواء كان خاصا أو عاما . ولا يشمل الإسراف الإنفاق الزائد عن حد فقط ، بل الأنفاق على المشاريع التي لم تدرس دراسة كافية ، أو التي لا تحتاج المجتمع إليها أذن يتطلب الأمر عدم التبذير في بعض المصاريف غير الضرورية والحد من الضياع ، وبالأخص في المجلات التي يمكن تسميتها بغير المنتجة ، إلى جانب القضاء على الإنفاق التفاخري والمظهري ، كبناء القصور الضخمة والمكلفة والتي لا

1: جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار وائل للنشر ، الأردن ،2010، ص235

تخدم سوى القائمة من الجهاز الحكومي في تفتيت المال العام . والالتزام بتوجيه الإنفاق إلى المشاريع ذات الضرورة الاقتصادية.

ثالثا: تشديد الرقابة على النفقات العامة :

إن الرقابة المالية تهدف إلى ضمان احترام أموال الدولة من الضياع والاختلاس ومن كل أشكال التلاعب ، التي تؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة . وقد أدت ظاهرة تزايد الأنفاق العام ، إلى التفكير في ضرورية إعمال الرقابة بكل أشكالها ، سياسة وبرلمانية وقضائية وتقنية ، لأجل الوصول إلى ترشيد النفقات العامة للدولة ،إلى هنا يظهر جليا دور الرقابة المالية في كبح هذا التزايد المستمر لهذه النفقات، دون الزيادة المتبوعة في المنفعة الحقيقية ، وذالك بوضع ضوابط حتى يؤدي الإنفاق آثاره المرجوة. وهذا ما لا يتم إلا بضوابط المنفعة العامة ، وضابط الاقتصاد في الإنفاق [1].

مكافحة الفساد في النفقات الحكومية :

إن أمام الجزائر مجالا واسعا لمحاربة الفساد في الأجهزة الحكومية، وهذا لا يمكن أن يتحقق من خلال حلول جزئية، بل ينبغي أنتكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من بنيتها وهيكلها ، إلى العنصر البشري العامل فيها ، إلى أساليب العمل السائدة فيها.

ويمكن وضع الحلول والمعالجات الضرورية، والخروج بنتائج بناءه، تسهم في الحفاظ على المال العام، والخطة لمعالجة حالة الفساد منها [2]:

- وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل المختلفة، وتفعيل دورها في إنشاء ثقافية النزاهة وحفظ المال العام ، ومحاربة الفساد عن طريق إستراتيجية طويلة المدى ، لغرض الولاء بين الفرد والدولة .
- إصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه ، لمنع سارقي المال العام من الاختفاء والتخفي فيه

1 بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية علي النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة،مصر،2010،ص24وص66

2: عبدوا السراج و آخرون ، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، نيويورك ، مكتب الأمم المتحدة 2013

- تكوين مؤسسات رقابية مستقلة ،تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة، واستحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية ، للحد من وقوع جرائم الفساد ،وملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها
- تشديد العقوبات على مرتكب جرائم الفساد ،لتشكيل منظومة ردع لكل من تسول له نفسه الانزلاق في هذا المترلق الخطير.وإزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني
- تشديد الرقابة أشكالها ، سياسية وبرلمانية وقضائية وتقنية لأجل الوصول إلى ترشيد النفقات العامة للدولة ، وضمان احترام أموال الدولة من الضياع والاختلاس ، ومن كل أشكال التلاعب.
- العمل على تحديد معيار لرواتب موظفي الإدارة الضريبة : أي أن تكون الرواتب توافق مستوى المعيشية السائد في المجتمع ، حتى يشعر الموظف بالرضا عما يتقاضاه ولا يشعر بالصراع بين قوى الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها

رابعا : أهم الهيئات المكافحة للفساد المالي في الجزائر

الجدول رقم : {3-3 }أهم الهيئات المخصصة لمكافحة الفساد في الجزائر

الهيئة	التأسيس	الوزارة	أهم المهام
مجلس المحاسبة	1980	الهيئة مستقلة	مراقبة كل العمليات المالية للدولة و الرقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو ستفديها.
هيئة وسيط الجمهورية	1996 و تم حلها سنة 2002	هيئة مستقلة	تهتم اساسا بالنظر في شكاوى المواطنين و الموظفين في حالة تعسف السلطة التنفيذية و تقوم

			بتقديم حلول للمشاكل المطروحة و تحولها إلى السلطة العليا.
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	2006	هيئة مستقلة	تهتم باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تكريس مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و المساهمة في تطبيقها .
الديوان المركزي لقمع الفساد	2011	وزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية	إدارة عملية في مجال مكافحة للأشكال المساس بالمال العام و وهيئة مركزية للضبطية مكلف بالبحث و تسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد

المصدر: شعبان مرج ،الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر أطروحة دكتوراه ،تخصص نقود و مالية ، علوم اقتصادية جامعة الجزائر ، 2012،2011،ص276

المطلب الثاني : الصعوبات التي توجه الرقابة الجبائية والحلول

انطلاقا من الأهمية الكبرى المعطاة للسياسة الجبائية لتعبئة الموارد المالية للدولة، ينبغي تفعيل الرقابة الجبائية سواء من حيث هياكل المساعدة لها،أو أدواتها الرقابية بشكل يخفف من حدة انتشار الفساد المالي.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالإدارة الجبائية

تعاني الرقابة الجبائية من خلال ما يتعلق بالنظام الجبائي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالإدارة الجبائية (الفرع الثاني).

أولا : الصعوبات المتعلقة بالنظام الجبائي

الصعوبات المرتبطة بإرادة تأسيس الفعل الرقابي

لم تؤسس الدولة الجزائرية لثقافة الرقابة بصورة واضحة على المال العام ، وأن دل هذا على شيء فإنما يدل على الاختلال في وظيفة الدولة المتدخلة لغرض تعبئة الموارد العامة للدولة وترشيدها .

فلقد أنشئت الدول سنة1980 مجلس المحاسبة La Cour des comptes[1] وتم تحين صلاحية وتعديلها طبقا للأمر 95/20 بتاريخ 17 جويلية 1995

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 مهام واختصاصات مجلس المحاسبة

إلا أن مجلس المحاسبة وبرغم أهميته ، لم يعد يقوم بالدور المنوط به منذ أخر تقرير صدر في الجريدة الرسمية والذي يحمل الرقم 12يتاريخ 1995 مهام واختصاصات المحاسبة،

كما أنشئت السلطات العامة المفتشية العام للمالية inspection générale des finances بموجب المرسوم 08/53 المؤرخ في 1980/03/01 وضعت تحت السلطة المباشرة لوزير المالية مفتش عام يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية

والملاحظ أن هذه المفتشية لا تصدر تقارير علنية فيما يخص مهامها، بل تتقيد بإرسال تقارير إلى الهيئة الوصية التي طلبتها وإلى الجهة الوصية المتمثلة في وزارة المالية.[2]

---

[1] الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة .wwwccomptes.oeg. dz

[2] ولهي بوعلام ، نحو مقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الازمة –حالة الجزائر ، مرجع سبق ذكره ص14

غموض وعدم إستقرار التشريعات الضريبة

حيث من الصعب تطبيق القوانين التشريعية الخاصة بالرقابة الجبائية[1] ،وهي في حالة تغير دائم ، ومن الصعب فهم مواد تطبيقها ، وعلى من تطبيق، ووقت تطبيقها ، وهو ما فتح المجال امام لأعوان الرقابة الجبائية للإجابة عن هذه الأسئلة حسب معرفتهم وخبراتهم المتعلقة بتنفيذ القوانين الجبائية ،وفي بعض الاحيان يتم الرجوع إلى الحد من فاعلية جهاز الرقابة الجبائية من نظرا إلى:

-الثغرات التي توجد في التشريع الجبائي أدت إلى تنامي ظاهرة الفساد المالي.

-التعديلات المتكررة في القوانين التي تثير الكثير من الجدل والنقاش ، وتؤدي إلى الكثير من النزعات الفكرية بين الممولين وأعوان الضرائب.

-عدم مواكبة التشريعات الضريبية المطبقة لتطورات الاقتصادية و التكنولوجية الحاصلة.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالإدارة الجبائية.

نقص الكفاءة والإمكانيات البشرية.

فرغم تدعيم الإدارة الجبائية بمعهدين خاصين بتكوين الإطارات والمتمثلين في كل من المدرسة الوطنية للضرائب والمعهد المغاربي للجباية والجمارك،إلا أنها لا مازلت تعاني من نقص الكفاءات والخبرة في مجال الرقابة الجبائية، في ظل التطور المستمر لطرق التهريب الضريبي واستعانة المتهربين من ذوي الخبرة.

باستعمال طرق لا يتم اكتشافها إلا من طرف مراقبين ذوي خبرة مهنية هذا المجال كما تساعد الخبرة والكفاءة في كسب الوقت من خلال سرعة اكتشاف الأخطاء والتلاعبات والتي يمكن أن يقوم العون بمجرد الاطلاع علي وضعية المكلف ونوع نشاطه والمخالفات التي يرتكبها.

كما تعاني الإدارة الجبائية من نقص المراقبين، وخاصة وأن قانون الإجراءات الجبائية ينص على أن عملية الرقابة الجبائية لايتم إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل ، لايوجد تناسب بين المكلفين وعدد المفتشين في الإدارة الجبائية ،وهو مايدل على ضعف الأهمية الممنوحة للإدارة الجبائية،خاصة في هذه الفترة التي تعرف انتعاش اقتصادي تميز بالحجم الكبير للإنفاق العمومي وكثرة المتعاملين الاقتصاديين، مما يقوم أليه الرقابة الجبائية على كثير من الملفات، ويشجع المكلفين على التهرب الضريبي

نقص الإمكانيات والوسائل المادية

[1] أنظر قانون الإجراءات الجبائية مع أخر التعديلات المدرجة على الموقع www .mfdgi.gov.dz

رغم التطور الهيكلي الذي مس الإدارة الجبائية في الجزائر، إلا أنها مازلت تعتمد على الوسائل التقليدية في جميع الأعمال الرقابية والإدارية في وقت تعرف فيه تكنولوجيا المعلومات تقنيات معالجة متطورة جدا واستعملا واسعا يشمل جميع المؤسسات العمومية والخاصة.

كما تعرف الإدارة الجبائية في الجزائر مشاكل تؤثر باستمرار على عملها الرقابي تتمثل اساسا في ضعف الإمكانيات المادية المرتبطة بتجهيز المقرات بمختلف الوسائل المساعدة في هذا الإطار وتوفير وسائل نقل الأعوان إلى مقرات المكلفين بالضريبة لإجراء التحقيقات ،وربط الإدارة الجبائية بمختلف مسوياتهم ،وإمكانية ربطها مع الهيئات الأخرى ذات الصلة لطلب المعلومات[1].

ضعف الحماية المقررة للمراقبين

يكلف المشرع الجبائي للمراقبين الحماية إثناء تأدية مهامهم،إلا أنها غير كافية نظرا لما يتعرضون له من تهديدات معنوية و جسدية من طرف المكلفين ، ولهذا فهم في حاجة إلى تعزيزات أمنية خاصة أثناء التحقيقات التي يباشرونها خاصة في المناطق النائية

كما أن هذه الفئة تعاني من ضعف التحفيزات المالية والخدمة ،مما يؤثر على مردود الرقابة الجبائية سلبا.

الصعوبات المتعلقة بالمكلف بالضريبة و المحيط العام

بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالنظام الجبائي والإدارة الجبائية، يظهر الواقع صعوبات أخرى تتصل بأطراف على تماس مع الإدارة الجبائية مثل المكلفين بالضريبة، والهيئات الأخرى، أو متعلقة بالمحيط العام الذي تدور في فكله عملية الرقابة الجبائية

الصعوبات المتعلقة بالمكلفين بالضريبة وبعض الهيئات

نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة

أن نقص الوعي الضريبي لدى كثير من المؤسسات والأفراد أصبح هاجسا يلاحق عملية الرقابة الجبائية ، ويصعب من اتخاذ السياسات الضريبية الملائمة في المدى المنظور عل الأقل.

فالكثير من المكلفين يبحثون على طرق ملتوية لفتح المجال إمامهم للفساد المالي، من خلال تخفيض المستحقات الضريبة والاستفادة من امتيازات غير مستحقة،أو إخفاء الكشوفات والمخالفات التي يرتكبونها من ملفاتهم، وقد تصل إلى حد التغاضي عن مراقبة ملفتاهم نهائيا من خلال عدم إدراجها إثناء برمجة الملفات داخل مفتشية الضرائب للتهرب من دفع الضريبة.

[1] يوسفي نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دارسة تقيميه للفترة 2000-2008 ،مذكرة ماجيستر في علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس،2010/2009 ،ص114

وهذا من أجل الحصول على المعلومات اللازمة في هذا الإطار،إلا أن الواقع يثبت أن هذه المؤسسات لاتتعاون مع الإدارة الجبائية فيما يخص تقديم المعلومات لكشف عن المداخيل غير المصرح بها.

فالبنوك مثلا عادة ماتتماطل في تقديم كشف حساب العملاء الخاضعين للرقابة الجبائية ، وتكتفي بتقديم الكشوف لفترة لاتتجاوز 10 أشهر بحجة أن طول الفترة يتطلب البحث في الأرشيف.

الصعوبات المتعلقة بالمحيط العام

الاقتصاد الموازي

أن الاقتصاد الموازى أو اقتصاد الظل يتميز بوجود الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومة وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة وبمرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق.

وفي الجزائر هناك قلق متزايد من الاقتصاد الموازي أو غير الرسمي نتيجة التحول الاقتصادي الذي عرفته البلاد، وما تبعه من انفتاح اقتصادي زاد من حدة هذا الوجه السلبي للاقتصاد[1]

من المساوئ الكبرى للاقتصاد الموازي هو حرمان الخزينة العمومية من أموال التحصيل الضريبي ، ومايتبه من شعور لدى المكلفين بعدم عدالة الرقابة الجبائية ، مما يدفعه إلى الابتعاد عن الطرق القانونية واستعمال الممارسات غير الشرعية للحفاظ على مكتسباتهم .

[1] ولهي بوعلام ،مقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الازمة –حالة الجزائر ، مرجع سبق ذكره ص14

الفرع الثاني: الحلول والمقترحة لتفعيل الجبائية في الجزائر.

سنعالج الإجراءات المستخدمة لتفعيل الرقابة الجبائية في مكافحة الفساد المالي .

الإجراءات المستخدمة لتفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر

لقد عملت الحكومة الجزائرية في الفترة الأخيرة إلى استحداث واتخاذ عدة إجراءات عملية تهدف إلى تدعيم وتطوير جهاز الرقابة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي تمحورت أساسا حول إصلاح نظام الرقابة الجبائية،وجعله يتماشي مع الأنظمة الضريبية العصرية من خلال الإجراءات التالية:

تسهيل الإجراءات الجبائية من خلال تأسيس الملف الجبائي ، الوحيد والذي تصنف وتتابع فيه كل التصريحات المختلفة للمكلفين بالضريبية.

أنشاء التحقيق الظرفي ،والذي يعتبر أقل شمولية وأكثر سرعة وأقل تعمقا من المحقق المحاسبي،إن خاصية الانتظام والتصويب لهذا التحقيق تكمن مراقبي الإدارة الجبائية من اكتشاف الفساد المالي فور وقوعه أو التصريح لدى الإدارة الجبائية،وبالتالي يتم إعادة تشكيل رقم الأعمال ثم إصدار الجداول الإضافة الناتجة عن إعادة التقييم إرسالها إلى المكلف مباشرة لدفعها إلى قباضة الضرائب التي يتبعها ، و زيادة التشديد في العقوبات المفروضة على المكلفين المتهربين ،كما أن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على منظومة الرقابة الجبائية تعدي إلى عصرنة الإدارة الجبائية من خلال إعادة هيكلتها وتنظيمها،وتمثل في الأتي :

إنشاء ثلاث مؤسسات كبرى هي: مديرية كبريات المؤسسات،مركز الضرائب ،والمركز الجواري للضرائب.

أنشاء مديرية للعلاقات العمومية والاتصال ومديرية الإعلام والتوثيق من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

إصدار المديرية العامة الضرائب دليل لأخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب في هذا الصدد، يعتبر هذا الدليل قانون الحسن السلوك والذي سيترتب عن الاحترام الصارم له من قبل أعوان الضرائب،إحداث تغييرات أبجابية في الكيفية التي ينظر بها المواطنون إلى الإدارة الجبائية.

استحداث إلية التصريح الالكتروني للمكلفون بالضريبية التابعين لمديرية كبريات المؤسسات حيث تهدف الالية إلى توفير للمكلفين بالضريبة امكانية إرسال عن بعد وبكل امان تصريحاتهم الملزمين بها وهذا بغية جعل التسيير العادي للضرائب أكثر سهولة والتقليل من تكلفة الوقت والانتقال[1].

كما يشمل الإصلاح تطور التعاون الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الخاصة في مجال مكافحة.

[1] راجع الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

التهريب الضريبي، حيث أبرمت الجزائر في هذا الإطار عدة اتفاقيات ثنائية مع بلدان أوروبية ومغاربية وافريقية وعربية وأسيوية وحتى من دول أمريكا ،حيث تكمن من الإطلاع على أموال الأفراد في الخارج وذلك بحثهم على تقديم التصريحات المتعلقة بالمداخيل والإيرادات المحققة في الخارج، والحصول على المعلومات الضريبية التي تتعلق بالأرصدة البنكية الأفراد المودعة بالخارج ، لتسهيل تحصيل الضرائب[1].

مقترحات تفعيل اليات الرقابة الجبائية

تتحمل الدولة الجزائرية مسؤولية خاصة اتجاه تفعيل اليات الرقابة بصفة عامة والرقابة الجبائية بصفة خاصة،من أجل أن تحقق أهداف مختلف البرامج والسياسات تماشيا مع مقتضيات الحاكمة فقد لايحقق الجهاز الضريبي أهدافه في غياب إرادة سياسة حقيقية اتجاه النظام الرقابي العام، ولذلك فإن تفعيل اليات الرقابة الجبائية في الجزائر ومعالجة النقائص المسجلة لن يكون ذا جدوى في ظل انحسار الدور الرقابي للدولة ، واهذا الغرض فإن مقتضيات التفعيل ترتبط بالعوامل الآتية:

1-من حيث الهياكل المساعدة في عملية الرقابة الجبائية

يعتبر إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة هامة في مواصلة برنامج التحديث.

وهذا يتطلب تكييف التشريع الجبائي من أجل التوجه نحو التقنيات غير المادية و تأطير الدخول الالكتروني للنظام المركزي.

حيث لايمكن تنفيذ مختلف برامج الرقابة الجبائية دون الاستناد إلى نظام المعلومات الجبائي الذي يعتبر العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل ، ذلك أن وظيفته تبدأ بجمع البيانات وإدارتها، ومراقبتها وحمايتها وأخيرا إنتاجها،أي ضمان وصولها إلى مستعمليها[2].

يهدف اعتماد المنظومة المعلوماتية الجبائية إلى تحكم أفضل في فئة المكلفين بالضريبية فيما يخص الأنشطة والأملاك التي يتوفر هولاء.

غير أن هذا التنظيم يتطلب اللجوء إلى الإجراءات الحديثة لمعالجة معلومات لكل المعطبات المرتبطة بفرض الضريبة على المكلفين بها و تحصيل مختلف أنواع الضرائب و الرسوم .

وهذا يتطلب أيضا التكفل بالعمليات المرتبطة فيما بينها و المتعلقة بالرقابة الجبائية والاجتهاد في

---

[1] يمكن الاطلاع على كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول المختلفة من خلال الموقع للمدرية الضرائب سابق ذكره في نفس الصفحة

[2] ولهي بوعلام ن مرجع سبق ذكره ،ص16

معالجة القضايا النزاعية وتقديم الجداول الإحصائية الموجزة و هذا من أجل إعداد مؤشرات التسيير و نجاعة بصفة عاجلة وآلية .

- لا يمكن تجسيد هذه الأهداف إلا من خلال إدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وخاصة تطيق منظومة معلوماتية ناجعة ، ولا يأتي ذالك إلا خلال :
- كوين الأعوان الجبائيين في كيفية استعمال الإعلام الآلي و الحبكات المعلوماتية القاعدية Excel ، Word، MS Office .
- تجهيز كل المصالح بعتاد الإعلام الآلي المناسب .
- وضع منظومة شبكية من نوع البريد الإلكتروني والانترانت .
- إدخال الانترنت في المصالح الجبائية .

تتعدد النتائج المنتظرة من هذه المعلوماتية ، ويمكن تلخيصها كما يلي :

❖ التخفيف من حجم المهام المنفذة من طرف الأعوان ، من خلال التألية الكاملة لكل الإجراءات المتعلق بدراسة المعطيات الخاصة بفرض الضرائب و التحصيل و الرقابة والمنازعات .

❖ نزع الصفة المادية عن كل العمليات الجبائية ابتداء من استقبال المكلف بالضريبة و تأسيس الوعاء و التحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي ، وهذا من خلال تألية هذه العمليات .

❖ ولوج كل الأعوان إلى المنظومة المعلومات من خلال التأهيلات المراقبة

❖ تقديم الجداول البيانية في الوقت معقول يسمح بتقييم نجاعة المصالح من جميع الأوجه ومتابعة مستوى التحصيل حسب نوع الضرائب وتبعا لكل قطاع نشاطي.

❖ تقديم معطيات موجزة ذات مصداقية من أجل إنجاز دراسات إستشرافية والتحليل واتخاذ القرار.

❖ التحكم الأفضل في الموارد الجبائية .

❖ محاربة الاقتصاد الموازي وغير القانوني.

❖ مكافحة كل مظاهر الغش مهما كان نوعها.

❖ التقليص في معالجة الشكاوى النزاعية للمكلفين بالضريبية.

❖ التخفيض قي الكلفة الناتجة عن طلب المطبوعات .

1-من حيث الوسائل المادية والبشرية

حتى تضطلع الرقابة الجبائية بمهامها ينبغي إن تدعم بالعدد الكافي من الموظفين المؤهلين الذين يتمتعون بشروط الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا لمدونة أخلاقيات المهنة ،كما يجب أن تمنح لهم الوسائل المادية والمالية الكافية لتنفيذ البرامج بعيدا عن ضغط المحيط. مع الضرورة تبني سياسة تحفيز تقويه من خلال تحسين أوضاع أعوان الرقابة ماديا واجتماعيا ، لمواجهة مختلف الإغراءات مع تطبيق الشفافية في كل مايرتبط بالمسار الوظيفي الإدارة الجبائية.

2-إنشاء قضاء متخصص في مجال المنازعات الضريبية

إن العمل على إنشاء محكمة جبائية بقضاتها المتخصصين ، أصبح أمرا ضروريا في الوقت الحالي، فهو يعتبر من اليات تفعيل النظام الضريبي المستقبلي، حيث تضمن المحكمة الجبائية استقرار التشريعات الجبائية وتوحيد شروط وتنفيذها .

بما يضمن حقوق المكلفين من جهة والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية من طرف ادارة الضرائب من جهة أخرى ،كما يجب العمل على تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي أمام هذه الجهات القضائية[1].

[1] المادة 70-90 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري

خلاصة الفصل :

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي حولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة. ولقضاء على أنواع الغش والفساد المالي .

كما تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها لمراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتقويمها ، ولتحقيق الأهداف المرجوة من عملية الرقابة الجبائية ، وهذا بغرض زيادة إرادات الخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

إلا إن الملاحظ انه ورغم الإمكانيات التي توفرها السلطات الجزائرية للإدارة الجبائية من اجل الرفع من مستوى الرقابة الجبائية بما يحقق المحافظة على الوعاء الضريبي إلا أنها تبقى محدودة بالنظر إلى نقص العنصر البشري المؤهل ، والوسائل المادية الموضوعة لأعوان الإدارة الجبائية من أجل القيام بمهامهم ، إضافة إلى غموض وعدم استقرار التشريعات الضريبية كل هذه المشاكل أدت بالسلطات المعنية إلى اتخاذ

بض الإجراءات في إطار تفعيل اليات الرقابة الجبائية والتي تمحورت حول تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف الضريبي ، وتدعيمها بالعنصر البشري في إطار عصرنة الإدارة الجبائية في ما يخص أعوان وموظفي الإدارة الجبائية لرفع مستوى كفاءتهم وكذلك تدعيم التنسيق الداخلي والخارجي .

كما تطرقنا في هذا البحث إلى بعض المقترحات الخاصة بتفعيل اليات الرقابة الجبائية والتي لابد إن تنطلق من بيئة الكترونية في إطار نظام المعلومات الجبائي ، وكذا إيجاد هياكل قضائية متخصصة ، كل ذلك في إطار التكامل مع اليات تفعيل التدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية سواء من القانون الضريبي أو أعوان الإدارة الجبائية ، وكذا تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف الضريبي للقضاء على الفساد المالي .

خاتمة:

ما يمكن قوله في الختام أن الرقابة الجبائية،بمختلف أنواعها و أشكالها تعد أداة من أدوات تصحيح التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة من أجل تقليص المخالفات و النقائص والقضاء على الغش والفساد المالي،ومن أجل كذلك المحافظة على حقوق الخزينة العمومية،وكما لاحظنا من خلال الإحصائيات المسجلة منطرف فرق التحقيقات المحاسبية و الجبائية،أن هناك تطوروهم في عمليات التسوية الجبائية،أي أن عملية التصحيح اللزام الواضحة و قائمة إلى يومنا هذا ،كما تشير الأرقام التي تم عرضها سابقا،أم هناك شريحة واسعة من المكلف بالضريبة،مازالوا يقومون بعملية التهرب والغش الجبائي أي الفساد المالي أوعد مفهم التشريع الجبائي أثناء عملية التصريح الجبائي.

نتائج الدراسة،من خلال تطرقنا لدراسة الرقابة الجبائية في الحد من الفساد المالي ،ودراسة حالة الجزائر،توصلنا إليه من نتائج هي كتالي:

– عدم وجود استقلالية إدارية للمصالح الخارجية لرقابة الجبائية أثناء اختيار الملفات الجبائية التي تخضع إلى التحقيق الجبائي،وهذا راجع إلى التعليمات من الإدارة المركزية.

– معظم المكلف بالضريبة الخاضع ينل لتحقيق الجبائي،يقوم المكلف إيداع شكاوى لدى نيابة مديرية المنازعات الجبائية، مما نستنتج أن هناك خلل في عملية تصحيح رقم الأعمال و الأرباح.

– تعتبر الرقابة الجبائية كأداة لقمع الغش الجبائي، إلا أنا لهدف الرئيسي من الرقابة هو تصحيح مسار التشريع الجبائي. لتحديد طبيعة النظام الجبائي مستقبلا، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية الجزائرية.

– غياب نظام معلومات فعال الذي يأخذ بعين الاعتبار الملفات الجبائية التي يجب أنت برمج للتحقيق الجبائي، ذلك غياب التنسيق بين إدارة الضرائب و كل المؤسسات العمومية في مادة تبادل المعلومات

الاقتراحات:

من خلل النتائج المتوصل إليها حاولنا تقديم بعضا لاقتراحات والتوصيات التي تبين دور الرقابة الجبائية في تحسين وتقليل من الفساد المالي:

إدراج مبدأ اللامركزية الإدارية أثناء عملية اختيارا لملفات الجبائية من أجل التحقيق الجبائي ،مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة جغرافية في الجزائر. بناء نظام الإعلام الجبائي المتطور الذي يربط جميع المؤسسات العمومية بإدارة الضرائب لهدف طلبا لمعلومات في وقت قصير وخاصة في إطار التحقيق المعمق للوضعية الإجمالية الجبائية.

– ضرورة الذهاب إلى إصلاح تشريعي و جبائي هادف وحيد مبني على الوضعية الاقتصادية الجزائرية الراهنة.

الأخذ بعين الاعتبار نتائج الرقابة الجبائية التي تقوم بها المصالح المختصة أثناء الإصلاح الجبائي من أجل تحسين أداء النظام الجبائي الجزائري،لتفادي الأخطاء و المخالفات التي قيد يقوم بها المكلف ينب الضريبة أثناء التصريح الجبائي.

– ضرورة إدراج مؤشرات الرقابة الجبائية أثناء تحصيل الجبائي ممكن مستقبلا.

–استقلالية الرقابة الجبائية من أجل القضاء على أنواع الفساد المالي

آفاق البحث:

بعد دراستنا لهذا الموضوع،ظهر لنا إمكانية دراسات أخرى وجدنا أنه لابد من ذكرها وإدراجها في الدراسات اللاحقة فيما يلي:

- ✓ دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش.
- ✓ فعالية الرقابة الجبائية في السير الحسن للمؤسسات .
- ✓ أثر الرقابة الجبائية على الخزينة العمومية

الملاحق

قوانـــين

قـانـون رقم 06 – 01 مـؤرّخ في 21 مـحـرّم عـام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بـنـاء عـلى الـدسـتـور، لاسـيـمـا المواد 119 و120 و122–7 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الهـــدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى مايأتي:

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

– تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

dvd4arab.com

المصطلحات

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ) **"الفساد":** كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ب) **" موظف عمومي " :**

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 – كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 – كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) **"موظف عمومي أجنبي":** كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) **"موظف منظمة دولية عمومية":** كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ) **"الكيان":** مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

و) **"الممتلكات":** الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز) **"العائدات الإجرامية":** كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

ح) **"التجميد" أو "الحجز":** فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط) **"المصادرة":** التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي) **"الجرم الأصلي":** كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ك) **"التسليم المراقب":** الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ل) **"الاتفاقية":** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م) **"الهيئة":** يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني
التدابير الوقائية في القطاع العام

التوظيف

المادة 3 : تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

1– مبادىء النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2 – الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3 – أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4 – إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات

المادة 4 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

jwps.com

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالممتلكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفيات التصريح بالممتلكات

المادة 6 : يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالِيين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

– علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

– الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

– معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11 : لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

– باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

– بتبسيط الإجراءات الإدارية،

– بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

– بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

– بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12 : لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

wps.com

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على مايأتي :

1 – تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،

2 – تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3 – تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4 – الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5 – تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايأتي :

1– مسك حسابات خارج الدفاتر،

2 – إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،

3 – تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

4 – استخدام مستندات مزيفة،

5 – الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

– اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1 – قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2 – تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

3 – التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

4 – ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

wps.com

قائمة المصادر والمراجع

الهوامش بالغة العربية

1- الكتب

1- أعاد حمود القيسي ،المالية العامة و التشريع الضريبي ، طبعة 8،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردان ،2011،

2-بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية علي النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة،مصر،2010،

3- بن عمارة منصور ،إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية ،دار هومة ، الجزائر، 2011،

4- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار وائل للنشر ، الأردن ،2010،

5- حامد عبد المجيد دارز،النظم الضريبية،الدار الجامعية،مصر، 1999 ،

6- حمد العظيم عوامة الفساد المالي ،الدار الجامعة ،الطبعة 1 الإسكندرية 2008 ،

7- حمزى خضري، الوقاية من الفساد ومكافحة في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسية والقانوني العدد جوان 2012

8- خالد عبد العظيم أبو غابة،وآخرون،الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2011،

9- سمير التينر ، الفقر والفساد في العالم العربي ، دار الساقي ،الطبعة الأول ،لبنان ،2014 ، 10- حمدى عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة منهج نظري وعلمي ، الدار الجامعة ،الإسكندرية ،2008،

11- عبد الرحمان الهيجان، استراتجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد 23المجلد 12 (الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1997

12- عبد العظيم حمدي ،عولمة الفساد إداري تجاري سياسي اجتماعي ثقافي ،منهج وعلمي الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر ،2008،

13- عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ،دراسات في علم الضرائب ، طبعة 1، دار جريرلا للنشر و التوزيع ، عمان ،2011،

14- عبد ومصطفي ،معضلة الفساد في الجزائر ،دراسة الأسباب والحلول منشورات جبلي للنشر التوزيع يرج بوعريريج 2009

15- عبدالغني بوشري،فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر(1999-2009) ،مذكرة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان ،الجزائر،2011،

16- عمر الخضري، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي، سياسات واقتصاديا واجتماعية الجامعة الأردنية،2014

17- العيد صالحي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ،دار هومة ،الجزائر .

18- كايد كريم التركيات ، الفساد المالي والإداري مفهومهم و آثاره وطرق قياسيه وجهود مكافحة ، الطبعة العربية ، دار الأمام للنشر والتوزيع عمان 2015 ،

19- محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010،

20- محسن احمد الخضري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب والعلاج مجموعة النيل العربية قاهرة ،مصر 2002،

21- محمد داعر ،علاقة الفساد الإداري بالخائض الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها ،دراسة حالة من دولة عربية الطبعة 1 ،(أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية 2001 ،

22- محمود صادق سليمان، الفساد الواقع و الدافع و الانعكاسات السلبية ، مجلة الفكر العدد 54 (الشارقة مركز بحوث الشرطة الشارقة) 2005،

23- مصطفى عوادي ،الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ،الجزائر،2009،.

24- منور أوسرير محمد حمو ،محاضرات في جباية الموئسات مع تمارين محلولة ،الطبعة الأولى ،مكتبة الشركة الجزائرية،الجزائر، 2009

25- موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،منشورات ANEP ،الجزائر،2009 ، على المقابلة ، الفساد المالي في إطار دولي :أسبابه وأساليبه ، قياسه ،وطرق مكافحة ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 22، جامعة اليرموك ،الأردن ،

26- ناصر يوسف ، دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة : مقارنة بالجزائر و ماليزيا ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2010 صص216-217 نقلا عن بلعيد عبد السلام (وزير الصناعة والطاقة 1965-1979)

27- هاشم ،ىشبار الفتلي الفساد المالي و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية دار البازوري لنشر و التوزيع الأردن 2010 ،

28- يوسف حسن يوسف ، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحة ، دار التعليم الجامعي ، الطبعة الأولي ، الإسكندرية ،2014 ،

أطروحات الدكتوراه ورسائل جامعية

1-ناصر مراد الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره في المؤسسات،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،2003 2- ترييش مختار ،دور مفتشيه الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي / مرباح ، ورقلة 2014/2013 ،

3-دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، رسالة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ، جامعة الجزائر،الجزائر ،2006/2005،،ص381أحمد بن سعد الخطابي الحربي ، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ،1993،

4-عز الدين محمد نجيب ،دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص محاسبة ، 2015 ،2014،

5- علالي محمد علي، "فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدارسات العليا المتخصصة،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،،2008

6- عوادي مصطفى، رحال نصر ،جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق ، مطبعة صخري ،الجزائر ،2011،

7- قنال عبد العزيز ،أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من الغش و التهرب الضريبي مذكرة لنيل الماستر في العلوم معهد العلوم الاقتصادية والتسيير ،المركز الجامعي الدكتور يحي فارس ،المدية 2009/2008 ، 8- لابد لزرق ،ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاسها على الاقتصاد الوطني الرسمي في الجزائر ، دراسة حالة ولاية تيارت ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية ،جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان 2012/2011،

9- لخذاري عبد الجليل ،الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي،دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية بسكرة ،مذكرة لنيل ش.الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ،وتخصص فحص محاسبي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة بسكرة ،2013،

10- محمد فتحي عبد ،الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1996 ،

11- ولهي بوعلام ،النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة –دراسة حالة الجزائر – أطروحة مقدمة لنبيل شهادة الدكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، الجزائر ،2012،

12- ولهي بوعلام ،نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الازمة –حالة الجزائر – الملتقى الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة سطيف ، الجزائر ،20-21 أكتوبر 2009،

13- يروش زين الدين وآخرون ،دور آليات الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري ، ومداخلة مقدمة في المتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة يومي 6_7 ماي 142012- عبد الرحمان محمد العيسوي ،سيكولوجية الفساد والأخلاق و الشفافية دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة 1 ، 2011

15- يوسفي نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دارسة تقيميه للفترة 2000-2008 ،مذكرة ماجيستر في علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس،2010/2009 ،

1- الجرائد الرسمية

جريدة الخبر الجزائرية ، الجزائر تتذيل تقرير البنك الدولي في التسديد الضريبي ، على الخط

2- القوانين والتنظيمات

10-المادة 70-90 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري

11- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،وزارة المالية ،مديرية العامة

12- المادة 45 من القانون الإجراءات الجبائية ،2017

13-المادة 52 من القانون الإجراءات الجبائية .-المتضمن تنظيم للإدارة المركزية في وزارة المالية،جريدة الرسمية ،عدد51، سنة 1998 ،المؤرخ في 1995/02/15 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي288/98المؤرخ في 1998 /07/13

14 -المادة 20،مكرر،الفقرة 1 ،قانون الإجراءات الجبائية،2014،

15-.المادة 20مكرر،الفقرة 2،قانون الإجراءات الجبائية،2014،

16- المرسوم التنفيذي رقم 06/91المؤرخ في 1991/02/23،الذي ينظم تحديد المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحيتها ،عدد09 لسنة 1991

17نص المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06

18 المرسوم التنفيذي رقم 06-237،مرجع سابق ،المادة 20منه

19 -المادة 18،الفقرة1،قانون الإجراءات الجبائية، 2014،

1-المادة 45 من الإجراءات الجبائية 2017.

2_ المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية ،بموجب المادة 29 من ق م ،2003

3-المادة 47 من القانون الإجراءات الجبائية

4-قانون الماليةرقم 62 -157 بتاريخ 1962/12/31

5-القانون رقم 82-14 ،1982/12/30،المتضمن القانون المالية 1983

6- المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017 ، المدرية العامة للضرائب ، وزارة المالية 2017

7-المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره ،

8-التلبيس الجبائي ، من أجل رقابة الجبائية اكثر، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية، العدد 68 ،2013،

9-المادة 21، من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ذكره ،

المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية ، بموجب المادة 29من ق م،20033

1-Livres

2-Gaudemer Paul Mari Précis de Finances Publique, Paris, 1970

3-**Colin** Philipe, **La Vérification Fiscale**, Paris, 2000,

4-Guide du vérificateur de comptabilité, op.cit.,

5-République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finances, DGI, « **Guide de vérificateur de comptabilité** », Op .cite.

le Cherifa souda Haroun zoulikha controle fiscal et nesures de lutte contre lefraud fiscal , nenaire de cycles en vue del 'obtention du diplôme maser, faculté des scinde économiques spécialité finances et comptabilité université Bejaia mira, Abderrahmane 2011 /2012

Philippe colin, **La vérification fiscale**, Ed économico, Paris, 1985,

Thèse et mémoires

الهوامش باللغة الأجنبية

مواقع الانترنت

1-الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة .wwwccomptes.org.dz

قانون الإجراءات الجبائية مع أخر التعديلات المدرجة على الموقع www .mfdgi.gov.dz

html.236684/ economie/ar/com. Elkhabar. www://http

الملخص

تعالج هذه المذكرة إشكالية الفساد المالي،حيث تطرقنا إلى تحليل الظاهرة ودور الرقابة الجبائية،وطرق وأساليب معالجتها، ورغم أن الرقابة الجبائية له أسلوب لمكافحة الفساد المالي، وذلك باستخدام أدواتها وأجهزتها للكشف على أنواع الفساد المالي إلا أن الرقابة الجبائية لا تستطيع القضاء على الفساد المالي لوحدها،و أنما الاستعانة بطرق أخرى، مثل استخدام طرق وقائية قبل حدوث الفساد المالي، وفي الأخير نقيم الرقابة الجبائية في الجزائر مع تقديم المشاكل والصعوبات التي تعاني منها ، وإعطاء التحسينات اللازمة لزيادة تفعيل الرقابة الجبائية .

الكلمات المفتاحية :

الرقابة الجبائية ، الفساد المالي، فعالية الرقابة ، مكافحة

Abstract

This note deals the problemtic role of fiscal control in combating financial corruption, where we dealt with the analysis of the phenomenon the role of fiscal control and methods of processing methods n, Although fiscal control is a method to combat fraud and tax evasion ,by using its tools and devices to detect types of financial corruption, however, fiscal combat financial corruption, but using other methods , like using preventive methods before cheating occurs, finally, we establish fiscal control in Algeria to eliminate

financial corruption, Accordingly, we concluded the effectiveness of fiscal control in Algeria Presenting some of the problems and difficulties you are experiencing ,And give some improvements neressary to increase the effectiveness of the fiscal control .

Key Words: tax control , Financial corruption, The effectiveness of fiscal control , Combat